

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موقع فضيلة الشيخ العلامة

حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكْمِيُّ

رحمه الله

www.hakmy.com

(منظومة السبل السوية)

لفقه السنن المروية)

نظر: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكي

www.hakmy.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- أَبْدَأُ بِاسْمِ خَالْتِي مُحَمَّدِيًّا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدَّ أَنْزَلَا
تَمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامِهِ عَلَى
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ الْفَضْلَا
وَالتَّابِعِينَ السَّادَةِ الْعُرَى الْأَى
وَتَابِعِيهِمْ وَكُلِّ مَنْ تَلَا
أَزكى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ وَبِلَا
وَبَعْدُ فَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ
يُنْبِغُهَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُتَقَنَى
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ يَسِيرَةٌ
جَعَلْتُمَا إِشَارَةً إِلَيْهَا
وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِكْمَالِ
- [1] مُحَسِّنِيًّا مُكْتَفِيًّا مُحْوِقِيًّا
[2] كِتَابَهُ مُبَيَّنًّا مُفَصَّلًا
[3] رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْمَلَا
[4] الْأَنْجُمِ الزُّهْرِ الْهُدَاةِ الثُّبَلَا
[5] قَدْ تَقَلُّوا الدِّينَ لَنَا مُكْمَلَا
[6] وَكُلِّ مَنْ عَنْهُمْ لَهُ قَدْ حَمَلَا
[7] تَدْوُمَ مَا اسْوَدَّ الظُّلَامَ وَانْجَلَى
[8] فِي جُمَلَةِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ
[9] وَسُنَّةِ الْهَادِي الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى
[10] جَامِعَةً لِجَمَلِ كَثِيرَةٍ
[11] تَدُلُّ كُلَّ رَاغِبٍ عَلَيْهَا
[12] وَالْعَوْنُ وَالتَّشْدِيدُ فِي الْمَقَالِ

كتاب الطهارة

1- باب المياه

- الأصلُ في الماكُونَةُ طَهُورًا
مِنْ بَثْرٍ أَوْ بَجْرٍ وَتَلَجٍ أَوْ رَدٍّ
فَإِنْ نَجَّسَهُ عَلَيْهِ قَدْ طَرَتْ
أُخْرِجَ عَنْ ذَا الْوَصْفِ بِالتَّغْيِيرِ
أَوْ لَمْ تُغَيَّرْ فَالكَثِيرُ بَاقِي
- [13] وَفِي الْكِتَابِ جَاءَ ذَا مَنْسَطُورًا
[14] أَوْ غَيْرَهَا كُلِّ بِهِ النَّصُّ وَرَدُّ
[15] لِأَحَدِ الْأَوْصَافِ مِنْهُ غَيْرَتْ
[16] حُكْمًا عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ
[17] وَقِيلَ بَلْ يَتَّقَى عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَأَزَجَّحَ الْأَقْوَالَ فِي التَّحْدِيدِ [18] بِقُلْتَيْنِ قُلْ بِلا تَزِيدِ

2- باب ما يتطهر به من الآنية

يَصِحُّ فِي كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ [19] بِالْأَصْلِ وَالنَّصِّ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ

وَهَلْ يَصِحُّ فِي إِنَاءِ التُّقَدِّينِ [20] مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ

وَحَظْرُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ [21] وَبِحُجَّتِهِ أُولَى بِذَلِكَ الْبَابِ

3- باب بيان النجاسات

بَوْلٌ وَرَوْثٌ لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ [22] وَقِيلَ مُطْلَقًا وَصَحَّ الْأَوَّلُ

كَذَا لُحُومُ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ [23] دَلِيلُهُ التَّغْلِيلُ بِالرَّجْسِيَّةِ

وَدَمٌ حَيْضٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ [24] وَهَلْ بِهِ يُلْحَقُ سَائِرُ الدِّمَاءِ؟

وَاسْتَنْ مِنْهُ الْكَيْدَ كَالطَّحَالِ [25] فَطَاهِرٌ نَصًّا بِلا جِدَالٍ

وَجُزْءُ خَنْزِيرٍ وَفِي الْكِلَابِ [26] نَصُّ الصَّدِيثِ جَاءَ فِي اللَّعَابِ

وَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ قَيْسَتْ تَبَعًا [27] وَمَيْتَةٌ وَجُزْءٌ حَتَّى قُطِعَا

وَاسْتَنْ مَيْتَةَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ [28] وَالْأَدِيمِ فَطَاهِرٌ بِدُونِ شَكِّ

كَالنَّصِّ فِي الدُّبَابِ وَأَزْجُرُ عَاذِلَهُ [29] كَالنَّصِّ فِي الدُّبَابِ وَأَزْجُرُ عَاذِلَهُ

وَالْمَذْيِ وَالْخِلَافِ فِي الْخُمْرِ اشْتَهَرَ [30] وَالْقَوْلُ بِالتَّنْجِيسِ ظَاهِرٌ الْأَثَرِ

وَسَوْزٌ هَرَّةٌ طَهُورٌ قَدْ نُمِيَ [31] كَذَلِكَ سَائِرُ السَّبَاعِ فَاعْلَمْ

4- باب كيفية إزالتها

وَالغَسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكِلَابِ [32] سَبْعٌ وَأَوْلَاهُنَّ بِالسُّرَابِ

وَمَائِعًا رِفْعُهُ وَبَعْضُ النَّاسِ [33] قَدْ أَحَقَّ الْخَنْزِيرَ بِالْقِيَاسِ

وَأَسْفَلُ التُّغْلِ وَخَيْفٌ يُمَسَّحُ [34] بِالتُّرْبِ وَالْأَبَارِ حَيْثُ تُنَزَّحُ

وَالدَّبَاغُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ طَهُرُ [35] وَبِالدَّبَاغِ جِلْدٌ مَيْتَةٌ طَهُرُ

وَالْحَيْضُ بِالْحَتِّ وَأَنْ تَغْسَلَهُ [36] بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ مَعَ الْقَرِصِ لَهُ

وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرُهُ [37] وَشُنُّ سِتْرِهِ بِمَا يَغْيِرُهُ

- وبولٍ طفل لم يذق غير اللبن [38] كالمذي يكفي نضحه نص السنن
وغير ذي تطهيره أن يغسلا [39] حتى إذا لم يبقَ لا عينٌ ولا
ريحٌ ولا طعم ولا لونه [40] ولم يجئ تقدير كم يغسله
ويطهر الرجس بالاستحالة [41] كمثلاً يطهر بالازالة
ويغسل المني أو يفرك لا [42] لنجس إذ لا دليل يُجْتَلَى

5- باب آداب قضاء الحاجة

- غب ثم قدّم اليسار داخلاً [43] ثم استعد من بعد أن تبسماً
ومل عن القبلة لا مستقبلاً [44] لها ولا مستدبراً حيث القلا
والذكر قدس وامنح التخلي [45] في طُرُقٍ أو مَوْرِدٍ أو ظِلِّ
وضفة النهر وباب المسجد [46] والجحر مع صلب المكان وارتد
ورأكد الماء ولا يغتسل [47] فيه ووجه الريح لا يستقبل
والمستحم والشجرات المثمرة [48] ولا يمسه باليمين ذكره
والبول للحاجة جازي الإنا [49] كقدح الرسول نَصاً يَنْبَأ
واستبر واستنز من البول ولا [50] تُحَادِثن أخاك [] في الخلا
واستغفرن واحمد مع الخروج [51] واعكس لما قدمت في الولوج

6- باب الاستطابة

- يُجْزؤه الماء أو الأجزاء [52] ثلاثة ويندب الإيثار
وفضل الجمع وبالعضام [53] فامنح وبالرجس وذو احترام

7- باب خصال الفطرة

- عشر- من الفطرة نَصُ الأثر [54] هي السواك ثم قَلْمُ الطُّفْرِ
وقص شارب مع الإعفاء [55] للحية كذا انتقاص الماء
والنتف للإبط وحلق فاعلم [56] لعانة والغسل للبرام
كذا الختان ثم الاستنشاق مع [57] مضمضة والشك في الأخرى وقع

8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

- طهورنا شطرٌ من الإيمان [58] مكفر صغائر العصيان
تخرج عند الغسل للأعضاء [59] نضًا صريحًا مع قطر الماء
لا سيما لكل منقذ صلي [60] من بعده فريضة أو نقلا
إسباغه فيه على المكاره [61] فضيلة عظمى ومن آثاره
عَلَامَةٌ وَأَيُّمَاءُ عَلَامَةٌ [62] لهذه الأمة في القيامة
أي أثر الغرة والتججيل [63] لهم خصوصًا لم تكن لجيـل
فهم على ذا الوصف يبعثونا [64] وعند ورد الحوض يعرفونا
كفاك في فضل الطهور كونه [65] لا يقبل الله صلاة دونه
والفضل في تجديده مآثور [66] حيث به تضاعف الأجور

9- باب صفة الوضوء

- بقلبه ينويه للصلاة [67] فإنما الأعمال بالنيات
ومعه سن السواك واغسل [68] يديك للرسغين ولتبسمل
وعند الاستيقاظ قد تعينا [69] غسل اليدين قبل غميس في الإناء
ومضمن واستنشقن واستنثر [70] مبالغًا إلا لغير مفطر
ووجهك اغسل بعده يديكا [71] وأدخلن في الغسل مرفقيكا
والرأس فامسح مدبرا ومقبلا [72] مع أذنيك إن وجدت بللا
أو لا فخذ ماء جديدا لهما [73] ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما
وخلل اللحية والأصابع [74] والتمز الولا بنص الشارع
ورتب الأعضاء كما في الآية [75] وبالميامن اجعل البدايئة
وأسبغن بالدلك والتغسيل [76] وأطل الغرة والتججيل
ومرة ومـرتين قد ورد [77] كذا ثلاثا بنصوص لا ترد
ولا تزد على الثلاث حيث لم [78] يرد فمن زاد تعدى وظلم

- وصححت استعانة في الماء [79] بصب غيره بلا مرء
وقدرُ مائه من المد إلى [80] ثلثيه والإسراف كرها حُظلا
وبعد أن تكمله تشهدا [81] مستقبلا وادعُ بما قد وردا

10- باب ما يستحب له الوضوء

- وقد أتى الترغيب في وضوء من [82] كان على طهارة نص السنن
كذلك للذكر ونوم وردا [83] لا سيما لجنب تأكدا
لنومه صح وعند قصده [84] لالأكل والشرب وقصد عوده

11- باب نواقض الوضوء

- وينقض الوضوء إن يستيقنا [85] من السبيل خارجا تبينا
من عين أو ريح ونوم إن يتم [86] أعني الذي الإحساس معه ينعدم
وقيس كل مُذهب للعقل [87] وقيل باتفاق أهل النقل
ومس فرج قبلا أو دبرا [88] بالكف مسا مفضيا مباشرا
ولمسه المرأة باتفاق [89] مع شهوة وقيل بالإطلاق
كذلك الأكل للحم الإبلي [90] صح دليله بدون جدل

12- باب المسح على الخفين

- مسحهما قد صح بالتواتر [91] ثلاثئة الأيام للمسافر
مع الليالي افهم ولا تَرُدَّة [92] وللمقيم ثلثُ تلك المُدَّة
وواجب فيه مسمى المسح [93] لظاهر الخف على الأصح
وظاهرا وباطنا في أثرٍ [94] لكن مقال فيه لم ينجبر
والشرطُ فيهما على ما فهمتا [95] منعهما نفوذ شيء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر [96] ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء [97] لمدة المسح بلامرء
وهكذا المسح على العمام [98] فاقبله فالنص عليه قائم

13- باب موجبات الغسل

- يوجبہ الإمنا وشرطه إذا [99] كان خروجه تدققًا كذا
مجرد الوطاء وإن لم ينزل [100] والاحتلام مع وجود البلل
والحيض والنفاس والدخول في [101] الإسلام والموت بنص ما خفي
لكن وجوبه على من أسلم [102] فيه اختلاف شاع بين العلماء

14- باب كيفية الغسل

- انو بالاعتسال رفع الحدث [103] ثم يديك اغسلها وثلاث
واستنج ثم بعد الاستنجا [104] فامسح يدًا بالأرض للإلقاء
ثم توضأ نحو ما في الباب مر [105] ما غير رجلك واخل الشَّعْرَ
حتى إذا ظننت إرواء البشر— [106] أفض عليه الما ثلاثًا للأثر
ثم أفض على بقية الجسد [107] وادلك لما أمكن في القول الأسد
ثم انتقل وقدميك فاغسل [108] وباليامن ابتداءك اجعل
وتنفض الحائض دون الجنب [109] شغراً وصح أنه لم يجب
بل مجزئ فيه بلوغ الماء [110] جميعه وصح في الأنباء
جواز أغسال لوطء كررا [111] وجاز غسل واحد تأخرا
وقدر ماء الغسل من صاع إلى [112] خمسة أمداد وما زاد فلا
ورجل مع أهله يغتسل [113] ومن إناء واحد قد ثقلوا
وعند غسله تستر وجب [114] في غير خلوة وفيها يستحب
وتتبع الحائض آثار الدم [115] بالطيب عند غسلها نصاً نومي

15- باب ما يستحب له الغسل

- يشرع للصلاة يوم الجمعة [116] وغاسلي الميِّت وذو الإغما معه
ولصلاة العيد والإحرام [117] ولدخول البلد الحرام
وللوقوف والطواف فاعلم [118] ومستحاضة وللمحتجم

16- باب التيمم

[119]	لم يجد المكلّف الماء وكذا	بالنص والإجماع قد صح إذا
[120]	لعلة أو حاجة إليه	تعذر استعماله عليه
[121]	فليتيمم تصعيدًا طيبًا	لمحدث أو من يكون جنبًا
[122]	للسنخ وهو أرحم النقلين	بضربة للوجه والكفين
[123]	لوجهه الأولى ولليدين	ثانيهما وجوب ضربتين
[124]	وبالغبار من سواه أفضل	مغ مرفقيهما بأخرى نقلوا
[125]	في الطهر للعبادة المستقبلة	وعند وجد الماء فليستعمله
[126]	للغضب فامسح واعتسل نص النبي	ومع تيمم لجرح الجنب

17- باب ما ينقض التيمم

[127]	ينقض للوضوء مغ وجود ما	ينقضه بالاتفاق كلما
[128]	من بعد الإحرام أمة السلف	قبل الدخول في الصلاة واختلف
[129]	من بعد ذلك الماء في الوقت فقد	ومن يصلي بالتراب ووجد
[130]	وتركه كل على السواء	جاز له استئنافاها بالماء

18- باب الحيض

[131]	وما عداها مدة للطهر	غالبه ست وسبع فادر
[132]	تبني على حيضتها المعتاده	ونادرًا شذوذات العاده
[133]	كل النساء غالبًا تعرفه	وبامتياز الدم حيث وصفه
[134]	فكل ذي علامة انقضاء	وبخروج القصة البيضاء
[135]	بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر	وكدرة وصفرة لا تعتبر
[136]	أحكام طاهر لها تعينت	وغيره استحاضة تبينت
[137]	ومن دم استحاضة تستنفر	والدم فلتغسله حين تطهر
[138]	ثم الوضوء واجب لكل	ولتغتسل للطهر ولتصل


- فريضة فإن رأت أن تغتسل [139] لجمع وقتين فذاك قد نقل
وحائضاً في مدة الحيض اعتزل [140] فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
بالآي والحديث والإجماع [141] وحلّ غيره من استمتاع
والخلف في التكفير بالدينار [142] أو نصفه لناقلي الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصحوا [143] وآخرون صحّة قد رجحوا

19- باب النفاس

- أكثره ازيعون نَصُ الخَبَرِ [144] أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما [145] بالحيض بانفلاق كل العما

20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات

- بموجب الوضوء مسّ المصحف [146] إمتنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اغتسال وزد [147] تلاوة ومكثه بالمسجد
والصوم بالحيض وبالنفاس [148] فامتغنه نصاً ليس بالقياس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت [149] به نصوص ثم إجماع ثبت



كتاب الصلاة

1-باب فضل الصلاة

- ثانية الأركان للإسلام [150] تهى عن الفحشاء والآثام
 قرة عين المصطفى فيها كما [151] عن نفسه أخبر نَصًا محكما
 ولم يزل مبادرا إليها [152] وم له من بيعة عليها
 وحين ما قد جاءه الوفاة [153] آخر ما أوصى به الصلاة
 ومن يكن صلاته قد ضيعا [154] كان لغيرها يقينا أضيعا
 فهي عمود الدين فاحفظنها [155] فإن أول السؤال عنها
 إن قبلت يقبل سائر العمل [156] أو لا فيا صفقة خسر - لم تقل
 أنى له الريح مع الإذهب [157] لرأس ماله يا أولي الألباب
 أما ترى الفسطاط يا ذا عندما [158] عموده يسقط منه انهدما
 كذاك لم يثبت بناء الباني [159] بعد انهدام أعظم الأركان
 وأصل لعن المبعد المطرود [160] هو امتناعه عن السجود
 وحين ما نسجد في القرآن [161] يحزنه [ذا] غاية الإحزان
 وحين ما يسئل من قد أجرما [162] عن الذي أدخله جهنما
 يجيب أن ترك الصلاة سلكه [163] في قعرها فيا لها من مهلكة
 وحرم الله على النيران أن [164] تآكل آثار السجود فاغمن
 وفضلها لم يُخص بالتعديد [165] وتركها كم فيه من وعيد

2-باب حكم تاركها

- يكفر بالإجماع من لها محمد [166] ولم يخالف فيه قطعا من أحد
 لأنه قد مائل الشيطان [167] وكذب الرسول والقرآنا

- وهو كغيره من الكفار [168] وحكمهم يعطى بلا تمار
ومن أقر بالوجوب وأبى [169] فقتله على الأصح وجبا
للكفر أو حداً على خلاف [170] قد جاء عن أئمة الأسلاف
وقتله بترك فرض قد وجب [171] تعمدًا وقبله فليستتب
وقال قوم إنه لا يكفر [172] كلا ولا يقتل بل يعزر
وحبسه حتى يصلي قد رأوا [173] والحق قل مغ من بقتله قضاوا

3- باب شروط الصلاة

- والشرط تكليف وبالوجوب ذا [174] خُصَّ وللصحة إسلامًا كذا
طهارةً من حدث أو نجس [175] في بدن أو بقعة أو ملابس
والستر للعورة وهي للذكر [176] من سرة لركبة نَصُّ الخبر
وأمةً كذلك، أما الحرة [177] فما عدا وجهه وكف عورة
دخول وقتها مع استقبال [178] لقبلة ونية الأعمال
تصح ممن مَيَّزَ ويؤمر [179] بها لسبع ولعشر— يُجْبَرُ

4- باب مواقيت الصلاة

- يدخل بالزوال وقت الظهر [180] وسن الإيراد بها في الحر
في سفر أو حضر— وينتهي [181] عند مصير الظل مثل شَبَجِهِ
ويدخل العصر— به ويستمر [182] إلى اصفرار الشمس نصًا قد أشر
وفي اضطرار فإلى غروبها [183] وأكد التبكير في الغيم بها
وبالغروب مغربٌ قد دخلا [184] ووقتها يبقى امتداده إلى
غيوبته الحمرة وهو أول [185] وقت العشا وفي اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى [186] نصف وكل في الصحيح نقلوا
وقد نهى عن أن ينام قبلها [187] كذلك أن يسهر بعد فعلها

- ما لم يكن في شأن أمر ديني [188] فذاك فعل الصادق الأمين
وفي اضطرار يَبْتَمُّ الليل بقي [189] ويدخل الصبح بفجر صادق
وفي اختيار فإلى الأسفار [190] وامتد للإشراق في اضطرار
وأفضل الأوقات في القول الأبر [191] أولها إلا العشاء للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا [192] من الصلاة فليعدّ مدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها [193] فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية [194] وافعل كفي أوقاتها الأصلية

5- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

- وفي ثلاثة من الأوقات [195] ينهي عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح [196] إلى ارتفاع الشمس قيد رُمح
وعند الاستوا إلى الزوال لا [197] في جمعة فإجاز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العَصْرِ— [198] إلى الغروب ثم من ذا الحَظْرِ
فاستثن عند البيت لا تمتنع [199] صلاتنا في أي وقت تقع
وإن تفت راتبة الفجر فلا [200] مانع بعد الفرض من أن تفعل
كذا لِمُدْرِكِ الإمام بَعْدَ أَنْ [201] صلى بِرَحْلِهِ إعادةً تسن
فهذه بالنص أما الشافعي [202] فكل ذات سبب لم يمتنع

6- باب الأذان

- يشرع في أوائل الأوقات [203] مؤذن يُعلم بالصلاة
وقد أتت ألفاظه المشروعة [204] في السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذان والإقامة [205] يوتر إلا لفظة الإقامة
وعن بلال هذه مأثورة [206] بطيبة أما أبو محذورة
فإنه كلاهما قد شفعا [207] وزاد في أذانه أن رجعا

- ويرفع المؤذن الصوت به [208] إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن أيضا جعله أنامله [209] في أذنيه ثم عند الحيلة
فليصرف لأيمن وأيسر [210] بوجهه فقط ولا يستدر
واخصص أذان الفجر بالتثويب [211] واحكم لراوي الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والأحوال [212] ناد أن الصلاة في الرحال
ثم ترسل في الأذان واحد [213] إقامة وافصلهما للأثر
وسامعو الأذان فليقولوا [214] إجابة له كما يقول
إلا إذا حيعل فليقولوا [215] وفي إقامة دواما سألوا
وبعد أن يتمه صلي على [216] نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة [217] وبعثه المقام والفضيلة
وسن من أذن أن يقيا [218] وجاز كون غيره مقيا
ومرة للجمع أو من يقضي [219] أذان وليقم لكل فرض
في غزوة الأحزاب هذه الصفة [220] جاءت وفي التعريس بالمزدلفة
ولالأذان كم فضائل أتت [221] وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

7- باب المساجد

- تلك بيوت أذن الله بأن [222] ترفع نصافي الكتاب والسنن
وهي رياض كرياض الجنة [223] فارتع هديت لاتباع السنة
ومن بنى لله مسجداً بنى [224] بيتاً له في دار عذني ربي
وفي البيوت يشرع اتخاذها [225] فتلك سنة أتى النص بها
أما اتخاذها على القبور [226] فاحذر فذاك أقبح المحظور
وصونها أوجب وأن توقرا [227] وسن تنظيف وأن تبخرا
ويكره التعمير والتصفير [228] بل فتنة عنه أتى التحذير

- كذلك التشييد والتباهي [229] فيها أتت عن فعلها النواهي
- كذلك لا تتخذاً طريقاً [230] ولا لبيع وشراء سـوقاً
- والنشد والمقتاد يتقيها [231] كذا الحدود لا تقام فيها
- كذا بها أسلحة لا تشهر [232] ومن بها يرفع صوتاً يزر
- وفي دخولك اليمن قدم [233] وفي الخروج عكس ذلك فاعلم
- وسم واستغفر وصل فيهما [234] على رسول الله نضاً علماً
- والرحمة أسأل في الدخول وأسأل [235] مع الخروج فضل مولاك العلي
- وصلين تحية للمسجد [236] قبل الجلوس فادر واعمل تهتد
- وكل وجه الأرض مسجد لنا [237] فضيلة خص بها نبينا
- واستثنين ما النهي عنه قد نقل [238] من ذلك حمام بها وأعطان الإبل
- قارعة الطريق ثم المقبرة [239] ومثلها مزبلة ومجزرة
- كذلك فوق ظهر بيت الله [240] وكل ما صح من المناهي

8- باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

- تصح في ثوب بلا ارتياب [241] والفضل في ثوبين أو أثواب
- والثوب إن ضاق به فليتر [242] والواسع التحف به كما أشر
- وفي القميص لو بلا إزار [243] معه ولا بد من الزرار
- ولو بشوكة أو احتزام [244] عليه ولينه عن الشام
- كذلك عن سدل وعن إسبال [245] كذا عن الصما من اشتمال
- وسابغ الدرع مع الخمار [246] جاز لأنثى لو بلا إزار
- وصحت الصلاة في النعلين [247] بل سنة فيها وفي الخفين
- ولا يصلي في لباس قد نهى [248] عنه ويأتي بحثه في بابه

9- باب استقبال القبلة

- يستقبل القبلة من لها اهتدى [249] وتائه عليه أن يجتهدا

- وحيث بان مخطئاً فليستدر [250] وليمض في صلاته كما أثير
 واستقبل العين قريب والجهه [251] يجعل ناء شطرها توجهه
 إن رمت نصاً فاتل قول ربك [252] وحيث ما كنت فول وجهك
 وللمسافر صح فعل النافلة [253] لأي وجه فوق ظهر الراحلة
 لكن مع الإحرام فليستقبل [254] كما روى فعل النبي المرسل

10- باب سترة المصلي

- وتشرع السترة للمصلي [255] نحو عصاً ينصبها أو رحل
 أو اسطوانة تكن أو راحلة [256] فريضة صلاته أو نافلة
 وليدن من سترته كما أمر [257] وفي أمامه المرور قد حظر
 ومن أراد أن يمر بينه [258] وبينها دافع ما أمكنه
 وسترة الإمام سترة لمن [259] وراءه فعل الرسول المؤتمن
 وجائز قل إن يقيم من ليله [260] صلاته على فراش أهله
 ولو مع اعتراضها في قبلته [261] كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

11- باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

- بعد تطهر وستر العورة [262] قام لها مستقبلاً للقبلة
 وعندها السواك سن مثل ما [263] قدمت في الضوء نصاً محكماً
 بالقلب ناوياً لها مستحضراً [264] ولليدين رافعاً متكبراً
 بحيث كفاه تحاذي منكبيه [265] وحاذت إبهامه فرعي أذنيه
 وليضع اليمنى على اليسرى على [266] صدر كماله ابن حجر ثقلاً
 واستفتحن بما أتى في النقل [267] ثم استعد بنحو ما في النحل
 ثم اقرأن أم الكتاب إنها [268] بالنص لا تجزى صلاة دونها
 فرض على الإمام والمنفرد [269] محتم واختلفوا في المقتدي

- والنص فيه وارد فهو السبب [270] فكيف لا يناله يا للعجب
- وهي من الآيات سبع مكملة [271] وهي المثاني السبع ثم البسمة
- واحدة منها بلا تردد [272] والجهر للإمام والمنفرد
- في أولى المغرب والعشاء [273] والفجر والجمعة والاستسقاء
- عيد وفي الكسوف خلف جاري [274] وفي صلاة الليل بالخيار
- وغير ذي يقرأ فيها سرا [275] والمقتدى في كلها أسراً
- وعند ختمها بجهر فاجهر [276] بلفظ آمين لنص الخبر
- وليجهر المأمون كالإمام [277] به لنص سيد الأنام
- وجاء في البسمة الأسرار [278] كذلك بالجهر أتت أخبار
- وقد أسرها النبي وقد جهر [279] بها وكل قد روى لما حضر
- وأنس قد شاهد الحالين [280] ثم رواها مفضلين
- وسورتين بعدها في الفجر [281] والأوليين من سواها فادر
- وعند آي الوعد قف واسأل وفي [282] آي الوعيد عُدْ مع التخويف
- وراع في التطويل والتقصير [283] طاقة مأمون بلا تنفير
- وسكته قبل القراءة اجعل [284] وبين آمين وسورة تلي
- وبعدا قبل الركوع فافصل [285] بسكته سنة خير الرسل
- ولينصت المأمون وليستمع [286] قراءة الإمام فاحفظه وع

12- باب الركوع والاعتدال منه

- ثم تكبر ليديك رافعا [287] وراكع إلى أن تطمئن راکها
- وجافين يديك عن جنبيك [288] وألتمن كفيك ركبتيك
- وفرجن عليهما الأصابع [289] وظهرك اهصرنه لا مُقْتَعَا
- للرأس لا ولا مصوباً له [290] بل بين ذين وشطاً تجعله
- وفي الركوع والسجود يمتنع [291] تلاوة القرآن نصاً قد رُفِع

- فسبح الله العظيم رآها [292] واجتهدن حال السجود في الدعاء
حتى إذا اطمأنتت منه فاعتدل [293] وارفع يديك ثالثاً كما نقل
وفي اعتدال قم إلى أن تستوي [294] مسملاً ومثياً بما روى

13- باب السجود والجلسة بين السجدين

- ينحط ساجداً مع التكبير [295] له ولا يبرك كالبعير
وليس جدن مقدماً يديه [296] وفي رواية لركبتيه
واسجد على السبعة الأعضاء التي [297] قد ثبت الأمر بها في السنة
الأنف والجهة واليدين [298] والركبتين قل مع الرجلين
ونحن يديك عن جنبيكا [299] مفرجاً وأبدين ضبعيكا
وجافين بطنك عن فخذيكا [300] ومرفقيك ارفع وضع كفيكا
ووجهن للقبلة الأصابع [301] مضمومة كما قضاه الشارع
كذا رؤوس القدمين استقبل [302] بها وسبح باسم ربك العلي
حتى إذا اطمأنتت في السجود [303] فرأسك ارفعه للقعود
مكبراً واجلس على يسراكا [304] مفترشاً وناصباً يمناكا
ثم على فخذيك كفيك ضع [305] مبسوطة منشورة الأصابع
وإن تشأ فقدميك فانصب [306] واجلس بلا إنكار فوق العقب
فإنها قد ثبتت في السنة [307] حقاً كما رواه حبر الأمة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان [308] فعد وكبر للسجود الثاني
ووصفه والذكر فيه فافعل [309] كما فعلت في السجود الأول
وكبرن في الرفع منه مثلما [310] كبرت فيما قبله تقديماً
واجعل جميع هذه الأركان [311] قريبة السواء في اطمئنان
وكلما لها من الأذكار [312] مما روى عن سيد الأخيار
في كتب السنة خذها منها [313] وافرة إذا ضاق نظمي عنها

فهذه صفات ركعة خذا [314] وافعل بباقي الركعات هكذا

14- باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام

وسن جلسة استراحة لمن [315] يقوم من وتر بثابت السنن

ويشرع التشهد الأول في [316] غير صلاة الفجر نصاً ما نفى

ويجزىء العبد إذا تشهدا [317] بأي لفظ كان مما وردا

واجلس له مفترشاً واجعل على [318] فخذيك كفيك كما قد تقلا

واقبض أصابع اليمين ما خلا [319] سباحة ثم أشربها إلى

توحيد مولاك مع الإثبات من [320] شهادة الإخلاص فافهمه ودن

ولتنشرن أصابع اليسار [321] وصلين فيه على المختار

وآله وإذ تقوم كبر [322] وارفع يديك رابعاً للخير

والثان واجب لكل فرض [323] صح دليله بدون تقض

ثم تورك فيه وافعل مثلما [324] فعلت فيما قبله تقدا

وواجب فيه بلا جدال [325] صلاتنا على النبي والآل

وليعد بعده بما أحبا [326] مما له نبينا استجبا

وبعد ذا سلم وكالتكبير [327] فاحذف كما يروى عن النذير

لأيمن وأيسر— حتى يرى [328] لصحفتي خديه من كان ورا

ثم الإمام ينصرف منفثلا [329] بوجهه من خلفه مستقبلا

وادم على الذكر الذي قد أثرا [330] وفي دواوين الحديث سطرأ

15- باب القنوت

في كل فرض القنوت تقلا [331] إن حادثا بالمسلمين نزلا

برفع ما ينزل نصاً أثراً [332] وفعله في الفجر كان أكثرأ

والخلف شاع في القنوت الفجر [333] بدون نازل كذا في الوتر

فقال قوم سنة لن نهمله [334] قابلهم من بدعة قد جعله

- ووسط يقول بالسنية [335] في الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من [336] آخر ركعة بنص لم يهن
ويحصل القنوت بالثناء [337] وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعاني [338] في منهج السنة والقرآن

16- باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

- يبطلها الكلام بانفراق [339] من عامد وقيل بالإطلاق
وكما يخرج للمصلي [340] يا صاح عن هيئة من يصلي
وترك شرط كالوضوء فاعلم [341] وترك ركن عامدا كما نهي
وما أقر المصطفى أو فعله [342] من حركات فهي غير مبطله
كفتحه الباب وحمله الصبي [343] وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على [344] مسلم إشارة قد تقلا
كذلك من على الإمام فتحا [345] كذا سعاله وإن تنحنا
وللرجال يشرع التسبيح [346] فيما ينوب والنسا التصفيح
وقد نهى فيها عن اختصار [347] والرفع للسماء بالابصار
كذلك كف شعر أو ثوب [348] كذا انبساط كانبساط الكلب
والنقر كالغراب في السجود [349] وعقب الشيطان في القعود
ومسحه التراب فوق مرة [350] والبصق لليمين أو للقبلة
والرفع للأيدي مع السلام [351] والالتفات قل مع التثام
وفعلها بحضور الطعمام [352] وفعلها في الثوب ذي الأعلام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا [353] جميع ما يشغل عنها مثل ذا

17- باب صلاة الأعدار

- وعاجز عن القيام يقعد [354] وليوم راكعا وحين يسجد

- للعجز عنها فإن لم يستطع [355] على القعود لليمين يسطع
 واستلق أن لم تطق اضطجاعا [356] للعجز صلي كيفما استطاعا
 وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض [357] بعض يقوم بدليل ما تفي
 وعاجز عن القرآن انتقلا [358] للباقيات الصالحات بدلا
 وفي اشتداد وحل مع مطر [359] صلي على راحلة في السفر
 يوقفها مستقبلا للقبلة [360] وليوم راعا كذا في السجدة
 وفي السجود اخفض زيادة على [361] خفضك في الركوع نصا ثقلا
 وجاز في الحر سجوده على [362] ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا
 كوضعه اليدين في الأكمام أو [363] على عمامة ونحوها رووا
 وكلما يعجز عنه خففا [364] وفوق وسع ربنا ما كلفنا

18- باب سجود السهو

- لمن سها يشرع سجدة [365] أن شك أو زاد وللنقصان
 فشاك يبني على ما استيقنا [366] أو فعلى الأقل يجعل البناء
 وحينما تعلم سهو الزائد [367] مستيقنا دعه وعنه فاسجد
 والنقص إن ركنا يكون جاء به [368] من قبل أن يسجد عنه فانتبه
 ودون ركن فالسجود يجبره [369] دون قضاء فادر ما أسطره
 ومن نسي - الأول من تشهد [370] حتى استتم قائماً لا يعد
 حتى إذا أردت أن تسلم [371] فاسجد مكان السهو نصا علما
 أو ما استتم فليعد إليه [372] ولا يسجد بعد ذا عليه
 وقبل تسليم وبعد ثبنا [373] فعل النبي ولذا الخلف أتى
 فقائل قبل السلام أبدا [374] وقائل من بعده مطردا
 تسعة أقوال بلا افتراق [375] بين مقيده وذو إطلاق

- أقربها إن الذي قد بينه [376] نبينا بفعله أو عينه
بقوله نسجد حيث سجدا [377] في الموضع الذي إليه أرشدا
وما سوى ذا فعلى التخيير [378] من قبل أو بعد بلا تكبير
وحيث من بعد السلام يسجد [379] سن له التسليم والتشهد
يسجد عن سهو الإمام المقتدي [380] أما لسهو نفسه لم يسجد

19- باب صلاة الجماعة والإمامة

- واجبة وقيل سنة وما [381] قدمت من حيث الدليل قدما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت [382] سبع وخمس بعد عشرين ثبت
ومن غدا لمسجد أو راح له [383] أعد في الجنة ربي نزله
بائنين قل فصاعداً تنعقد [384] في سفر أو حضر - قد أسندوا
وكثرة الجمع ففيها يستحب [385] وكلما زاد إلى الله أحب
وقدوة الرجال بالرجال [386] كذا النساء ما فيه من إشكال
وبالرجال يقتدي النساء [387] بدون عكس صححت الإنباء
وذو تنفل يؤم المفترض [388] وعكسه ولم يصب من يعترض
ويقتدي المقيم بالمسافر [389] والعكس لكن بتمام وافر
والمتوضي خلف من تيمما [390] صححت صلاته بنص علما
وبعد مفضول يصلي الفاضل [391] وكونه هو الإمام أفضل
يقدم الأقرأ ثم الأعملم [392] فهجرة فالسلم أم الاقدم
كذاك سلطان ورب المنزل [393] تقديمه قد صح فاعلم وأعمل
وقد أتى تأخيره مقيداً [394] بإذنه في مسلم ذا مسندا
وحيث جمع فوراً الإمام صف [395] أو واحد فعن يمينه وقف
وامرأة حيث لسنة تؤم [396] في وسط من صفهن فلتقم

- وفي ارتفاع موقف الإمام [397] عن مقتد والعكس خلف سامي
وقدم الرجال فالصبيان [398] ثم النساء جمعاً أو وحدانا
وواجب تسوية الصف على [399] جماعة وأن يسدوا الخلالا
يلزق كعبه بكعب صاحبه [400] وهكذا منكبه بمنكبه
ففي الصحيح قد أتى الترغيب [401] في ذا وجا عن تركه الترهيب
بالأمر والفعل من الرسول [402] مما روى العدل عن العدول
وأول الصفوف فليكملوا [403] ثم الذي يليه نصا نقلوا
وقد أتى النهي عن الصفوف ما [404] بين السواري فادر ما قد رسما
وخير صف الرجال الأول [405] وللنساء عكس ذا قد نقلوا
أما أحق الناس بالإمام [406] فهم أولو العقول والأحلام
وتابع الإمام لا مسابقا [407] له بهيئات الصلاة مطلقاً
وهل إذا صلى لعذر قاعداً [408] يقوم أو يقعد من به اقتدى
قد أمر الرسول بالجلوس ثم [409] كان بشكوى موته قيامهم
ومن هنا قيل بنسخ الأول [410] وقيل محكم بلا تحول
وسن أن يطوّل الأولى على [411] ما بعدها ذا في الصحيح نقلوا
ويشريع التخفيف أن خاف على [412] من خلفه الفتنة حيث طولوا
وكل ما أدركه المسبوق مع [413] إمامه فمثل صنعة صنع
واعتمد بالركعة من قد دخلا [414] مع الإمام راکماً معتدلا
ومن يفته فليتم بعد ما [415] إمامه من الصلاة سلماً
وخلف صف لا يصل الرجل [416] وأمره أن يعيد نقلوا
وجاز أن يجتر شخصاً معه [417] وسن للمجرور أن يطيعه

وكل ما اختل من الإمام [418] عليه لا على ذوي ائتمام
وفي انصراف فالرجال آخر [419] ليذهب النساء نص الخبر

20- باب صلاة الجمعة

عند سماع الداع فليبادر [420] إلى حضورها بلا تأخر
ويشرع الغسل مع التطيب [421] لها كذا الدهن ولبس الطيب
والجزز أقرأها مع الإنسان [422] في صبحها وهي على الأعيان
فرض محتم على القول الأصح [423] وتم بتركها من الوعيد صح
وامرأة عبد مريض وصبي [424] مسافر عليهم لم تجب
واتفقوا على اشتراط كونها [425] جماعة فلا تصح دونها
واختلفوا فيها بكم تنعقد [426] خمسة عشر- مذهباً قد عددوا
ووقتها كالظهر نصاً فاعلم [427] وفعلها قبل الزوال قد نمتى
سن على المنبر للإمام [428] أن يبدأ المأموم بالسلام
وقائماً يخطب خطبتين [429] يجلس باطمئنان بين تين
وليعل صوته مع التذكير [430] للناس بالترغيب والتحذير
والحمد والشهادتين فيهما [431] وليتل قرآناً بكل منهما
وفي الدعاء يشير بالمسبحة [432] كما رواه الترمذي وصححه
وسنة أمر الخطيب من دخل [433] بفعل ركعتين حيث لم يصل
وصل ركعتين بعد الخطبة [434] جهراً كفعل من أتى بالسرعة
يقرأ بالأعلى وهل أذاك أو [435] بجمعة وما يليها قد رواه
ومن يكن أخراها قد أدركا [436] فليضف الأخرى وعد مدركا
وإن من فقه امرئ وحكمته [437] طول صلاته وقصر- خطبته
وقد أتى النهي عن الكلام [438] في خطبة لمن عدا الإمام

- وعن تخطي للرقاب قد نهى [439] ولا يقيم أخاه من مجلسه
وبصلاة العيد عنها يكتفى [440] حيث توافقا فمن شاء اكتفى
عنها وصلى الظهر في القول الأصح [441] ونقل إجماع عليه قد وضع
لكنه يشرع للإمام أن [442] يقيمها فعل الرسول المؤتمن
في فضل ذا اليوم نصوص جمّة [443] وهو فضيلة لهذه الأمة
وفيه ساعة يجاب من دعا [444] فيها ويعطى السؤال نصاً رفعا
وفي الجنان موعد المزيد [445] فيه لمن مات على التوحيد
فيه يرون الله جمرة كما [446] في الآي والحديث وعدا علما
وصلين فيه بإكثار على [447] محمد أكرم من قد أرسلنا

21- باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشاءين وبين الأذان والإقامة

- ثنتان أو أربع قبل الظهر [448] ومثلها بعد وقبل العصر—
أربع واثنتان بعد المغرب [449] ومثلها بعد العشاء ورتب
وركتان قبل فعل الفجر [450] وسن بعدها اضطجاع فادر
وقبل مغرب لمن شاء يسن [451] صلاة ركعتين نصاً في السنن
وبعد جمعة فركتان [452] أو أربع فيها روايتان
وصلين بعد العشاءين كذا [453] بين الأذانين صلاة فحذا
والأفضل النفل بيته وقد [454] بعد إقامة له منع ورد

22- باب سبحة الضحى

- وسبحة الضحى لها قد نقلت [455] جمع من الصحاب عن خير الملا
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت [456] حكماً وتصريحاً إليه رفعت
وآخرون نقلوا ما ناقضه [457] بزعمهم والحق لا مناقضه
كل روى لما رأى والترك لا [458] ينفي لشرعية ما قد فعلا

وركعتان ، أربع ، ست أتت [459] ثمان ، عشر- ، واثنى عشر- ثبت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله [460] وحين ترمض الفصال أفضله

23- باب التهجد بالليل

وفي قيام الليل فضل لا يعد [461] بل فيه رضوان المهيم الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن [462] دليه في آخر الفرقان
كذلك صدر الذاريات فيه ما [463] يكفي ويشفي من له قد فهما
وانظر لما في سورة المزمل [464] واسأل له التوفيق مولاك العلي
وكم له فضل عن النبي ثبت [465] بل قام حتى قدميه انطرت
وخير وقت لصلاة الليل ما [466] في ثلثه الأخير نصاً علماً
إذ فيه رب العالمين ينزل [467] يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوباً [468] يغفرها ويستر العيوباً
وحيثما استيقظت فالله اذكر [469] وانث عن اليسرى ثلاثاً وانثر
كذلك السواك تأكيداً يسن [470] ولخواتيم آل عمران اقرآن
من (إن في خلق السموات إلى [471] آخرها نصاً صريحاً ثقلاً
وسن تطويل صلاة الليل في [472] كل صفاتها بنص ما خفي
وهي ثلاث عشرة أكثرها [473] والوتر منها وهو في آخرها
بركعة أو بثلاث فادر [474] خمس ، سبع ، تسع إحدى عشر-
فالحس والثلاث سرداً تفعل [475] بلا جلوس وسطها قد نقلوا
والوتر بالسبع فقبل السابعة [476] اجلس وفي التسع قبيل التاسعة
وبعد أن أتمهن سلماً [477] كما لنا نبينا قد علماً
وسن بدأه بركعتين [478] قبل قيامه خيفتين
وركعتان بعد وتره تسن [479] وجالساً يفعلها نص السنن

- وللدعاء أكثر والاستغفار [480] لا سيما في ساعة الأسحار
ومن سها عن وتره أو ناما [481] صلى إذا ذكره أو قاما
ومن يفته وتره لعلة [482] صلى من النهار ثنتي عشرة
وصح أن أفضل الأعمال ما [483] صاحبه كان عليه أدوما

24- باب قيام رمضان

- لم يزد الرسول طول عمره [484] على ثلاث عشرة بوتره
فيه وفي سواه ما تغيرت [485] كما بدأ النصوص قد تظاهرت
وليلتين أو ثلاث نقلا [486] صلى جماعة وبعدها فلا
خشية فرضها على أمته [487] كما بدأ صرح في خطبته
ومات والأمر على ذا وكذا [488] خلافة الصديق حتى ما إذا
لعمرك كانت خلافة أمر [489] يجمعهم على إمام فاستمر
وجاء عن أئمة الأسلاف [490] في العد آثار على اختلاف
فقد روي إحدى وعشرين وقد [491] روي ثلاثا بعدها وقد ورد
بعد الثلاثين بتسع وروا [492] إحدى وأربعين بالوتر حكوا
وغير هذه من الآثار [493] وبحثها استوفى بفتح الباري
وفي قيام الليل لابن نصر— [494] توفية المقام دون قصر—
وفي قيام رمضان الفضل قد [495] جاء في أحاديث صحاح لا ترد
لمن يقوم مؤمنا محتسبا [496] يغفر حقا كل ما قد أذنب
وليلة القدر لها التحري [497] في عشرة لا سيما في الوتر
وقد أتت فيها مذاهب إلى [498] بضع وأربعين قولاً نقلا

25- باب سجود التلاوة والشكر

- نسجد في خمسة عشر- موضعا [499] أن نقرأ القرآن نصاً رفعا
الأعراف رعد نحل الاسرا كذا [500] مريم مع سجدتي الحج خذا
فرقان مع نمل وسجدة تلي [501] صاد وفصلت وفي المفصل
نصاً ثلاث سجدة قد أتت [502] نجم والانشقاق واقراً ثبتت
في داخل الصلاة أو في غيرها [503] فرضاً ونقلاً سرها وجهرها
وكبرن لها بلا جدال [504] وليسجد السامع بعد التالي
وهكذا سجود شكر عندما [505] يأتيه ما يسر- نصاً علماً
ثم هل الطهور شرط فيهما [506] خلف لأصحاب الرسول قد سما

26- باب صلاة المسافر

- ظهرا وعصرا وعشاء اقصر- [507] لركعتين في أوان السفر
تحتما وقيل رخصة وفي [508] مسافة القصر- خلاف ما نفي
أقل ما في حده قد قिला [509] يوم وليلة وقيل ميلا
وبمراحل ثلاث قدره [510] قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأمة فيه قدروا [511] مرحلتين دونها لا يقصر-
ولم يجئ في مورد النزاع [512] فاصل من نص ولا إجماع
أما ابتداء القصر- فلا تقدير بل [513] يقصر- حينما يفارق المحل
وهكذا يقصر- حتى يرجعا [514] إلى محله لنص رفعا
والخلف في المقيم أثناء السفر [515] إلى متى القصر- له ففي الأثر
أقام في تبوك في الأصح [516] يقصر- عشرون وجاء في الفتح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو [517] تسعة قل من بعد عشرة روبا
وأربعاً بمكة قد تقلا [518] في حجة الوداع نزلا
برابع ثم أقام فيها [519] لثمان فاحفظ تكن فقيها

- وقيل إن على إقامة عزم [520] لأربع بعد مضيتها أتم
ومع تردد له القصر— إلى [521] عشرين توقيفا على ما تقلا
وجائز جمع الصلاتين معا [522] في أحد الوقتين نصاً رفعا
في الجد في السير فيث ارتحلا [523] قبل الزوال آخر الظهر إلى
دخول عصر— ثم صلاها ولا [524] وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
ظهر فلأخرى بتقديم جمع [525] وفي العشاءين كذاك قد صنع

27- باب صلاة الخوف

- على صفات قد أتت مختلفة [526] فيها رووا لسبع عشرة صفة
وكلها مجزئة فن يصل [527] كيفية منها كفاه ما فعل
منها أتى صلاة ركعتين [528] لكل فرقة بتسليمين
وفي رواية لكل فرقة [529] مع الإمام قل صلاة ركعة
مع القضاء أو صاف تفي [530] كيفية القضاء أو صاف تفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي [531] رواية بفعل الأولى يكتفي
وكل ذي حيث بغير القبلة [532] عدونا فإن يكن في القبلة
فجاء صفين يصفهم معا [533] وتابعوه في الصلاة أجمعا
إلا السجود تسجد المقدمة [534] وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا [535] لنحوه وأخر المقدم
وفعلوا في الركعة الأخرى كما [536] في قبلها وسلموا إذا سلما
وحيث شدة التحام حانا [537] صلوا رجالا كان أو ركبانا
لقبلة وغير قبلة ولو [538] بركعة ولو بإيماء رووا

28- باب صلاة العيدين

- وجوبها فيه اختلافاً نقلوا [539] وسن فيها الغسل والتجمل

- كذا خروجهم لصحرا البلد [540] وحيث عذر صليت في المسجد
دون أذان وإقامة لها [541] ودون إخراج لمنبر بها
ويوم فطر سنة أن يطعما [542] قبل الخروج دون الأضحية علما
وليشدنها النساء كلا [543] مع اعتزال الحيض المصلى
وحد وقتها بلا جدال [544] من ارتفاع الشمس للزوال
وهي على رحمين فعل الفطر [545] سن والأضحية قيد رمح فادر
وإن يكن لغرة لم نهتد [546] ليوم عيد صليت من الغد
وصل ركعتين فيهما اجهر [547] كما مضى — بيانه وكبر
بعد افتتاح سبع في أوليها [548] وخمس بعد النقل في أخراهما
وسن أن يقرأ بقاف والقمر [549] وبعد سبح وهل أتاك في أثر
يخطب بعدها وبعد الخطبة [550] يذكر النساء نص السنة
والحمل للسلاح فيها قد منع [551] إلا لخوف من عدو فاستمع
وماشياً فاخرج لها وخالف [552] طريقك الأولى رجوعاً فاعرف
وفي المصلى قبلها لم يشرع [553] نفلا ولا من بعد فعلها فع
وفي حديث جاء حين يرجع [554] لبيته فركعتان تشرع
وإن تفت فصل ركعتين [555] أو أربعاً على روايتين
وأكثر التكبير في العيدين [556] إذا جاء به التصريح في الوحيين
كذلك في العشر — وفي التشريق [557] فاجتهد هديت أوضح الطريق

29- باب صلاة الكسوفين

- لها نداء لا إقامة معه [558] ولفظه أن (الصلاة جامعة)
واتفق الكل على السنية [559] مع اختلاف النقل في الكيفية
وفي صفاتها أصح ما روي [560] صلاة ركعتين كل تحوي

- على ركوعين وفي كليهما [561] قام وسجدتين من بعدهما
وفي القيام والركوع طَوَّلا [562] كذا السجود فادر ما قد تقلا
وليجعل الهيئات في أولاهما [563] جميعها أطول من أخراها
وفي رواية ثلاثاً يركع [564] وفي كل ركعة وجاء أربع
وجاء خمسة بكل منهما [565] من أجل ذا كان اختلاف العلماء
واتفقوا أن في السجود أربع [566] وكون الأصل ركعتين أجمعوا
واختلفوا في الجهر والإسرار [567] فيها ونص الجهر في البخاري
وخطبة من بعدها على الأصح [568] إذ في الصحيحين دليله اتضح
وصلت النساء مع الرجال [569] فيها جماعة بلا جدال
ويشرع الذكر والاستغفار [570] والعتق والدعاء والادكار
وكبر الله ولذ باباه [571] والقبر عذ بالله من عذابه
وهكذا الصلاة في الزلازل [572] تروى عن الصحابة الأفاضل
وفي هبوب الريح يحثو للدعا [573] ورغباً ورهباً تضرعاً


30- باب صلاة الاستسقاء

- وعند جذب واستغاثة تسن [574] وسن أيضاً لإمام الناس أن
يعلمهم بوقت الاستسقاء [575] أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
بملبس الخضوع والتضرع [576] وبذلة والتوب والتخشع
وبالمصلى وضع منبر يسن [577] ومثل عيد ركعتين صلين
وخطبة من بعدها قد نقلوا [578] وقيل بل بعد الصلاة تفعل
ثم بمأثور دعا مستقبلاً [579] ولليدين رافعاً وحوَّلا
رداءه وحوَّلا الناس معه [580] كما لنا خير الورى قد شرعه
وبالدعا قد روى مجردا [581] دون صلاة في الصحيح وردا

- منها على المنبر يوم الجمعة [582] وغيره كتب الحديث موضعه
 وادع بما يؤثر عند المطر [583] وقل بفضل الله رب البشر—
 لا يعطارد ولا بالمشـتري [584] كما يقوله الكفور المفتري
 وليتلقه حاسراً لثوبه [585] من أجل قرب عهده بربه
 وكثرة الأمطار فيها نقلا [586] أن ندعو الله بصر—فها إلى
 منابت الأشجار والضراب [587] الأدوية الجبال والهضاب
 ثم نزول الغيث مما استأثرا [588] بعلمه من الوجود قد برا
 وكل من لعلم ذاك يدعي [589] إياه كذب ويكفره اقطع

31- باب صلاة الاستخارة

- لكل من هم بأمر شرعا [590] صلاة ركعتين بعدها الدعا
 مما سوى مكتوبة وقد ورد [591] لفظ الدعا فيها بنص لا يرد
 معناه إن خيراً فقدرته [592] والشر— ربي فاصرفني عنه



كتاب الجنائز

1-باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم	[593]	منها عيادة المريض فاعلم
وجدد التوبة في ذا الموطن	[594]	وبين خوف ورجاء فكن
ويشرع التلقين للمحتضر—	[595]	شهادة الإخلاص نص الأثر
كذا إلى القبلة وجهنه	[596]	بسنة والبصر— أغمضنه
واقراً لياسين عليه إذ أمر	[597]	بذاك في الحديث سيد البشر—
وهو مع اعتلاله أقل	[598]	حال على سنية يدل
وسجّينه بعد موته وفي	[599]	تقبيله نص أتى لم ينتف
وعجلن تجهيزه واقض لما	[600]	عليه من دين لنص أحكما
والغسل والتكفين والصلاة	[601]	عليه ثم الدفن واجبات

2-باب غسل الميت

وغسل ميت المسلمين واجب	[602]	والسنة الأولى به الأقارب
وليكن الغاسل أميناً ورعاً	[603]	وغسل زوج زوجة قد شرعا
ويشرع الإيتار بالتليث أو	[604]	خمساً فسبعاً فليزيدوا أن رأوا
بالماء والسدر وفي الأخيرة	[605]	فليجعل الكافور نص السنة
والغسل بالميا من ابتدئه	[606]	وبمواضع الوضوء منئه
وشعر المرأة فليظفر	[607]	وليلق خلفها لنص الخبر
ولا يمس المحرم الطيب ولا	[608]	يغسل الشهيد نصاً ثقلاً

3- باب تكفين الميت

- والواجب تكفين الميت بما [609] يستره نصاً صريحاً محكماً
ومع قصور الثوب فالرأس استر [610] واجعل على الرجلين نحو الأذخر
إذا في قصور بردة لمصعب [611] كمل بالأذخر عن أمر النبي
وما يزد عن ساتر فمستحب [612] والبيض خير من سواه وأحب
فقد أتى التكفين في ثوبين [613] مصرحاً عن سيد الكونين
وفي ثلاثة من الأثواب [614] قد كفن النبي بلا ارتياب
وهي إزار ورداء معهما [615] لفافة جاء البيان فعلها
وكونها لفائفاً قد تقلا [616] وخلفهم فيما يكون أفضل
وفي قميصه الرسول كفنا [617] ابن سلول ثم فيه دفنا
ف قيل من أجل ابنه وقيل في [618] كسوته العباس في بدرأ عرف
للمرأة الإزار والدرع خذا [619] ملحفة مع الخمار وكذا
لفافة قد جاء في المنقول [620] عمن ولي غسل ابنه الرسول
وفي ثيابه الشهيد كفنا [621] دليه في أحد تبينا
ويشروع الحنوط لا في المحرم [622] ولا يغطي رأسه نصاً نمي
فإنه يبعث في القيامة [623] ملياً ممثلاً لإحرامه

4- باب الصلاة على الميت

- قد ثبتت بالنص والإجماع [624] دون تردد ولا نزاع
وموقف الإمام فيما تقلا [625] حذاء رأس حيث كان رجلا
والوسط من أنثى وحيث اجتمعا [626] فالرجل أوله الإمام موضعا

- وكبرن بالافتتاح أربعاً [627] نصاً وقد قيل عليه أجمعاً
 فيها اقرآن أم الكتاب أولاً [628] وما تليها صل بعدها على
 محمد وثالثاً فادع لمن [629] مات بما سطر في كتب السنن
 وكبرن رابعة وسلم [630] كغيرها من الصلاة فاعلم
 وقد روي خمس وفوقها وفي [631] ذلك خلف قيل آخراً نفي
 وجاز إن في المسجد قد فعلت [632] كما له صديقة قد نقلت
 وكثرة الجمع عليه أفضل [633] وصفهم ثلاثة قد نقلوا
 وصحت الصلاة مطلقاً على [634] قبر وغائب كما قد نقلوا
 وقل على الشهيد لا يصلى [635] نصاً مصرحاً عليه دلا
 والسقط بعد النفخ ما استهلا [636] خلف عليه هل يصلى أم لا
 إذ فيه بالإطلاق نص وردا [637] والثاني باستهلاله مقيداً
 وغال ومن لنفسه قتل [638] عليهم الرسول ردعاً لم يصل
 لكنه على الغلول قد أمر [639] بأن يصلي الصبح ذا نص الخبر
 والثاني لم يأمر ولم ينه فلا [640] مانع في الصلاة من أن تفعلوا

5- باب كيفية حمل الجنازة وتشديعها

- لحامل يسن أخذه معاً [641] كل جوانب السرير أجمعاً
 ويشرع الإسراع بالسير بها [642] بدون رمل ولمن شيعها
 المشي- منها حيث شا والخلف في [643] الأفضل جا عن علماء السلف
 ويكره الركوب للمشيع [644] والنار والنوح به لاتتبع
 وكل ممن كان له مشيعاً [645] ليس له الجلوس حتى توضعاً

والأمر بالقيام خلف قلا [646] فيه ف قيل محكم وقيل لا

7- باب كيفية دفن الميت

- في الحفر جاء الأمر بالاعماق [647] والضرح واللحد بالاتفاق
 كلاهما جاز وإن الثاني [648] فضله من جاء بالقرآن
 ومع رجلي قبره فادخلا [649] وضع لجنب أيمن مستقبلا
 والنصب للبن على اللحد شرع [650] ورفع قبر فوق شبر قد منع
 والخلف في تجليل قبر بالكسا [651] لكل ميت أو يخص بالنسا
 والسطح والتسنيم مأثور وفي [652] أيهما الأفضل خلف السلف
 واستغفرن من بعد دفن الميت له [653] واسأل له التثبيت عند المسألة
 ثم على القبور يحرم البناء [654] وموقد السرج عليها لعنا
 وعن جلوس حذرن عليها [655] كذا الصلاة حرمت إليها
 ولا يجوز الدفن للأموات [656] قل في ثلاثة الأوقات
 عند طلوع الشمس لاتفاعها [657] والاسْتواء إلى الزوال فعلها
 ومع تضيف إلى غروبها [658] بذا أتى النص فكن منتبها

37

8- باب النهي عن أفعال الجاهلية، وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى، ومشروعية التعزية، وصنعة الطعام لأهل المي، وكراهته منهم لغيرهم، وتحريك العقر على الميت

- ويكره التشييع للنساء [659] ويحرم النوح مع الدعاء
 بالويل مع حلق وصلق فاعلم [660] والشق مع لطم الحدود حرم
 وخبر الميت يعذب بالبكا [661] يحمل فممن كان يرضى ذلكا
 والحظر في اللسان واليدين [662] لا حزن القلب ودمع العين

- وسنة تعزية المصاب [663] والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر على المصيبة [664] قد وعد الله بأن يثيبه
والصبر عند الصدمة الأولى كما [665] قد أخبر الرسول نصاً محكماً
وسن أهل الميت أن يهدي لهم [666] طعام إذ قد جاء ما يشغلهم
وامنع لغير صنعة الطعام [667] منهم وقل لا عقر في الإسلام

9- باب ما يصل المسلم بعد موته

- وصح أن الصدقات والدعا [668] تنفع إن كانت على ما شرعا
كذا قضاء الدين لا منافي [669] من أي فاعل بلا خلاف
كذا عن الوالد سعي الولد [670] يلحقه نصاً بلا تردد
والصوم والحج لها القضاء صح [671] من الولي وغيره خلف وضع


38

10- باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة

- وعن زيارة القبور قد أتى [672] نهى ونسخه بأمر ثبتنا
وهي اتفاق في الرجال واختلف [673] في ذلك للنساء أئمة السلف
لزائر سن سلامه على [674] أهل القبور وليقف مستقبلاً
ولتسأل العفو مع الغفران [675] له وللموتى من الرحمن
ولا يشد الرحل فافهم ترشد [676] إلا إلى الثلاثة المساجد
المساجد الحرام ثم النبوي [677] والمسجد الأقصى- فحقق ما روي
أما اتخاذ القبر مسجداً وأن [678] يجعله عبداً كعابد الوثن
والذبح والنذر على القبور [679] وهتف ذا الزائر بالمقبور
كقول يا باهوت يا جيلان [680] أدرك أغث لنا اللهم فان

- يريد منه دفع شر دهما [681] أو جلب خير دون خالق السما
- فذا هي المصيبة العظمى التي [682] لم يجن مثلها على ذي الملة
- وذلك الشرك الصريح الأكبر [683] فاعله بدون شك يكفر
- لكنه في هذه الاعصار [684] قد أصبح المألوف للزوار
- وأصبح الدين بغاية الخفا [685] فحسبنا الله تعالى وكفى
- فيا أولي العقول والأحلام [686] هل ذا أتى في ملة الإسلام
- هل في كتاب الله قد وجدتمو [687] ذا أم بسنة النبي بل حدثمو
- عنها إلى وساوس الشيطان [688] وزخرف الغرور والبهتان
- أما نهاكم ربكم عن ذا أما [689] بين ما أحل مما حرما
- أما إليكم الرسول أرسلنا [690] مينا كتابه المنزلا
- أغير دين الله تبغون إلا [691] حياء من رب السماوات العلى
- تدعون من لا يستجيبكم ولا [692] لنفسه يملك لا نفع ولا
- ضر فأنى يملكونه لكم [693] وهم عباد كلفوا أمثالكم
- فلا وربي أبدا لا تفلحوا [694] ما دمتم التوحيد لم تصحوا
- يا قوم بادروا إلى الخلاص [695] وحققوا شهادة الإخلاص
- وبالكتاب المستبين اعتصموا [696] كلا وسنة الرسول التزموا
- وما تنازعتم فردوه إلى [697] هذين لا تبغون عنها حولا
- ويا أولي العلم ألم ييق بكم [698] من غيرة لنصر- دين ربكم
- قوموا بعزم صادق مبين [699] وبينوا للناس أمر الدين
- حلاله حرامه فرائضه [700] وما به يزري وما يناقضه
- واهدهم إلى الصراط المتبع [701] وحذروهم الطريق المتبع

- توبوا من الكتم وأن تداهنوا [702] في منكر وأصلحوا وبينوا
- ويا ولاة الأمر قوموا أنتمو [703] لله إذ في الأرض قد مكنتمو
- وبادروا المنكر بالإنكار [704] قبل حلول غضب الجبار
- قبل عقاب لا يخص من جنى [705] بل كل من أقره وداهنا
- لم ينج والله سوى من أنكرا [706] معصية الرحمن مهما قدرا
- بذا مضت سنة ذي العرش كما [707] قد قص عن أنباء من قدما



كتاب الزكاة

1- باب وجوبها وفضلها

لديننا ثلاثة الأركان [708]	بثابث السنة والقرآن
تزكية وطهارة للمال [709]	بل للنفوس دونما جدال
وعلقت في الآي عصمة الدماء [710]	بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا على إيتائها قد بايعا [711]	أمته لذا جري ررفعها
وفي عقاب مانع الزكاة [712]	جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا [713]	وانظر فكم نص صحيح تقلا
من ذاك ما يصك للأسماع [714]	ويورث الذكرى لقلب واعى

2- باب من فرضت عليه وحكم ما نعها

فرض على مكلف إجماعاً [715]	وغيره فيه اختلاف شاعا
مانعها الجاحد فرضها كفر [716]	فإن يكن مع منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهراً [717]	وقد روي أخذ الإمام الشطرا
وإن يكونوا أمة قد منعوا [718]	أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
بالآي والسنة والإجماع [719]	من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في [720]	أيام ردة وذا غير خفي

3- باب ما فرضت فيه

تسعة أنواع بها جاء الأثر [721]	فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر-
في إبل وبقر وغنم [722]	لا غيرها من حيوان فاعلم
كذلك نقد ذهب وفضة [723]	تمر زبيب وشعير حنطة

من النبات قد أتت منحصره	[724]	نصا وفي رواية ذكر الذره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا	[725]	في غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد تقلا	[726]	كل على ما قد رآه عؤلا
وجاء في زكاة عرض المتجر	[727]	نص ضعيف وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلت الرواية	[728]	فهي تشد بعموم الآية
كذاك يروي أخذ عشر- العسل	[729]	لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا	[730]	موضحاً لما به قد فرضا

4- باب زكاة بهيمة الإناعام

في كل خمسة إبل شاة إلى	[731]	خمس وعشرين وفيها تقلا
بنت الخماض حيثما تيسر—	[732]	إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى	[733]	ما زاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في	[734]	ما زاد حقة كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جذعه	[735]	وحيث للسبعين ست تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى	[736]	تسعين إن زادت ففرضها اثنتا
لحقتين قل إلى عشر—ينا	[737]	مع مائة وفوق ذا استينينا
بنت لبون كل أربعينا	[738]	وحقة تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا	[739]	وسن ما من دونه قد وجدا
فإنها تقبل مع شاتين أو	[740]	عشر—ين درها لجرها روا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد	[741]	فالجر من ساع لذي مال يرد
كعدم بنت اللبون أن وجد	[742]	بنت الخماض وكذا العكس ورد
وفي بلوغ الغنم أربعينا	[743]	زكاتها شاة إلى عشر—ينا

مع مائة فإن تزد فافرض بها	[744]	شأتين حتى مائتين الاثنتا
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها	[745]	إلى ثلاثمائة تُلْفِيها
فإن تزد فالفرض فيها يطرد	[746]	شاة بكل مائة نصاً ورد
وقل ثلاثون نصاب البقر	[747]	إن بلغت فيها التبيع قُدِّر
إلى تمام الأربعمين وخذا	[748]	فيها مسنة وما زاد كذا
ودون فرض وكذا الأوقاص لا	[749]	فريضة فيها افهمن ما تقلا
والخلط اثنان فما فوقهما	[750]	فبالسوا تراجعاً بينهما
وما يكن مفترقا لا يجمع	[751]	كذاك لا يفرق المجتمع
وعامل لا يأخذ الكريمة	[752]	ولا يؤدي المالك اللثيمة
بل يؤخذ الحق من الأوساط	[753]	من دون تفريط ولا إفراط
وعامل يشرع أن يطلبها	[754]	على المياه دون أن يجلبها

5- باب زكاة التقدين

والفرض في التقدين ربع العشر-	[755]	بالحول والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق	[756]	بلوغها خمساً من الأواقي
وصح بالنص نصاب العسجد	[757]	عشرون ديناراً بلا تردد
وما يزيد فبحسابه ولا	[758]	أوقاص في أصح ما قد تقلا

6- باب زكاة النبات

نصابه قل خمسة من أوسق	[759]	والعشر- فيما بالسما قد سقي
كذا جميع ما سقي بدون	[760]	مؤنة كالانهار والعيون
وما سقي بالنضح نصف العشر-	[761]	فيه وصح الخرص نصاً فادر

- والودع للثلث وللربيع شرع [762] من خالص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب [763] ودون ذا النصاب لا شيء وجب
وما يزد عنه اتفاقاً يحسب [764] لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

7- باب ما يؤخذ من الركايز والمعادن

- وفي الركايز الخمس افرض ونقل [765] في المعدن الزكاة لكن قد أعل
وقد روي أيضاً بلفظ الصدقة [766] فهو يرى محتمل فحقه

8- باب كيفية إخراج الزكاة

- وبادراً بها كما النص نقل [767] وجائز تعجيلها قبل تحل
وسنة رد زكاة السبلد [768] في فقائها بلا تردد
وبرئ ذمة رب المال [769] بالدفع للوالي أو العمال
البر والفاجر منهم يستوي [770] في دفعها إليه نصاً قد روي
ويجب الإرضاء للسعادة [771] لكل من أخرج للزكاة

9- باب مصارف الزكاة

- للفقراء أصرف وللمسكين [772] وعامل مؤلف في الدين
وفي الرقاب لو أعانة على [773] فك وغارم بما قد حُملا
وفي سبيل الله كالجهاد [774] وابن السبيل لانقطاع الزاد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف [775] أو يجب استيعابهم بالصرف
وحرمت نصاً على آل النبي [776] وهم بنو هاشم والمطلب
مع الغني والقوي المكتسب [777] كذاك من يسأل للتكسب
ومن تجب مؤنته عليه [778] فلا يجوز صرفها إليه


10- باب زكاة الفطر

تفرض طهارة لكل صائم	[779]	من رفث واللغو والمآثم
وجوبها عم لكل مسلم	[780]	من الذكور والإناث فاعلم
سواء الصغار والكبار	[781]	فيها كذا العبيد والأحرار
وقدرها بالنص والإجماع	[782]	عن كل واحد وجوب صاع
من غير حنطة وفيها الخلف	[783]	قيل كغيرها وقيل النصف
وللأداء أفضل الأوقات	[784]	قبل خروجه إلى الصلاة
وجاز قبل العيد أن تعجلا	[785]	بيوم أو يومين فيا نقلا
وبالصلاة فات وقتها وقيل	[786]	بالعصر والأول أولى بالدليل
ومن لقوت يومه وليلته	[787]	يفقد عنه سقطت لعيلته
مصرفها قيل مصارف الزكاة	[788]	وقيل للمسكين دون من سواه

11- باب صدقة التطوع

وقد أتى في صدقات النفل	[789]	أخبار صدق بجزيل الفضل
من ذاك تميم لما ينقص من	[790]	فرض زكاته غداً إذا وزن
والله يري الصدقات حيثما	[791]	تكون مما حل لا ما حرما
وهي من النار حجاب حينما	[792]	لا ينفع المرء سوى ما قدما
ويُعقب المنفق ربي خلفا	[793]	من فضله والمسكين تلفا
اخفاؤها يفضل ما في العفن	[794]	والثاني قد يفضل في موطن
وخيرها ما كان عن ظهر غني	[795]	والجهد من مقل نصاً بينا
وبدؤه بمن يعول أوجب	[796]	فالرحم الأقرب ثم الأقرب

- فما يراه بعد من مفتقر [797] ويحرم السؤال للتكثر
قد ذم من يلحف في السؤال [798] كما يذم البخل من ذي المال
قد أفلح القانع بالكفاف [799] من رزق الصبر مع العفاف



كتاب الصيام

1-باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتما	[800]	بالآتي والحديث فرضاً علماً
وهو على من تجب الصلاة	[801]	عليه إذا جاءت بهذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذورا	[802]	شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا
وهو لهذا الدين ركن رابع	[803]	وكم له قد صح فضل ساطع
تفتح أبواب الجنان إن دخل	[804]	شهر الصيام والشياطين تغل
شهر به تفتح أبواب السما	[805]	وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفر	[806]	وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف في الصائم دون شك	[807]	تفضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوام	[808]	بابا له الريان اسم سامي
وقد روى نبينا عن ربه	[809]	لي الصيام وأنا أجزى به
وصح للصائم فرحتان	[810]	مع فطره ومع لقا الرحمن
وغير هذا من فضائل تعد	[811]	وكم بتركه وعيد قد ورد

2-باب ما يثبت به الصيام والإفطار

ثبوته برؤية الهلال	[812]	وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي	[813]	خروجه الأمر كذاك فاعرف
والخلف في شهادة الهلال	[814]	على ثلاثة من الأقوال
ف قيل لا بد من العدلين	[815]	في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي	[816]	خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما	[817]	في رؤية الصوم لما قد علما

- من كونه قد صح في الدين العمل [818] بخبر الواحد من غير جدل
 وإن روي في بلد هل يلزم [819] بقية البلدان خلف لهم
 بعد اتفاهم على لزوم [820] وفاق أهله على العموم

3- باب تبين النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

- وواجب تبينه بالليل [821] نية صوم الفرض دون النفل
 وحيث بان الصوم بعد أن مضى- [822] بعض النهار صامه ثم قضى-
 ومن يكن شرط قبول فقدا [823] أو صحة ثم به قد وجدا
 ككافر أثناءه قد أسلما [824] ومثله الصغير حيث احتلما
 كذلك ذو الإغماء قل إن يفق [825] أوجب عليهمو صيام ما بقي

48

4- باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

- والفطر والسحور فيهما أتى [826] فضل عن الرسول نصاً ثبتا
 قولاً وفعلاً آمراً مرغبا [827] فلا تكن عما ارتضاه راغبا
 ثم السحور صح ما الليل بقي [828] وفات بانشقاق فجر صادق
 وبالغروب الفطر حل فاعلم [829] ولا تؤخر لظهور الأنجم
 وسن في الإفطار أن يعجلا [830] وأخر السحور نصاً انجلا
 وسن فطره على التمر إذا [831] كان وإلا الماطهور فحذا
 وسن في الفطر الدعاء بما ورد [832] إذ دعوة الصائم فيه لا ترد
 وقد نهى النبي عن الوصال [833] أي صوم الايام مع الليال
 مع فعله له فلا للحرمة [834] ذا النهي لكن رحمة بالامة

5- باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكل وشرب فاعلم	[835]	والقيء والجماع نصاً قد نمي
وكل ذي بجيث عمداً فعلا	[836]	لا غير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا	[837]	كفارة مثل الظهر زئياً
عتق فصومه لشهرين ولا	[838]	إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح	[839]	جوازها إلا لذي ضعف وضع
إذ صح أن آخر الأمرين	[840]	ترخيصه فيها بدون مين
ونص منع الكحل مع إعلاله	[841]	فليس بالصرح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله	[842]	مما روي عن النبي من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح	[843]	إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد	[844]	كذا تميم ولا يزدر
وليغتسل من جنباً قد أصبجا	[845]	ثم ليصم بذنا الحديث أفصحا

6- باب من رخص الشارع له في الإفطار

ورخصة الشارع في الإفطار	[846]	في السفر قبلها بلا إنكار
والخلف في الأفضل والنص يدل	[847]	أن الذي يقرب للسر فضل
فإن تساويا بتيسير فلا	[848]	تفضيل بل أيهما شا فعلا
وقد روي عزيمة الفطر إذا	[849]	حان اللقاء خشية الضعف خذا
وهكذا المريض قد رخص له	[850]	ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع	[851]	وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما	[852]	في الباب أنه عليها حرما

7- باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر

ومفطر في مرض أو للسفر	[853]	عليه عدة من أيام آخر
تصح بالسرد والتفريق	[854]	والسرد قد أوجب عن فريق
كذلك ذات الحيض والنفاس	[855]	حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم	[856]	يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم	[857]	أو تقض أو تجمع خلف لهم
وجاء في من للقضا يؤخر	[858]	حتى أتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا	[859]	مع فدية الإطعام عنهم حفظاً
ومفطر يوماً بدون عذر	[860]	لم يقضه عنه صيام الدهر

8- باب صوم التطوع

يشرع صوم الست من شوال	[861]	وعشر— ذي الحجة باستكمال
لا سيما تاسعها تأكداً	[862]	لغير أهل الحج نصاً ورداً
وتاسع وعاشر المحرم	[863]	بل كله بل صوم كل الحرم
كذا ثلاثة بكل شهر	[864]	وفعلها في البيض خير فادر
كذلك كل اثنين أو خميس قد	[865]	سن صيامه بنص لا يرد
وصح في الحديث خير الصوم	[866]	صيامه يوماً وفطر يوم
وصح من فعل النبي كانا	[867]	أكثر ما يصوم في شعبانا
وصوم يوم في سبيل الله	[868]	بُعِدَ عن النار بفضل الله

9- باب ما نهى عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهى	[869]	عن صومه منفرداً عن غيره
------------------------	-------	-------------------------

- كذلك النهي عن صيام الدهر [870] سرداً بدون فصله بقطر
 كذا عن استقبال شهر الصوم [871] بصومه يومين أو يوم
 إلا إذا وافق يوماً كانا [872] يعتاد صومه فلا نكرانا
 والصوم للعيدين عنه قد أتى [873] نهى كذا التشرية نص ثبتا
 إلا لفاقد دم التمتع [874] فصومها رخص فيه فع

10- باب الاعتكاف

- يشرع الاعتكاف في المساجد [875] في أي وقت وبأي مسجد
 إلا إذا أدخل فيها الجمعة [876] فالجامع اشترطه كيلا يدعه
 وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد [877] بالليل والنهار نص معتمد
 لكنه في رمضان أكد [878] لا سيما العشر - الأواخر اجهدا
 فيها بجد واجتهاد في العمل [879] لكي بذاتنا غاية الأمل
 وما لعاكف خروج عنه [880] إلا لأمر ليس بد منه
 وسن من بعد صلاة الفجر [881] دخوله في الاعتكاف فادر



كتاب الحج

1-باب وجوب فضله

لربنا الحج على العباد	[882]	فرض محتم بلا تردد
تظاهرت بذلك الأدلة	[883]	وأجمع الأئمة الأجلة
بل أطلق الكفر على من تركه	[884]	جهداً لفرضه فيا للهلكه
وهو على كل مكلف إن استطع	[885]	إلى أدائه سبيلاً فاستمع
وفرضه واحدة في العمر	[886]	على التراخي قيل : أو بالفور
وجع عم من فاته للكبر	[887]	أو موته الوئي نص الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد	[888]	قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبي	[889]	جهماً ثقلاً عن النبي
ومع عتاق أول والثاني	[890]	بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أعل بالإرسال من	[891]	وجه ومن آخر وقفه زكن
والحج ركن خامس للدين	[892]	برهانه صح عن الأميين
مبروره جا في صحيح السنة	[893]	ليس له الجزاء إلا الجنه

2-باب هل العمرة واجبة أم سنة

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر	[894]	بينهمو لكن وجوها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت	[895]	في الآي والحديث تصریحاً ثبت
فقرنها إلى الدليل أظهر	[896]	وهو الذي يقوم به الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد	[897]	لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما	[898]	كفارة الذنب الذي بينهما

3- باب المواقيت زمانًا ومكانًا

لمن أراد الحج أو أن يعتمر	[899]	وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحجة	[900]	شوال ذي القعدة عشر- الحجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن	[901]	وقت لفعالها بتصریح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة	[902]	أربع الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تعدل	[903]	بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت في الزمان	[904]	واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة	[905]	وقت وللشامي أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما	[906]	ثم اليمانيون من يملما
وذات عرق ساكنو العراق	[907]	منها يهلون بالاتفاق
وكل من من غير أهلين مر	[908]	بها فمنها فليل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من	[909]	منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلت	[910]	عائشة بعمرة أهلث

4- باب وجوه الإحرام

ثلاثة قل أوجه الإحرام	[911]	ثابتة عند سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران	[912]	الكل واسع ولا نكران
والخلف في الأفضل كل فضلا	[913]	وجها بما رأى دليله انجلى
فدو تمتع بعمرة يحل	[914]	إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما	[915]	يسهل من هدي وإلا لزمنا
صوم ثلاثة من الأيام في	[916]	حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فيله	[917]	عند بلوغ هديه محله

- ويلزم القارن ما يلزم في [918] تمتع وفدية لا تنفي
وجعل حج عمرة قد تقلا [919] إن لم يسق هديا فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على [920] عمرته والخلف في العكس انجلا

5- باب محرمات الإحرام والحرم

- وغسل الإحرام مع التطيب [921] سن لما قد صح من فعل النبي
والبس للإحرام الإزار والردا [922] ومن مخيط مطلقا تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرمها [923] عن لبسه القميص والعائما
كذا السراويلات والبرانس [924] معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين [925] مع قطعه من أسفل الكعبين
وللنساء جائز لبسهما [926] وافرة بدون قطع لهما
وعاجز عن الإزار جاز له [927] لبس السراويل بلا مجادله
واللبس للقفاز الأنثى تجتنب [928] والبرقع فامنع كذا لا تنتقب
لكن إذا مر بها الرجال [929] جاز بجلباب لها الإسدال
ويحرم الوطاء كذا النكاح [930] كذلك الخطبة والإنكاح
ودهنه وأخذه من شعره [931] كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقا مع أكله [932] ما صاده أو غيره من أجله
والرفث [و] الفسوق والجدال [933] يحذر المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم [934] لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذا لا ينفرد [935] كذاك صيد طيبة والشجر
وجاء في تحريم وج أثر [936] والخلف في قبوله مشتهر
وتقتل الخمس الفواسق التي [937] نص عليها من أتى بالملة

- عقرب حدأة مع الغراب [938] والفأر والعقور من كلاب
وجائز في حالة الإحرام [939] غسل مع الضمد والاحتجام

6- باب صفة الإحرام والإهلال

- وليكن الإحرام بعد أن يصل [940] من فرض أو نافلة ثم أهل
معيئاً لحجه الذي نواه [941] ملبئاً رب السماء لا سواه
لييك اللهم لا شريك لك [942] لبيك إن الحمد والنعمة لك
ويستحب الذكر بالوارد مع [943] صلته على النبي المتبع
هلل وكبر وبياب الله لذ [944] والجنة اسأل ومن النيران عذ
وكررن لفظة لبيك بها [945] للصوت رافقاً وفي وجوها
خلاف والإمساك للمعتمر [946] عنها روى عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى [947] لجمرة العقبة نضاً علماً

55

7- باب طواف القدوم وصفته

- ومع قدوم مكة فليطف [948] سبعة أشواط وسن الرمل في
ثلاثة والمشي — في البقيه [949] كما روي عن أفضل البريه
وسن في الطواف أن يضطبعا [950] ثم بمأثور عن النبي دعا
وليجعل البيت عن اليسار [951] في حالة الطواف للأخبار
والطهر والسترة للطواف [952] صح وجوبه بنص وافي
وباستلام الحجر ابدأنه [953] بل سنة في كل شوط منه
وللزحام والركوب يستلم [954] باليد أو نضاً علم
عند تمكّن وإلا أشر [955] مستقبلاً وهللن وكبر

- كذلك الركن اليماني يسن [956] له استلامه بتصریح السنن
وبعد إكمال الطواف صلين [957] خلف المقام ركعتين وائلون
سورتي التوحيد بعد الفاتحه [958] فيها لما في السنن المصرحة
وبعدها عد لاستلام للحجر [959] واخرج إلى السعي لنص الخبر

8- باب السعي وتحلل المعتمر

- والسعي مكتوب بلا امتراء [960] قولاً وفعلاً صح في الإنشاء
وسن بالصفة اجعل البدايه [961] واتل إذا دنوت منه الآيه
وارق عليه ثم قف مستقبلاً [962] محمداً مكبراً مهلاً
وسن رفعك اليدين في الدعاء [963] فيه الذكر بما قد رفعاً
والسعي في الوادي يسن إذ ورد [964] وقبله يمشي — إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما [965] فعلته على الصفا متمماً
بعد تمام السبعة المعتمر [966] يحل بالتحليق أو يقصر —
ومنفرد وقارن يبقى على [967] إحرامه كما ذكرنا أولاً

56

9- باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة

من مكة إلى مني، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده

- وفي نهار ثامن أهلاً [968] بالحج من بعمره قد حلاً
ثم إلى منى نقيير الكل [969] والصلوات الخمس فيه صل
ظهرًا وعصرًا والعشائين وبات [970] بها ويوم تاسع صلى الغداة
وبعد الإشراق إلى الموقف سر [971] لكن بنمرة المقيبل قد أشر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام [972] في الوادي للمروي عن خير الأنام

- والظهر والعصر— فجمعًا صلها [973] مع أول الزوال سن فعلها
- وبعد أن صلى دخول الموقف [974] والأفضل استقباله القبلة في
- وقوفه عند الصخور جاعلا [975] بين يديه في الوقوف الجبلا
- وصح بالنص ولم يختلفوا [976] في أن كل عرفات موقف
- والذكر مشروع بما قد رُفعا [977] وسن رفعك اليدين في الدعا
- وليس— تمر في وقوفه إلى [978] غيبوبة الشمس لما قد تقلا
- وبسكينة لجمع دفعها [979] وحين فسحة يراها أسرعًا
- وعندما ينزل جمعًا جمعًا [980] كلا العشائين بها واضطجعا
- والفجر غلسن بها حين ترى [981] بزوغ فجر صادق منجرا
- وبعد ما صليت فأت المشعرا [982] وقف مشاهدًا إلى أن تسفرا
- وحيثما تسفر جدًا فادفع [983] وفي محسر— فسيرك أسرع
- ومنه فالقط الحصى— للجمرة [984] كما روى الفضل بدون مريّة
- واسلك طريق الجمرة الكبرى كما [985] سلكها أكرم من لها رمى
- بالحصيات السبع فارمينها [986] كالخذف كبير مع كل منها
- من موقف الرسول حيث استبتنا [987] للواد جاعلاً يمينه منى
- والبيت عن يساره كما تُمي [988] ذا في الصحيحين بلا توهم
- ووقته الضحى بيوم النحر [989] وغيره بعد الزوال فادر
- وبعد أن رميت فالهدي انحر [990] وبعد نحر فانحرن أو قصر—
- والخلق في حق الرجال أفضل [991] وللنساء التقصير قط ثقلوا
- وبعد ذا له يحمل كل ما [992] في حال الإحرام عليه حرما
- إلا النساء ثم إلى الطواف [993] أفض وذا فرض بلا منافي

- ولم يجئ في ذا الطواف الرمل [994] عن النبي بل فيه قد نقلوا
 وليسع ذو تمتع والمفرد [995] يكفيه والقارن سعي واحد
 وقيل للقارن سعيان وقيل [996] لكل سعي واحد ثم الدليل
 يدل للأول بالتصريح [997] بدون شك وهو في الصحيح
 ومن يقدم أو يؤخر وهو لا [998] يشعر لا تحريج فيما فعلا
 كحالق من قبل أن ينحر ما [999] أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
 وفي منى ليالي التشرية [1000] فبت هديت أوضح الطريق
 والجمرات ارم على التوالي [1001] في كل يوم عقب الزوال
 إحدى وعشرين لكل منها [1002] سبع وبالتكبير اصحبها
 ابدأ بدناها فوسطها ومن [1003] بعدها الكبرى بنص لم يهن
 وعند الأوليين للدعاء قف [1004] وبدا رميت الأخرى فانصرف

10- باب حكم أهل الأعدار

وبيان النفر وطواف الوداع

- وضعفة ونحوهم قد قدموا [1005] ليلة جمع وقفوا ثم رموا
 وفي الليالي من منى السقاة [1006] بمكة عن رخصة قد باتوا
 وللرعاة رمي يوم الثاني [1007] مع ثالث يجزي بلا نكران
 وجاز في يومين من تعجلا [1008] وذو تأخر لنص انزلا
 وعند نقر للوداع طوفا [1009] إلا لحائض فعنها خففا
 والمحصب المبيت تقلا [1010] فقبل للتشريع ذا وقيل لا

11- باب ما يلزم فيه الفدية

- وهالك خذ أحكام ما أدخل به [1011] من بعض ما قدمت فاحفظ واتبه
- فللمريض الخلق جائز كذا [1012] لكائن من راسه به أذى
- لكن عليه فدية صيام [1013] ثلاثاً الأيام أو إطعام
- لسته من المساكين ادفع [1014] إليهم ثلاثاً من أصع
- أو نسك شاة كما قد بينا [1015] في الآي والسنة عن نبينا
- والحكم فمين فاته الوقوف [1016] قد جاء فيه الأثر الموقوف
- عن عمر الفاروق وهو أن يحل [1017] بعمرة ثم عليه أن يهل
- بالحج قابلاً ولازم فع [1018] عليه مثل فدية التمتع
- أما متى فوت وقوف عرفه [1019] فهو خروج ليلة المزدلفه
- وحل بالحبس من قد أحصره [1020] ثم عليه لازم ما استيسر
- من هدي نضاً في الكتاب أنزلا [1021] وليس في الإبدال شئ ثقلا
- ومن بوطء حجه قد أفسدا [1022] ففيه نص مرسل قد وردا
- وقد قضى - الصحب بما أفاده [1023] وذاك مما يوجب اعتضاده
- وهو بأن يمضي - على إتمام [1024] مناسك الحج وثاني العام
- يهل بالحج وأوجبوا الدما [1025] بدننة وفرقوا وبينهما
- وناذر في الحج تحريمًا لما [1026] لم يكن الشرع عليه حرما
- كناذر بأن يحج ماشيا [1027] ممتنعاً من الركوب حافيا
- فليات ما حرم مع إلزام [1028] بصومه ثلاثاً الأيام

12- باب جزاء الصيد

- وقاتل الصيد عليه المثل [1029] كمنأ قضى - به الكتاب المنزل

- يحكم عدلان به من نعم [1030] ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قذرا [1031] بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما [1032] عن طعمة المسكين صام يوما
وجاء عن صحابة الرسول [1033] أقضية في مثل المقتول
ففي نعامة قضوا بالبدنة [1034] وفي الفراء بقرة معينه
والكبش في الضبع بلا جدال [1035] قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا في الأرنب [1036] والجفر في اليربوع أيضا أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة [1037] وقد روي في بيضة النعامة
طعام مسكين أو الصيام [1038] يوما وفي ذا اختلف الإعلام
هل عامد وغيره سيان [1039] في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خص بالعامد والجهور [1040] لا فرق فيه عنهمو مآثور
لكنما العامد مع ذا ياتم [1041] والثاني لا إثم ولكن يغرر
وقد روي الجزاء في الأشجار [1042] عن بعضهم وفيه خلف جاري
وسلب من يقطع من أشجار [1043] يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصاحب بمقتضاه [1044] جهرا ولا عذر لمن نفاه

13- باب الهدي

- والهدي من بهيمة الأنعام [1045] من بقر والبدن والأغنام
وأشعر البدن لنص سامي [1046] في الصفحة اليمنى من السنام
كذلك تقليد الجميع قد شرع [1047] بالنعل أو عهدن لبرهان رفع
ونبيه قد جاء عن إبدال ما [1048] عيّن من هدي صريحا محكما
وبدنة من إبل أو بقر [1049] عن سبعة تجزي بنص الخبر

وجائز ركوبه الهدي بلا	[1050] كراهة بل أمره قد تقلا
وجاز نحره بنفسه وأن	[1051] يوكل غيره بتصريح السنن
والبدن سنة قيامًا تنحر	[1052] معقولة اليسرى صريحًا يؤثر
وغيرها اضجع لجنب أيسر—	[1053] وسم عند كل ذا وكبر
والنحر في كل منى والذبح	[1054] بسنن ثابتة يصح
واللحم والجلال قسمها	[1055] وليس للجزار أجر منها
وجاز منها الأكل والتزود	[1056] لصاحب الهدي لنص أسندوا

14- باب حكم البعث بالهدي

وباعث بهديه من بلده	[1057] يجلس حلا سنة الهادي اقتده
والهدي إن لم يعطب ولم يبلغ إلى	[1058] محله فالحكم فيه تقلا
انحره والقلادة اغمس في الدم	[1059] واضرب بها الصفحة منه معلم
لا تقربنه ولا الرفقة بل	[1060] دعه وبينه وبين الناس خل


15- باب الأضاحي

لكل بيت تشريع الأضاحي	[1061] بالسنن الثابتة الصاح
وكم بفضلها من الآثار صح	[1062] حتى إلى وجوبها البعض جنح
أقلها شاة وحيث استيسر—	[1063] زيادة كان الجواب أخيرًا
ثم عن السبعة تجزي البقرة	[1064] ثم البعير مجزئ عن عشره
بعد صلاة النحر وقتها إلى	[1065] أن تنقضي— التشريق نصًا تقلا
ومن يكن قبل الصلاة ذبحا	[1066] أعاد بعدها بأمر صرحا
أفضلها أسمئها والمجزي	[1067] من إبل أو بقر أو معز

- هو الثني والضأن منها الجذع [1068] فصاعداً ودون ذا لا يشرع
 وذات عيب مرض أو عور [1069] أو عرج أو عجب أو كبر
 فتلك لا تجزي كذا العضباء [1070] قرناً أو أذناً وكذا البخقاء
 وسم عند ذبجها وكبر [1071] ومثل ما في الهدي فاذبح وانحر
 كل وتصدق وادخر قد تفلوا [1072] والذبح في نفس المصلي أفضل
 وليسكن عن ظفر وشعر [1073] مريدها بعد دخول العشر—

16- باب الحقيقة

- مسنونة عن ذكر شاتان أو [1074] شاة عن الأنثى بسابع روبا
 وفيه سمه وخير الاسم ما [1075] عبد أو حمد نصاً محكماً
 وشعره فاحلق مع التصدق [1076] بوزنه من ذهب أو ورق



كتاب الجهاد

1-باب وجوبه وفضله، وفضل الشهادة، وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل

- وإن من فرائض الإسلام [1077] بل هو منه ذروة السنام
- جهاد من يبغي سواه دينا [1078] ليرجعوا إليه متقاديننا
- بالمال والنفس وباللسان [1079] بثابت السنة والقرآن
- مع الإمام جائزا أو عدلا [1080] وكم له فضل جزيل تقلا
- رباط يوم في سبيل الله [1081] وغدوة وروحة لله
- خير من الدنيا وما عليها [1082] يا قوم هل مبادر إليها
- وكل من مس الغبار قدمه [1083] فيه على الجحيم ربي حرمه
- ومن فواق ناقة يقاتل [1084] وجوب جنة له قد نقلوا
- بل هي تحت الظل للسيوف [1085] وعند الانغماس في الصفوف
- وفي سبيل الله يوم خير من [1086] ألف سواه وهو بالفضل قمن
- كذلك أيضا فيه حرس ليلة [1087] أفضل من قيام ألف ليلة
- وحرس عين في سبيل الباري [1088] لها تقاة من عذاب النار
- كذلك لا اجتماع للغبار [1089] في أنف غاز ودخان النار
- كفاك في فضل الجهاد أنه [1090] قد صار قيمة لدار الجنة
- بها اشترى الله من العباد [1091] أنفسهم بصادق المعاد
- يا حبذا السلعة والمتاع [1092] وحبذا القيمة والمبتاع
- والشهادا أحياء يرزقونا [1093] في جنة الفردوس يسرحونا
- وقد أتى أن الشهيد يسأل [1094] من ربه الرجوع كما يقتل
- ثانية لفضل ما رآه [1095] عند الإله حينما يلقاه

- وكم وعيد جا على من تركه [1096] بل تركه ملق بنا للتهلكة
 وليخلص النية في إعلاء [1097] كلمة الله بلا رياء
 ولا حميئة ولا للمغنم [1098] ولا لأجر بل لوجه المنعم
 وهو مكفر ذنوب العبد لا [1099] للدين إن كان قد تحللا
 ووالد لا بد أن يستأذنا [1100] إلا إذا الجهاد قد تعينا

2- باب شرعية الإمامة والبيعة عليها

- والنصب للإمام حق يشرع [1101] لكي على الدين به يجتمعوا
 وفي قریش حصرها قد نقلوا [1102] أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
 في الحكم والتدبير للرعيه [1103] بمنهج الشريعة المرضية
 وصونهم وحفظه ثغورهم [1104] وفي مهم الأمر يستشيرهم
 والنصح والرفق بهم كذا لهم [1105] يدعو كذا افتقاده أحوالهم
 والويل للإمام إن لم يعدل [1106] من موقف لدى الحكيم الأعدل
 وواجب طاعته عليهم [1107] ما لم تكن معصية فتحرم
 والصبر لو جاز وبذل النصح له [1108] ونهيه عن منكر إن فعله
 كذا له الدعاء بالتوفيق [1109] وبالهدي لأقوم الطريق
 ولم يجوز خروجنا عليهم [1110] إذا أقاموا الدين مما ظلموا
 إلا إذا كفرًا بواحا أظهروا [1111] بواضح البرهان قطعًا يظهر
 وإن يكن خليفتان بويعا [1112] وفي لأول وثان دفعنا

3- باب الخروج للغزو، ومشروعية الدعوة قبل القتال

- ثم الخروج في الخميس يستحب [1113] وأول النهار للبعث أحب

- والخلف في ابتدائه في الحرم [1114] كذاك أيضًا في الشهور الحرم
فالبعض قال النهي عنه محكم [1115] وفرقة بنسخه قد حكموا
وجائز لامرأة أن تغزوا [1116] يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا [1117] حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشيع للغزاة في [1118] خروجهم ثم بخير فاختلف
وإن أراد غزوة يـوـرـي [1119] بغيرهم من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب [1120] في الحرب للفتك بأهل الحرب
والحرب خدعة وأن يستطلعا [1121] الأخبار مع بعث العيون شرعا
وللسراليا والجيش رتب [1122] واتخذ الرايات ذا فعل النبي
والذكر في المسير منه أكثر [1123] سيح هبوطا، وصعودا كثير
وللععدو ابدأ دعاء أولا [1124] إلى الهدى من قبل أن تقاتلا
وذمة الأمير في الحصار [1125] يئذ وليحذر ذمام الباري
كذاك جائز نزولهم على [1126] حكم امرئ منا لنص نقلا

4- باب وجوب الثبات، وما يشرع عند اللقاء

- وعن تمن للقاء الأعداء [1127] نهى أتى واثبت مع اللقاء
وغدوة سن ابتدا القتال [1128] إن لم يكن آخر للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو [1129] عند لقاءهم شعارا يعلم
وللخصوم تشرع المبارزه [1130] كل لقرنه بجيث ناجزه
بالضرب للرءوس والأعناق [1131] إن أئخنوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال [1132] لقاءه العدو باختيار
وسن الإكثار من الدعاء [1133] فهو مجاب حالة اللقاء

- وجائز سؤاله الشهاده [1134] بل فيه جاء الفضل بالزيادة
- ويستحب في اللقا الإصمات [1135] ويكره الصياح والأصوات
- ويحرم الفرار من زحف إذا [1136] لم يكن العدو أضعافاً خذا
- لا متحرفاً إلى قتال [1137] أو متحيزاً لمن يوالي
- وجاز للمغلوب أن يستأثرا [1138] وتركه أولى ومن صحب جرى
- وفي انتصار يشرع المقام [1139] بعرضة كان بها الزحام

5- باب من يكف عنه، وما يعفى من ذلك عند التبييت

- ومن يكن شعاره الإسلام [1140] عنه أكففن فكله حرام
- مثاله إذا رأيت مسجدا [1141] أو في المواقيت سماعك النداء
- وأكف عن النساء والصبيان [1142] كذاك راهب وشيخ فاني
- ويصلح التبييت للكفار [1143] وإن يكن أفضى إلى الذراري
- والقطع والتحريق للأشجار [1144] يجوز للإنكاء بالكفار
- دليله في سورة الحشر ثبت [1145] وعن رسول الله أخبار أتت

66

4- باب حكم الغنمة، وتحريم الغلول

- أربعة الأخماس للمقاتله [1146] وقاتل قل سلب المقتول له
- وفي الغنمة الضعيف والقوي [1147] ومن يقاتل وسواه يستوي
- لفارس ثلاثة من أسهم [1148] وراجل سهم له فليعلم
- وأسهم الرسول لابن الأكوع [1149] أربعة من أسهم فافهم وعي
- ومن يغيب في حاجة الإمام [1150] فسهمه يخرج في السهام
- وللإمام جاز أن ينفلا [1151] من شاء بعد الخمس أما قبل لا

- فقد روي التنفيل للسرية [1152] وهم كباقي الجيش في البقية
- فالبداة الربيع بها قد تقلا [1153] والثلاث رجعة على حسن البلا
- والخلف في الصفي للإمام [1154] والراجح الجواز نصا سامي
- والرضخ للنساء والصبيان [1155] ونحوهم من خارج السهمان
- كذا له إعطاء بعض المدد [1156] بعد انقضا الحرب بلا تردد
- وجائز إعطاءه المؤلفنة [1157] كما روي في الطلقات تألفه
- ومال مسلم إذا ما أخذنا [1158] رد لربه متى ما استتقنا
- وجائز أخذ الطعام والعلف [1159] وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
- وقد روي في الحيوان المنتهب [1160] من العدو أن قسمه وجب
- وصح تحريم انتفاع الغنم [1161] بدون أن يقسم في المغنم
- إلا السلاح جاز أن يستعمله [1162] في حالة الحرب بلا مجادله
- وما بدار الحرب من مباح [1163] تقسيمه قد جاء في الصحاح
- وفي الغلول قد أتى الوعيد [1164] بل رد فيه قولهم شهيد
- ومن يغلل يأتي بما قد غلا [1165] سواء الكثير أو ما قلا
- وليس للإمام أن يقبل ما [1166] جاء به من بعد نصا علما
- ففي الزمام إذ أتى الغلول [1167] بعد الندا فرده الرسول
- وقد روي عقابه ويحرم [1168] كتانسه وآثم ممن يكتم
- والأرض أن تغنم يرد حكمها [1169] إلى الإمام إن يشأ قسمها
- أو فليدعها بين أهل المغنم [1170] شركة أو بين كل مسلم

7- باب حكم الأسرى

- والقتل والمن على الأسير [1171] والرق والفتدا بلا نكير

بدفع مال أو فكك مسلم	[1172]	الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عمن أسلما	[1173]	من الأسارى بل بعثق تما
وجاز فك مدعي الإسلام مع	[1174]	بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب	[1175]	لكن إلى النص الجواز أقرب
ويقتل الجاسوس باتفاق	[1176]	ذو حربنا وقيل بالإطلاق
وعبد كافر إذا ما أسلما	[1177]	يصير حراً بدليل أحكما
أما إذا أسلم بعد سيده	[1178]	فهو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلما	[1179]	طوعاً كذاك الدم منه عصما

8- باب الأمان والهدنة والجزية

وَأَمَّا مَنْ فِي جِوَارِ مُسْلِمٍ	[1180]	يَدْخُلُ لَوْ مِنْ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ
وَيَأْمَنُ الرَّسُولَ حَيْثُ قَدِ اتَى	[1181]	بِنَفْسِي قَتَلَهُ دَلِيلٌ مُبْتَدَأُ
وَجَائِزٌ إِذَا رَأَيْنَا الْمَصْلَحَةَ	[1182]	أَنْ نَعْقِدَ الْهَدْنَةَ وَالْمَصَالِحَةَ
وَلَوْ بِشَرِّطٍ صَحَّ دُونَ مَرِيئِهِ	[1183]	وَجَائِزٌ تَأْيِيدُهَا بِالْجَزْيَةِ
إِذْ صَحَّ أَخْذُهَا مِنَ الْكُتَابِ	[1184]	بِثَابِتِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ
وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَجْسُوسِ الْحَقْوَا	[1185]	وَفَرَقَةَ عَلَى الْجَمِيعِ أَطْلَقُوا
مَنْ كُلِّ حَرٍّ ذَكَرَ مُحْتَمَلٌ	[1186]	وَمَا سِوَاهُ الْخَلْفِ فِيهِ قَدْ نُئِمِي
أَقْلَهُهَا مِنْ ذَهَبٍ دِينَارٍ أَوْ	[1187]	مِنْ فِضَّةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا رَوَا
وَضَعْفٌ ذَا وَضَعْفِهِ قَدْ نَقَلَا	[1188]	وَجَازَ فِي ذَا الْقَدْرِ أَنْ يَعْدَلَا
فَإِنْ يُؤَدُّهَا نَكْفَ عَنْهُمْ	[1189]	مَنْ بَعْدَ أَخْذِ الشَّرْطِ مِنْهُمْ
كَمَا هِيَ اسْتَوْفَى كِتَابَ عَمْرِ	[1190]	مِمَّا رَوَى عَنْهُ ، ابْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ
مَنْظُهَا إِعْلَاءُ ذَا الدِّينِ عَلَى	[1191]	سِوَاهِ فَافْهَمْ مَا بِهِ قَدْ دَخَلَا

- والعهد فاحذر نكثه ومن قتل [1192] معاهدًا فهي كبيرة فعل
وأهل عهد إن ترد أن تغزوا [1193] فانبذ إليهم عهدهم على سوا
والمشركين امنع وأهل الذمة [1194] سيكونهم بهذه الجزية
وواجب إخراج غير المسلم [1195] من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العرب [1196] إذ صح بالتعميم من لفظ النبي
والأكثرون بالحجاز خصوا [1197] والحق ما أدى إليه النص

9- باب حكم الخمس والفيء


- والخمس اقرأ آية الأنفال [1198] في حكمه لم تبق من إشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل [1199] سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخلفيتين بعده وقد [1200] قال جماعة إلى الباقي يرد
وسهم ذي القربي لمن قد حرما [1201] صرف الزكاة فادر ما قد رسما
وما أفاء الله حكمه أتى [1202] في سورة الحشر صريحًا مثبتا
وأنه حق لكل مسلم [1203] ثم الأخل فالأخل قدم
والبداء بالمجاهدين يشرع [1204] وعدة الجهاد كي يدافعوا
ولا أرى حقًا لشاتم السلف [1205] ممن يجي من بعدهم من الخلف

69

10- باب السبق والرمي

- قد سابق الرسول بين الخيل [1206] وخص ما ضمير بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه [1207] في غاية السباق عن سواء
والخف والنصل وحافر أتى [1208] فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعها [1209] فإن يكن يأمن سبقًا منعنا

- والسبقة اجعلها لمن تقدا [1210] وله بأذن أو عذار قدما
والخيل قد أثنى عليها المصطفى [1211] كذاك قد نص الكتاب المفتى
وواجب إعداد ما نسطاع [1212] من عدة يجدي بها الدفاع
وللعادو يمكن الإرهاب [1213] بها كما قد صرح الكتاب
والحمد لله على الفضل الأتم [1214] ربع العبادات بعون الله تم



كتاب البيوع

1-باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والا تجار حل في بر وفي	[1215]	بجر بنص محكم لا ينتفي
وقد أتى الحث على المكاسب	[1216]	بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
وخير كسب الرجل الذي عمل	[1217]	بيده وكل بيع قد أحل
فخذ لما قد حل واترك ما حرم	[1218]	بأسره والصخب في الأسواق ذم
ولا تكن تلهو به مشتغلا	[1219]	عن ذكر جبار السماوات العلى
والصدق والبيان والنصيحة	[1220]	واجبة في السنن الصريحة
والكذب والكتمان والخديعة	[1221]	مع حلف ممحقة شنيعة
والكيل والميزان بالقسط وجب	[1222]	إيفاءه والنقص موجب الغضب

71

2- باب شروط البيع وما نهى عنه

معتبر مجرد التراضي	[1223]	فيه لقول الله (عن تراض)
وأن يكون من مباح قطعاً	[1224]	ليس من المنهي عنه شرعاً
فالخمر والميتة والخنزير	[1225]	الأصنام جا عن بيعها التحذير
وبشحوم الميتة انتفاع	[1226]	جاز على خلف ولا تباع
وكل شيء أكله قد حرماً	[1227]	فمثله القيمة نصاً محكماً
وثن الكلب وسنور ودم	[1228]	كذلك مهر للبغي حرم
حلوان كاهن ومن يصدقه	[1229]	فإنه فيما تعاطى يلحقه
ويبيع فضل الماء وعسب فحل	[1230]	والغرر احذره كحمل الحمل
ومثله بيع الحصاة والسّمك	[1231]	في الماء ويبيع الحمل فاحذر دون شك
والدر في الضرع وسمن في لبن	[1232]	وضربة الغائص جهل جانبين

- كذلك بيع اللمس والمنابذة [1233] الكل فيها غرر فنابذه
- كذلك الثنايا إذا لم تعلم [1234] كذلك عن بيع الولا النهي نهي
- كذلك قد نهى عن التصرية [1235] وكل ذي غش بدون مريّة
- كذلك في البيعة بيعتان [1236] عنها نهى وبيعة العربان
- والبيع للعصير من متخذه [1237] خمرأ وما شابه لا تتخذه
- كذلك بيع غير ملكه ومن [1238] باع من اثنين للأول احكمن
- والدين بالدين وجانزاع [1239] في نصه لكنه اجماع
- وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب [1240] عن فضة وعكسه لكن وجب
- بسعر يومها ولا يفرقا [1241] بينهما شيئاً فكن محققا
- وما اشتره قبل أن يستوفيا [1242] فامنع كذا الطعام حتى يجريا
- فيه صواع بائع والمشتري [1243] إلا جزافاً حيز بعد أن شري
- كذلك التفريق بين الولد [1244] ووالده والبيع لم ينعتد
- كذلك في الأخوة نص سامي [1245] وقيل بل كل ذوي الأرحام
- قبل بلوغهم وأن يباعوا [1246] من بعده قد ادعى الاجماع
- كذلك تسعير والاحتكار [1247] بمنعها قد صححت الآثار
- والمسلمون قد نهى أن تكسروا [1248] سكتهم إلا لبأس ظهرا
- وأن يبيع حاضر لبادي [1249] كذلك النجش بلا تردد
- كذلك ينهى عن تلقي الجلب [1250] وخير البائع عن لفظ النبي
- كذا على بيع أخيه لا يبع [1251] ومثله الخطبة نصاً فاتبع
- واستثن بعد الأذن والمزايدة [1252] والبعض بالغنم وارث قيده

3- باب بيع الأصول والثمار

وحيث يبيع النخل بعد أبرت	[1253]	فبائع له الذي قد أثمرت
غلا إذا ما اشترط المبتاع	[1254]	ومثله المملوك إذ يباع
نهى النبي البائع والمبتاعا	[1255]	عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر	[1256]	وكل ما أعقب غنماً حاذر
ويبعه ثمار ثاني العام	[1257]	والحقل بالكيل من الطعام
والنخل بالتمر وتمر برطب	[1258]	ومثله يبيع الزبيب بالعنب
وصح في وضع الجوائح الخبر	[1259]	وفيه بين العلماء الخلف اشتهر
هل للوجوب أو للاستحباب	[1260]	والنص قد صرح بالإيجاب

4- باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأما — اشترط ارتضاع	[1261]	إن كان معلوماً على المبتاع
كذا اشترى العبد لأجل العتق تم	[1262]	وكل شرط فاسد فكالعدم
ولا يحل سلف وبيع أو	[1263]	شرطان في بيع كذا قد روا
ويشترط المبتاع إن خاف الغبن	[1264]	سلامة ثم ثلاثاً حين
وأضرب الخيار فيما أئرا	[1265]	شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف في	[1266]	ثبوته وحده لم ينتف
والنص قد أجازته ولم يزد	[1267]	في حده على ثلاث فاعتمد
والثاني حده الفراق لا إذا	[1268]	صفتهم كانت خياراً فحذا
وجاء نهى عن فراق صاحبه	[1269]	مخافة أن يستتيل فانتبه
ثم خيار العيب حين يظهر	[1270]	للمشترى في أي وقت يؤثر
وغلة المبيع بالضمان	[1271]	له ولا بد من البيان

- لعيب ما باع ولا يحل له [1272] ولا لمن يعلم ستر الغائلة
وفي المصرفة خيار من شرى [1273] ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها [1274] وصاع تمر فارعه لا تبدها
وعهدة الرقيق في نص نقل [1275] ثلاثة الأيام لكن قد أعل
ومن أقال عثرة لمسلم [1276] أقاله عثرته ذو النعم

5- باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتهبه

- ثم الربا من أكبر المناهي [1277] فاعله محارب لله
وصرح النبي بلعن آكله [1278] وكاتب وشاهد وموكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر [1279] وغيره كم صح من زاجر
وهاك خذ أبوابه وما دخل [1280] في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل
في ذهب وفضة والبر [1281] والملح والشعير ثم التمر
كل إذا بيع بجنسه حتم [1282] فيه تساو وتقابض يتم
وقاس جمهور أولي العلم الذي [1283] في الجنس والعلة قد مائل ذي
والخلف في العلة قيل ما طعم [1284] وقيل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا [1285] سواها وآخرون ألحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم [1286] وقيل ما فيه الزكاة تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد [1287] فجاز تفاضلاً يداً بيد
كذهب عن فضة والتمر [1288] عن ملح أو شعير أو عن بر
وحيث كان الجنس بعضه ردي [1289] فلا تبع تفاضلاً بالجد
كذلك مجهول التساوي يحرم [1290] كضرة التمر بكيل يعلم
وذهب مع غيره بالذهب [1291] فامنع وفصل الغير منه أوجب

- كذلك ما شابهه من كل حب [1292] لا تبع اليابس منه بالرطب
إلا العرايا إن تبع بخرصها [1293] كيلاً ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق [1294] قد قيدت وما عداها فأتق
والحيوان الحي باللحم فلا [1295] تبع وإن كان الحديث مرسلاً
فإنه معتضد بكل ما [1296] يقوى به المرسل عند العلماء
ثم النساء جاز بغير الربوي [1297] ولو تفاضلاً فإنه روي
عبد بعبدين كذا في الأبل [1298] واحداً بعدد للأجل
وكل ما عارضه أن يقبل [1299] على نساء الطرفين فاحمل
ويبع بعض الربويات بما [1300] خالفها وصفاً وعلة كما
إذا اشترت النقد بالطعام [1301] والعكس جائز بلا إيهام
والخلف في العينة والحديث دل [1302] لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترت ما باعه لأجل [1303] من مشترٍ بالنقص قبل الأجل
والشبهات اترك فإنها الحمى [1304] بين الحلال والذي قد حرما

6- باب السلم والقرض

- قد نص في الأحاديث السلف [1305] وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلي [1306] كيلاً ووزناً صفة وأجلاً
وعند عقد وجده لا يشترط [1307] بل كونه مقدور تسليم فقط
ولا يجوز في نخيل عيناً [1308] ولا زروع فادر ما قد بينا
ولا يجوز أخذه لغير ما [1309] سماه أو رأس الذي قد قدما
والقرض فيه قد أتى الترغيب [1310] وصح عن ترك الأدا التهيب
في الحيوان أو سواه والقضا [1311] جاز بزائد على ما استقرضا

- في الفضل أو في عدد عند العطا [1312] ما لم يكن ما زاده مشترطا
 أما إذا أهدي له أو حملة [1313] قبل الوفا فما له أن يقبله
 ما لم يكن من قبل ذلك قد جرى [1314] بينهما الأمر الذي قد ذكرا
 وجائز بدوننه إن حله [1315] غريمه مما بقى لوجهه
 فخيركم أحسنكم قضاء [1316] لغيره والأحسن اقتضاء
 والسمح إن باع وسمحاً إن شرى [1317] ومن لذي الإعسار كان منظرًا
 وكل قرض جر نفعاً فربا [1318] قد جاء موقوفاً على من صحبا

7- باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة

- والسلم أكتبه كذا البيع وفي [1319] قرض كذا إشهاده لا ينتفي
 وتلك تفصيلاته مقرره [1320] في آية الدين التي في البقره
 واختلفوا فيه فقوم أوجبوا [1321] وأكثر الأعلام قالوا يندب
 والرهن في الآي وفيما تقلا [1322] نصاً عن الرسول لا محتملا
 ثم عليه أجمعوا في السفر [1323] وفيه خلف شاذ في الحضر
 والآية حمل قيدها في الأغلب [1324] برهانه ما صح في درع النبي
 وصح بالمؤنة ظهر يركب [1325] ولبن الدر كذلك يشرب
 والرهن لا يغلق من مولاه بل [1326] يفرم نقصاً وله الذي فضل
 وفي اختلاف المتبايعين ما [1327] بينهما بينة فالقول ما
 يقول ذو السلعة مع يمينه [1328] أو أخذ كل حقه بعينه
 لكنه عارض أقوى منه [1329] عن ابن عباس فحققه

8- باب الشفعة

- ثابتة في كل ما لم يقسم [1330] لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
حيث الحدود عينت والطرق [1331] قد صرفت والبعض فيه فرقوا
فخصصوا الشفعة بالعقار [1332] لكن أتى التعميم في الآثار
في كل شيء صح لفظ مسلم [1333] وكل شرك في رواية نمي
ولا يحل للشريك البيع ما [1334] لم يؤذن الشريك نصاً محكماً
وقد روى انتظار غائب بها [1335] وجاء ما عارضه لكن وهي
ويشفع الجار ولكن قيدت [1336] بما إذا كان الطريق اتحدت

9- باب الحوالة والضمان

- مطل الغني ظلم ومن على ملي [1337] أحاله مدينه فليحتل
ومن يمت وهو مدين وحمل [1338] عنه أخاه دينه فقد وصل
وتبرأ الذممة بالأداء لا [1339] مجرد الضمان فيما تقلا
ومن يكن له متاع فقدا [1340] وبعد بيع عينه قد وجدا
فهو به أولى ومن يتاعه [1341] يرجع بقيمته على من باعه

10- باب التفليس والحجر

- للصائم الحجر على المدين [1342] وبيع مال لقضاء الدين
يكون أسوة لكل الغرما [1343] كل بحسب ماله قد لزما
قام بحقهم وإلا قصر [1344] فمالهم سواء فيما أثرا
ومن لعين ماله قد وجدا [1345] ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن حاز بعض الثمن [1346] فهو به أولى بنص السنن

- وباتفاق القوم في الافلاس [1347] والموت فيه الخلف بين الناس
إذ في حديث حسن قد ألحقا [1348] وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسعى البعض عيناً إن وجد [1349] واختلفوا فمين يكون قد نقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما [1350] ييقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص في اشتراط أن [1351] لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
وهكذا السففيه والمبندر [1352] عليهما الحاكم نصاً يججر

11- باب ولاية اليتيم

- وللتييم لا يمكن الولي [1353] من ماله إلا برشد ينجلي
وواجب قيامه بكل ما [1354] له صلاح فيه نصاً محكما
ومن غنياً كان فليستعفف [1355] وليأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل [1356] عليه واجب قضاء ما أكل
وما سوى هذا فظلم فاحذر [1357] فإنه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء [1358] وآية الأنعام والإسراء
وغيرها وكم حديث وردا [1359] في شأنه محذراً مهددا
وجائز تأديبه للمصلحة [1360] وخالطه طعامه إن أصلحه
وادفع إليه ماله إن يرشد [1361] بعد ابتلاء وعليه أشهد

12- باب الصلح وأحكام الجوار

- والأمر والترغيب في الوحيين [1362] قد جاء في إصلاح ذات البين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن [1363] معلوم أو مجهول نصاً في السنن
إلا إذا حرم ما قد حلا [1364] في الشرع أو محرماً أحلا

- وليتحلل من أخيه اليوم في [1365] ذي الدار من قبل امتحان الموقف
وفي جوازه مع الإنكار [1366] من أحد الخصمين خلف جار
والفصل أن المدعي ما علمه [1367] حقاً له حل وإلا حرمه
والمدعي عليه إن كان علم [1368] حقاً لخصمه فدفعه لزم
وجائز له وإن لم يعلم [1369] والمدعي الأخذ عليه حرم
والصلح في عمد الدما قد حلا [1370] بالعقل أو أكثر أو أقل
والوضع لا يمنع وضع جاره [1371] لخشب إن شاء في جداره
وفي اختلاف في الطريق تجعل [1372] سبعة أذرع لأمر نقلوا
وجاز إخراج ميازيب المطر [1373] لشارع ما لم يكن منه ضرر

12- باب الشركة والمضاربة

- والناس في ماء ونار وكلا [1374] هم شركا والملح نضاً نقلاً
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل [1375] غنيتيه ثم له فليس سل
وفي رواية إلى الكعبين [1376] يمسه من سيل أو من عين
ولا يجوز منع ماء فضلا [1377] لأنه يفضي— إلى منع الكلا
وللإمام جائز جعل الحمى [1378] لحاجة نقلاً عن الصحب سما
ومنهج فيه اشترك روي [1379] ويقسم الريح كما تراضيا
كذا المضاربات ما لم تشتمل [1380] في ضمن شرطها على ما لا يحل
وقيل ما فيه حديث يرفع [1381] ذو صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضاً نقلاً [1382] وفيه للأعلام خلف انجلا
ولا ضرار قد روي ولا ضرر [1383] بين الشريكين بذا جاء الأمر
وللإمام جائز عقاب من [1384] ضر شريكه اتصاحاً فاعلمن

والأمر والترغيب في الأمانه [1385] قد جاوكم زجر عن الخيانه

13- باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما [1386] فيه من النفع العموي علما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من [1387] غلتها والسقي للنخل فدن
إذ عامل الرسول أهل خيبر [1388] بشرط ما تخرجه من ثمر
كذلك عن جمع من الصحاب [1389] يروى بلا شك ولا ارتياب
وما نهى عنه من المخابره [1390] فذاك في نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها [1391] والتبن والجدول ذا عنه نهى
إذ هو شرط فاسد في العقد [1392] وجائز كراؤها بالنقد

80

14- باب الإجارة

جواز الاستئجار نص الشرع [1393] في كل ما كان مباح النفع
باليوم أو بالشهر أو بالعام [1394] أو عدد صح بلا إيهام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم [1395] لكنما إعطاؤه الأجر نمي
من أجل ذا جاء الخلاف فيه [1396] والنهي محمول على التنزيه
والدارقطني روى للنهي عن [1397] ققيز طحان وقيل بل وهن
وقد نهى عن أجرة الأذان [1398] وأجرة التعليم للقرآن
وصح جعله مقام المهر [1399] وفي الرقي قد صح أخذ الأجر
والأمر في تعيين قدر الأجرة [1400] جاء وفيه اختلفوا بالمؤنة
ويستحق أجره إذا عمل [1401] ومنعه فيه الوعيد قد نقل
واستؤجر المشرك في الضرورة [1402] كما روي في الهجرة المشهورة

15- باب الوكالة

- جائزة شرعاً بلا خلاف [1403] في كل ما حل بلا منافي
من ذاك يروى في قضاء القرض [1404] كذلك في دفع زكاة الفرض
والنفل مع إقامة الحدود [1405] والنحر والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحي [1406] تقسيمها والعقد في النكاح
كذلك توكيل لمستعير [1407] عارية في القبض من معير
كذلك في الصرف وفي الميزان [1408] وبعث هديه بلا نكران
كذلك في وقف وبيع وشرا [1409] وغير ذي التوكيل أثرا
وفعله الأنفع في الشراء [1410] وغيره صح مع الرضاء

81

16- باب الوديعة والعارية

- وواجب تأديعة الأمانه [1411] ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا [1412] لم تك باعتداء من قد أخذها
ومثلها عارية والخلف في [1413] مشترط ضمانها إن تلف
وبذل ما نوع بنص الشرع [1414] أوجب وكم نَصاً بدم المنع
كالدلو والقدر وفاس ومنخل [1415] وإبرة ونحوهن فابذل

17- باب الغصب

- مال وعرض كل من قد أسلما [1416] حرام بينهم كحرمة الدما
فلم يجوز أخذ متاع المسلم [1417] جذاً ولا هزلاً كذلك قد نمي
ما لم يكن بطيب نفس علما [1418] وهكذا ترويعه قد حرما

- ويحرم انتفاع غاصب بما [1419] يأخذه وباغتصاب أئما
 وواجب عليه رد ما غصب [1420] فإن تلف فرد مثله وجب
 إن وجد المثل وإلا لزمنا [1421] قيمته كذاك ما منه نما
 ومن على شبر من الأرض اعتدا [1422] طوقه من سبع أرضين غدا
 ومن بدون الإذن أرضاً زرعاً [1423] فهو إلى المالك إن شاء قلعا
 وإن يشأ تملك الزرع ورد [1424] لزراع مؤنته نصاً ورد
 ومن يكن بعد الحصاد استرجعا [1425] فالأجر والضمان ممن زرعاً
 والحرج من عجماً جبار وردا [1426] لكنه عمومته قد قيذا
 بعدم التفريط من أهلها [1427] ولم يكن يدري اعتداء فيها
 فيضمن المالك ما قد أتلفت [1428] بالليل أو إن باعتهاء وصفت

18- باب اللقطة

- اعرف عفاصاً ووكاءً والعدد [1429] كذاك إشهاد ذوي عدل ورد
 وإن أتى صاحبها وأخبرها [1430] بوصفها ادفعها له بلا مرا
 أو لا فعرف سنة وانتفع [1431] بعد بها ثم متى جاء ادفع
 قيمتها له وجوباً وتقل [1432] فيها التقاط غنم دون الإبل
 كالسوط والعصا وكالجلبل ولا [1433] يلزمه التعريف فيما أكلا
 وبالحقير ينتفع من التقط [1434] وقد روي تعريفه ثلاث قط
 ومكة حرم كل ما سقط [1435] بها لغير منشد أن تلتقط

19- باب الهدية

- ثابتة بالسنن القويمة [1436] وقد روي إذهابها السخيمه

- يشرع للمسلم أن يقبلها [1437] وأن يثيب كرمًا فاعلها
 إذ صح مرويًا عن النبي [1438] وهو دليل الخلق المرضي
 وبين مسلم وكافر تحل [1439] ما لم يخف ودًا لمنع قد ثقل
 يجوز ردها بدون مانع [1440] شرعي إذ قد صح منع الشارع
 للقاض والأمير والشافع أن [1441] يقبلها نصًا صريحًا في السنن
 وإن تكن إلى جوار تهدي [1442] فقدم الأقرب عن ذي البعد

20- باب الهبة والعمرى والرقي

- يشرط قبضها بلا منافي [1443] كذا قبولها على خلاف
 ويحرم الرجوع فيها فاقتد [1444] إلا التي من والد للولد
 أو التي توهب للشواب [1445] فلم يثب فاستثن من ذا الباب
 كذا تحل إن لها الميراث رد [1446] والنهي عن أن يشتريها قد ورد
 وحلت العمرى كذا الرقي لمن [1447] أعطيا ووارثها فاعلمن
 إلا إذا قال له واهبها [1448] ما عشت فلترجع إلى صاحبها
 والعدل في الأولاد بالسويته [1449] حتم من الله لنا وصيه
 ومن لبعض دون بعض نحلا [1450] فأمره برده قد ثقل
 ويأكل الوالد من مال الولد [1451] إذ هو كسبه بنص معتمد
 وامرأة حيث تكون راشدة [1452] فإنها تنفق غير مفسدة
 أي من طعام زوجها بإذنه [1453] وجائز من مالها بدونه
 وخازن بإذن رب المال [1454] ينفق والعبد بلا جدال


21- باب الإحياء والإقطاع

- ومن لأرض ميتة أحبي فله [1455] وعرق ظالم فقل لا حق له
 والملك بالحائط يستحق [1456] أو كان عن سواه منه السابق
 وقد روي الإقطاع للمعادن [1457] كذا الأراضى بصریح السنن
 دورًا ومزرعًا ومن بئرًا حفر [1458] فالعطن اجعل حولها نص الأثر
 فأربعون أذرعًا للماشية [1459] وجاء في قديمة نصف ميه
 وخمسة عشر في المبتدأه [1460] وذات زرع فثلاث من مائه
 وكلها ضعيفة وقد عمل [1461] كل ببعض حيث لا ضد نقل
 ومن يجد ماشية قد سُيِّت [1462] ثم لها أحيا فملكه ثبت

22- باب الوقف

- هو احتباس الأصل والتسبيل [1463] لنفعه ويحرم التبديل
 بالبيع والإرث ولا يوهب بل [1464] يصرف في مرضاة مولانا الأجل
 فإن يكن مصرفه منصوصا [1465] خص به أو لا فلا خصوصا
 بل يتحرى العبد ما يحبه [1466] في صرفه ويرتضيه ربه
 كالفقرا وفي الرقاب وذوي [1467] قرباه والضيف ونحوه روي
 وجاز أن يأكل منه من ولي [1468] إن شاء بالعرف بلا تمول
 ويدخل الواقف أو من ولدا [1469] إن شاء في الوقف لنص وردا
 ولا يخص الوقف بالعقار [1470] بل صح في المنقول بالآثار
 منه احتباس عدة الجهاد [1471] ومنه مركوب بلا تردد
 وإن يكن مصرفه تعطلا [1472] فجاز لغيره أن ينقلا
 كسجد يصرف للسقايه [1473] وليس بالتبديل ذا في الآيه

- ويحرم الوقف على القبور [1474] كفعل أهل هذه العصور
إذ اتخذوا الموتى ولائجاً لهم [1475] وصرّفوا جل العبادات لهم
في السرّ قد نادوهم والجهر [1476] وبنذوا الدين وراء الظهر
يا رب ثبتنا هداه أبداً [1477] ولا تنزع قلوبنا بعد الهدى



كتاب الفرائض

1- باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض	[1478]	علماً وتعلماً بلا مناقض
وقد روي فيه حديث يرفع	[1479]	بأنه أول شيء يَنْزَعُ
وأن هذا الفن نصف العلم	[1480]	فليتنافس فيه أهل الحلم
وقد روي تفضيل زيد فيها	[1481]	نصاً فناهيك به تنبيهها

2- باب ما يتعلق بالتركة

ابداً بما بالعين قد تعلقا	[1482]	فمؤن التجهيز شرعاً حققا
ثم قضاء الدين فالوصية	[1483]	فقسمة الفرائض الشرعية
وللتفاصيل وبسط القول في	[1484]	تفريعها كتب بذات الفن تفي
وفيه لي مختصر مفيد	[1485]	عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل	[1486]	من غير إخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى	[1487]	ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آيات من النساء	[1488]	كافية لغير ذي اعتداء

3- باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلاثاً فأقل	[1489]	لغير وارث الأهل فالأهل
وفوق ثلاث أو لشخص ورثه	[1490]	مردودة ما لم يجزها الورثه
ثم بالإشهاد عليها أمرا	[1491]	في الآي والسنة من غير مرا
ويحرم الضرر فيها والجنف	[1492]	وليصلح الموصي إليه أن يخف
ويشرع التنجيز في الحياة	[1493]	وذم الإهمال إلى الممات

وللولي تنفيذ الوصية [1494] مع علمه من الولي إليه

4- باب أنواع الإرث وأسبابه

والإرث فرض ثم عصب ثبثا [1495] فالفرض في القرآن ستة أتى
نصف وربع ثمن ثلثان [1496] والثلث والسدس بلا نكران
أسبابه ثلاثة يا من تلا [1497] النسب اعلم والنكاح والولا
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب [1498] وبالنكاح الفرض لا غير وجب
أما الولا فخص بالتعصيب [1499] فافهم لما أمليت في التعصيب
ثم بأهلها الفروض الحق [1500] وادفع إلى أولى الذكور ما بقي

5- باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومه [1501] أخوة من بعدها العمومة
ومن بهم أدلى على تفصيل [1502] سوف ترى تبيان في قبيل
فهاك خذ بيان منهم من يرث [1503] بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

6- فصل

لذكر البنين كل المال [1504] أو ما بقي بعد الفروض تالي
والنصف للبنات ، وللبنتين [1505] فصاعداً فريضة الثلاثين
واقسم لهم إن تجد الجنسين [1506] للذكر كحظ الأثنيين

7- فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء [1507] ذا الحكم أعطهم بلا مرأه
ويأخذون ما بقي من بعد [1508] فرض بنات الصلب دون رد

- إلا إذا كن إناثا محضاً [1509] إذ هن لا يرثن إلا فرضاً
ويسقطون بالبنين قطعاً [1510] كلا والأنثى بالبنات اجمعا
ومع بنت الصلب فافرض سدسا [1511] لها بنص محكم لا حدسا

8- فصل

- والأبوان افرض لكل منهما [1512] سدسًا بحيث ولد ما عدما
وعند فقده للأم الثلث [1513] مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
ومع أب من بعد نصف الزوج أو [1514] ربع لزوجته لها الصحب رأوا
ثلث الذي يبقى وسم تين [1515] لديهم وبالعميريتين
ولأب حاز المال حيث انفردا [1516] أو ما بقي من فرض وجددا

9- فصل

- ومثله الجد إذا ما فقدا [1517] لكن مع الإخوة خلف وردا
أعني أشقا ميت أولى به [1518] لا ولد الأم فدا يسقط به
ف قيل مثل الأب يسقطونا [1519] به وقيل بل يشتركونا
فأول يروى عن الصديق [1520] وابنته والحبر ذي التحقيق
والثان عن فاروقهم مروى [1521] عثمان بعده كذا علي
كذاك عن زيد هو ابن ثابت [1522] كذا عن ابن أم عبد ثابت
وكم لذي القولين من أتباع [1523] وحجج في مورد النزاع
واختلفوا في صفة التشرية من [1524] لم يسقطوا والأشهر المروي عن
زيد هو الأحظ من أخذ القسم [1525] أو ثلث المال إذا كان أتم
إذ ليس ذو فرض فأما إن يكن [1526] فليأخذ الأحظ من ثلاث هن

- قسم فثلث الباقي فالسدس ولا [1527] ينقص عنه فادر ما قد تقلا
ومعه يكمل ثلث الأم [1528] في العمـريتـين دون وهم
والجد إن أدلى بأثى سقطا [1529] وهكذا الفروع فاخش الغلطا

10- فصل

- والسدس افرض عند فقد الأم [1530] لجدة من أب أو من أم
وإن تكونا اجتمعا أو أكثرا [1531] في الرتبة اشتركن فيه لا مرا
وإن تك القربي التي من الأب [1532] مختلف فيه وبالعكس احجب
والخلف في أم أب والجد هل [1533] تنال معه سدسًا أو لم تنل
وكل جدة بغير من ورث [1534] أدت فذي فاسدة فلا ترث

89

11- فصل

- وإن يميت مورث كلاله [1535] لا ولد ولا أب يلفي له
فولد الأم له منفردا [1536] سدس وثلث حيث كانوا عددا
أشاهو مع ذكر على السوا [1537] ثم الشقيق المال أو فضلا حوى
وللشقيقة افرض النصف فإن [1538] زدن ففرضهن ثلثان فإن
وإن رجال ونساء أخوه [1539] فذكر كالأثيين أسوه
وبعد فرض للبنات ما فضل [1540] يكون تعصيبًا لهم بلا جدل
ذکورًا أو إناثًا أو جميعا [1541] واحداً أو أكثر كن سميعا
وبعدهم لأخوة من الأب [1542] ذا الحكم وحدانًا وجمعًا رتب
وحكمهم مع الأشقا كولد [1543] ابن مع الذي لصلب استند

12- فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب	[1544]	لذكر ما للنساء نصيب
ابن أخ فالعم فابن العم	[1545]	لم يدل كل منهمو بأم
وقدم الشقيق عمنا بالأب	[1546]	أدلى ولا بعد اجبن بالأقرب
والحمل بالإرث انتظره ونقل	[1547]	لا يرث الصبي حتى يستهل
وولد اللعان والزنا يرث	[1548]	من أمه واعكس ومن منها ورث

13- باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد	[1549]	والربع افرضه له إن يوجد
وافرضه للزوجة إذا لا ولدا	[1550]	والثمن افرضه لها إن وجد
ويشتركن فيه إن زدن على	[1551]	واحدة لأربع لا جدلا

90

14- باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلا	[1552]	للمال أو مبقى فرض بالولا
فعاصب له بنفسه تلا	[1553]	ومعتق المعتق بعده ولا
وليس في النساء غير المعتقه	[1554]	عاصبة بنفسه فحقه
وللولا لا تبع ولا تهب	[1555]	بل هو لحمه كلحمة النسب
وصح لعن مدعي غير أبه	[1556]	ومن تولى غير مولاه انتبه
ومن على يديه شخص أسلما	[1557]	فالنص في ولائه ما سلما
من علة واختلفوا في صحته	[1558]	كذلك في الإرث به لعلته
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا	[1559]	له من الفاروق ذا قد نقل
نعم بتأويلها الجهور	[1560]	قالوا وبالعق الولا محصور

15- تمة

- وإن يكونا سببان اجتماعا [1561] في وارث وورث منها معا
كثرت لزوج وأخ لأم [1562] كلاهما للميت ابن عم
فيأخذان الفرض بالقرآن [1563] وما بقي بينهما نصفان

16- باب موانع الإرث


- واحد أمرين به الإرث امنع [1564] وصف وألوية فاستمع
فالرق مانع من الميراث [1565] وليس للقاتل من تراث
مقتولة شيء وما للمسلم [1566] من كافر ارث وبالعكس العم
وقد روي إرث مبعوض بما [1567] يعتق به وبه الحجب احكاما
وكل قسم أدرك الإسلام [1568] فهو على ما قسم الإسلام
ثانيهما الحجب الذي قد سلفا [1569] نقصا وحرمانا لذي الفهم كفى
ومنه أن تستغرق الفرائض [1570] فيسقط العاصب دون ناقض
وفي الأشقاء وإخوة لأم [1571] من بعد فرض الأم والزوج لهم
أعني الصحابة اختلاف اشتهر [1572] على قضيتين تروى عن عمز
أولاهما فيها الأشقاء تركا [1573] وثانيها بينهما قد شركا

17- باب العول والرد

- وعندما تزدهم الفروض [1574] فالعول في أصولها مفروض
واردد عليها ما يزيد حيث لا [1575] معصب من عد فرض عدلا
والخلف في الزوجين هل عليهما [1576] يرد إذ لا رحم بينهما

18- باب ذوي الأرحام

- والخلف في إرث ذوي الأرحام [1577] مع فقد عاصب وذوي السهام
بيئاتهم الأولاد للبنات [1578] وساقطو الأجداد والجدات
بنث أخ مع ولد الأخت كذا [1579] أولاد إخوة لأم فكذا
والرابع الأخوال والخالات [1580] والعم من أم كذا العمات
فمن يكن ورثهم فإن له [1581] عموم آية النساء الشاملة
ومثلها خاتمة الأتقال [1582] والعم من أم كذا العمات
وحكمهم كحكم من يدلون به [1583] إرثا وحجبا عند قوم فانتبه
وآخرون قدموا من قريبا [1584] فرعا فأصلا وكذلك رتبا
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم [1585] بكل من كان له الله قسم
فرضا وتعصيبا ومن لم يذكر [1586] فلا ولم يصححوا للخبر
وجعلوا الميراث فاسمع ما نظم [1587] لبيت مال المسلمين المنتظم



كتاب النكاح

1-باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

- يشروع للذي استطاع الباءة [1588] وغيره الصوم اجعلن وجاءه
بل هو من سنة خير الرسل [1589] وقد نهى جداً عن التبتل
والأكثرون قد رأوا وجوبه [1590] لمن على الدين خشية- العزوبة
أحصن للفرح أغض للبصر- [1591] عليه قد حث الكتاب والأثر
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى [1592] وليها صغيرة قد ثقلا
وحرمت خطبة مؤمن على [1593] خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفي [1594] وجاء في القرآن لا جناح في
تعريضه بها بلا تصريح [1595] تبيانه قد جاء في الصحيح
وجائز لمخاطب أن ينظرا [1596] مخطوبة بل إنه قد أمرا
وقد روي اختيارها ودودا [1597] جميلة نسوية ولوذا
غنية بكرة وذات الدين [1598] فاظفر بها صح بلا توهين
والأجنبي الخلوة منه حرم [1599] بأجنبيّة بدون محرم
والرجلان منها الإفضاء [1600] يحرم في ثوب كذا النساء
والنظر امنعه إلى العورات [1601] واصرف سريعاً نظر الفجآت
والأمر بالحجاب والإخفاء [1602] لزينة عن غير ذي استثناء
والحفظ للفروج والأبصار [1603] من كل مؤمن بنص الباري
وإن في النور وفي الأحزاب [1604] لآي ذكر لأولي الأبواب
جامعة للدين والآداب [1605] كافية في بحث هذا الباب
من لي بوقت عظمت فيه المحن [1606] وعمت البلوى وشاعت الفتن

- وانكشفت عورات أكثر البشر- [1607] وظهر الفساد في بحر وبر
وضيع امتثال أمر الله [1608] وارتكبت عظام المناهي
ووهن الدين وركنه انصدع [1609] واشتد في الخطب والخرق اتسع
فيا علياً سرنا والنحجوى [1610] إليك لا إلى سواك الشكوى

2- باب شروط النكاح

- وصح " لا نكاح إلا بولي " [1611] نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل [1612] بها فأوجب مهرها بما استحل
عن عمر الجلد روي وعن علي [1613] لنكاح وممنكح بلا ولي
فإن فقد وليها أو عضلا [1614] زوجها السلطان نصاً ثقلاً
والأولياهم كل من قد عسبا [1615] بنفسه أقرهم فالأقربا
والخلف في الابن فجمهور على [1616] ولايته وقال آخرون لا
والبكر تستأذن ولتستأمر [1617] يتيمه وثيب للخبر
ومن يزوجهما الولي إجبارا [1618] ولو أباً أثبت لها الخيارا
ومن يزوجهما وليان احكم [1619] لأول وافسخ إذا لم يعلم
وفي اشتراط شاهدي عدل نقل [1620] جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل [1621] صعب وأتباع بها فلا تمل
وجاز للزوجين أن يوكلوا [1622] لواحد في العقد إن له الولا
وخطبة الحاجة والدعاء [1623] مشروعة جاءت بها الأنباء
وكل شرط في النكاح ما نهى [1624] في الشرع عنه يلزم الوفا به

3- باب من يجرم على المؤمن نكاحها

وكل فرع مطلقاً لو نزل	[1625]	حرم على المؤمن أصلاً لو علا
بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع	[1626]	والأخت والعممة والخالة مع
وبالرضاع مثلها فاجتنب	[1627]	فكل ذي قد حرمت بالنسب
وهكذا حلائل الأبناء وأم	[1628]	بالصهر ما قد نكح الآبا حرم
ربيبة بأهها قد دخلا	[1629]	زوجته بمطلق العقد انجلا
عمة أو خالة الجمع امتنع	[1630]	وبين أختين أو المرأة مع
ما ملكت الايمان نصاً انجلا	[1631]	والمحصنات وهي ذات الزوج لا
غير السرلاري ولعبد قد نقل	[1632]	وفوق أربع لحر لا يحل
شذوذ خلف مثل حر فاختر	[1633]	ثنتين قيل أجمعوا لكن أثير
حرم من ملك اليمين كالعدد	[1634]	وما به الحرة حرمت فقد
لمؤمن وعكس ذا فليعلم	[1635]	والمشركات والزواني حرم
للمؤمنين ويعكس حرم	[1636]	ثم الكتابيات حل فافهم

4- باب العقود الفاسدة في النكاح

صح دواماً أبداً الآباد	[1637]	ونسخ متعة بلا ترداد
عقد إذا أثناء عدة وقع	[1638]	وحرم التحليل والشغار مع
بطلانه قد شاع بين السلف	[1639]	كذاك عقد محرم والخلف في
سيده فباطل نصاً زكن	[1640]	والعبد أن ينكح بغير الأذن من

5- باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

وافق الشرع كمن قد أسلما	[1641]	يقر من أنكحة الكفار ما
-------------------------	--------	------------------------

- وتحتته فوق أربع فليختر [1642] منهن أربعاً لنص الخبر
 أو تحتته أختان خيرنه في [1643] إحداها حتماً والأخرى تنفي
 وزوجة المشرك إن تسلم تحل [1644] لمؤمن من بعد عدة تحل
 والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد [1645] عليه بالعقد القديم وورد
 تجديده لكن ضعيف والأصح [1646] الأولى وم لها إمام قد جنح

6- باب الكفاءة والخيار

- في الدين والحرية الكفو اعتبر [1647] ونسبة وصنعة خلف شهر
 وأمة تملك نفسها متى [1648] تعتق وخير قبل مس ثبنا
 ويثبت الخيار بالعيب كما [1649] صح عن الرسول نصاً محكما
 كبرص وجذم وجنة [1650] وداء فرج عفل أو عنه
 كذاك الإعسار عند الأكثر [1651] وقال آخرون لم يخير

96

7- باب الصداق

- ثم الصداق واجب وأخيره [1652] أيسره ولا يحسد أكثره
 ففي الكتاب جاء بالقنطار [1653] وقد روى من ذاك في الآثار
 بخاتم الحديد والمد نقل [1654] كذا بنعلين وبالعتق يحل
 عشر - أواق واثنتي عشرة مع [1655] نصف وأربع أواق قد وقع
 وزن نواة ذهب قد تقلا [1656] أربعة الآلاف أيضاً انجلا
 وصح بالتعليم للقرآن لا [1657] برد بالضعيف يا من عقلا
 وسن بعض المهر أن يقدم [1658] قبل الدخول وهو ليس لازماً
 وأن يطلق قبل مسها ولا [1659] سمى لها المهر ففياً أنزلا

- متعتها بقدر حاله ومن [1660] سماه فالنصف لها فتمن
إلا إذا عنه عفت أو إن عفى [1661] كمله وذاك خير لا خفا
وبالدخول يلزم الكل لها [1662] إن لم يسمه فهمر مثلها
وإن يقع بموته الفراق [1663] كان لها الميراث والصداق
سمى لها أو لم يسم قد دخل [1664] أولا بلا فرق لنص لم يعمل

8- باب الوليمة، وإعلان النكاح

- وفي البناء تشريع الوليمة [1665] بالسنن الثابتة القويمه
ولو بشاة وليجها من دعي [1666] لها ويعص الله إن يمتنع
وحيث كان صائماً فليخبر [1667] بصومه إن شاء وليعتذر
وفي اجتماع الداعيين أجب [1668] اسبقهم أو فابدأ بالأقرب
وواجب تغييره لمنكر [1669] رآه أو فليرجع لا يحضر—
سن إعلان النكاح لا بما [1670] يوجب فتنة أيا من فهما

97

9- باب الزينة وما نهى عنه منها

- وامرأة تزدان للزوج بما [1671] لم ينه عنه الشرع فيما حكما
كالفلج للسن ، ووصل الشعر [1672] والنمص للوجه ، وقشر— البشر—
والوشم والوشر النبي قد نهى [1673] عنها وزاد لعن من يفعلها
كذلك صح لعن من ترجلا [1674] من النسا والعكس عن خير الملا

10- باب جامع النكاح

- وحين يأتي أهله فليستتر [1675] وأن يسمي والدعاء بما أثار

- وليات أنى شاء حرثه وقد [1676] حرم في الأدبار نصًا يعتمد
 بل لعن الرسول من قد فعلا [1677] وفي الحيض قبل أن تغتسلا
 والعزل عنه قد نهى النبي [1678] لكننا ترخيصه مروى
 واختلفوا في الجمع منهم من جعل [1679] ذا النهي تنزيهاً وبعضهم حمل
 جوازها في أمة ويمتنع [1680] عن حرة بدون إذن فاستمع
 وهم أن ينهي عن الغيلة ثم [1681] لم ير فيها ضرراً فلم يلم
 وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما [1682] في حال الإفشاء جرى بينهما

11- باب العشرة بالمعروف

- وعشرة المعروف حتماً أوجب [1683] نص الكتاب ، وأحاديث النبي
 فقد روي عن النبي من قوله [1684] خيركمو وخيركمو لأهله
 والصبر والإحسان ما استطاعه [1685] وواجب عليها الطاعه
 ونفسها تبذل في حاجته [1686] وحفظه في نفسها وبيتته
 ولا تصوم وهو شاهد بلا [1687] إذن سوى الفرض بنص تقلا
 وجائز تأديها إن لم تطع [1688] بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع
 وإن أطال غيبة لا يقدم [1689] ليلاً لنهي صح عنه فاعلم

12- باب القسم بين الزوجات، ووجوب العدل فيما يملك

- والقسم في زوجاته فليعدل [1690] في كل ما يملكه لا يمل
 وإن يجد ثيباً فليقم [1691] ثلاث ، والبكر فسبعاً واقسم
 وإن يكن لثيب مسبعاً [1692] سبع للباقي لنص رفعاً
 وإن أراد سفرًا فليسهم [1693] وليأخذ الخارج سهمًا أفهم

وجاز للمرأة جعل يومها [1694] لضرية تضيفه لقسما
أو طرح بعض حظها أو كله [1695] صلح وعن ضرارها الزوج نهي



كتاب الطلاق والرجعة

- ثم الطلاق أبغض الحلال [1696] إلى الإله الحق ذي الجلال
 يباح للحاجة في حمل وفي [1697] طهر به ما مسها فلتعرف
 ألفاظه أصرحها الطلاق [1698] ومثله السراح والفرار
 وما عدا هذا تكون تكتيه [1699] وحكمه اعتبار مع النيه
 وينفذ الطلاق بالتخير إن [1700] تختر فراقه لنص لم يهن
 ولم يقع طلاق التحريم بل [1701] بمثل تكفير اليمين فليحل
 وفي الطلاق أشهد عدلين [1702] كذلك في الرجعة بالوحيين
 وينفذ التوكيل فيهما كما [1703] ينفذ في العقد كما تقدا
 في طلقتين بعد أن قد دخلا [1704] للحر في العدة رجعة بلا
 تجديد عقد وإذا ما دخلا [1705] أو انقضا العدة أو خلع فلا
 رجوع إلا بِنكاح جِدا [1706] والإذن منها وولي وجدا
 وبالثلثا فلتكن منه برا [1707] إلا بأن تنكح زوجها آخرا
 نكاح ذي الرغبة لا المحلل [1708] إذ هو ملعون بنص المرسل
 وإن يطلقها فلا جناح أن [1709] يرجع إن إقامة الحدود ظن
 وفي المحيض النهي عنه قلا [1710] وفيه بالرجعة أمر انجلا
 حتى من الحيضة تلك تطهر [1711] ثم تحيض بعد ثم تطهر
 فإن يشأ أمسك وإلا طلقا [1712] قبل مسيس فادر ما قد حقا
 وهل يكون واقعا وهو الأصح [1713] إذ في الصحيحين دليبه اتضح
 كذلك الطلاق في طهر به [1714] قد مسها ذا بدعة عنه نهي
 وصح إنكار نينا على [1715] من جمع الثلاث دفعة ولا

- وفي وقوعه الخلاف قد شهر [1716] حيث رأوا تعارضًا فإثر
وأكثر الأصحاب والأتباع [1717] على وقوعه بلا اندفاع
والظاهر اعتبار نية كما [1718] أحلفه الرسول فيما حكما
واحمل رواية ابن عباس على [1719] هذا ولا تطرحن ما ثقلا
والعبد قل طلاقه بيده [1720] لا ينفذ الطلاق من سيده
وبعد طلقتين ما له تحل [1721] لا بعد زوج عن جاهير نقل
والخلف فيهما إذا ما عتقا [1722] من بعد أن تطليقتين طلقا
هل جائز رجوعه بواحدة [1723] أو لا لتضعيف النقول الوارده
والهزل في النكاح والطلاق [1724] يمضي— وفي الرجعة والعتاق
والخطأ الإكراه والنسيان [1725] وما يحدث نفسه الإنسان
به على الأمة ذا قد رفعها [1726] وما لمعتوه طلاق وقعا
ومن يكن من قبل عقد طلقا [1727] فإنه لا شيء نصًّا حقا

1-باب الخلع

- وامرأة محرم أن تسألا [1728] طلاقها بدون بأس انجلا
وما له إضرارها لتفتدي [1729] تلك حدود الله فاحذر تعدي
إلا إذا عشرته لم تستطع [1730] فما عليها حرج أن تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا [1731] ما زاد عن مهر فممنع ثقلا
ويلزم التراضي باتفاق [1732] أو حكم حاكم مع الشقاق
ونفسها تملك بعد الافتدا [1733] لا رجعة إلا بعقد جددا
والخلع فسخ لا طلاق في الأصح [1734] تعدد حيضة كما الحديث صح
والأكثرون طلقة قد عدوا [1735] وكالطلاق عندهم تعدد

إلا إذا قد كان سمى أكثرًا [1736] فهو الذي سماه فيما أئرا

2- باب الإيلاء

تأجيل مَنْ مِنْ أَهْلِهِ قَدْ آلَى [1737] مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ تَعَالَى
أربعة من أشهر وليقف [1738] بعد مضيه فإما أن يفى
أو يعزم الطلاق وليكفر [1739] إن شاء حتمًا وهو قول الأكثر
ودونها يختار إن شاكرًا [1740] وجاء أهله وإلا انتظرا

3- باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرًا [1741] وقول زور فكفأك زاجرا
ومن يكن من أهله قد ظاهرا [1742] ثم لما قال يعود كقرا
عتاقة إن لم يجد فليصم [1743] شهرين إن لم يستطع فليطعم
ستين مسكينًا وذا من قبل أن [1744] يسها نص الكتاب والسنن
واشترط التباع في الصوم وفي [1745] معتوقة إيمانها لا ينتضي
وربع وسق قدر الإطعام على [1746] مد وذا أشهر ما قد نقلنا
وقد روي نصفًا ويروي كاملا [1747] والأرجح الذي ذكرنا أولا
وجاز للإمام أن يدفع له [1748] من صدقات وله أن يقبله

4- باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقرر [1749] ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر
ولا اثني عن رميه تلاعنا [1750] والبده بالزوج كما قد بينا
في الأربع الآي من النور فلا [1751] تطلب بيانًا فوقها يا من تلا

- يشهد الله لصدق ما ادعى [1752] أربع مرات خامساً دعي
 أن لعنة الله عليه إن كذب [1753] والحد عنه أسقطن وانف النسب
 وفرقن بينها للأبد [1754] ومهرها لها بلا تردد
 إن كان مسها وإلا لزمها [1755] عليه شطرها كما تقدا
 وهي إذا لم تلتعن منه تحد [1756] بالرجم والجلد بنص لا يرد
 ويدراً العذاب عنها حيثما [1757] تشهد بالله لكذب ما رمى
 أربع مرات وتدعو بال غضب [1758] خامساً إن كان عليها ما كذب
 وإن نفى حملاً يكون أو ولد [1759] تثبته ضدا له فليعتد
 وغلظ اللعان في الأيمان [1760] والجمع والمكان والزمان
 وقبله الإمام فليعظهما [1761] وبعذاب الله فليخفها
 كذلك في خامسة لم يعد [1762] عليهما الترهيب وليشدد
 وبعده فاعرض توبة عليهما [1763] هل منكما من تائب نصاً سما
 وما لها عليه من قوت ولا [1764] سكنى لما عن الرسول ثقلا
 ثم بأمه فألحق الولد [1765] ومن يكن به رماها فليحد
 ومن يكن من حمل أهله انتفى [1766] ثم به من بعد ذلك اعترفا
 فإنه يجلد حد المفتري [1767] وألحقن به كما عن عمر
 ولا يجوز نفيه لكونه [1768] جاءت به مخالفاً لونه

5- باب إلحاق الولد

- والولد اجعل للفراش والحجر [1769] لعاهر كما بنذا صح الخبر
 والشركا في أمة إن يدعوا [1770] جميعهم من ولدته يقرع
 بينهم ومن تصب له الولد [1771] وحظهم من دية عليه رد

وقد روى اعتبار قول القائف [1772] في شبه به ارتياب ينتفي

6- باب العَدَد

تلزم للوفاء بالإطلاق	[1773]	لو لم يمسها وفي الطلاق
فاشترط المسيس بالكتاب	[1774]	أعني بنص آية الأحزاب
وعدة الحامل بالوضع تتم	[1775]	عن أي فرقة فحقق ما رسم
وغير حامل فللموت اجعل	[1776]	أربعة الأشهر مع عشر- تلي
وإن تك الفرقة بالطلاق	[1777]	فعدة الحائض باتفاق
ثلاثة القروء نصاً قدر	[1778]	وغيرها ثلاثة من أشهر
والأمة اجعل مثل حرة إذا	[1779]	بالحمل تعد بلا خلف هذا
ودون حمل في الوفاة قدروا	[1780]	شهرين مع خمس لها وبالقرو
قرآن إن حاضت وقل بالأشهر	[1781]	شهرين أو شهراً ونصفاً قدر
وقيل مثل الحرة وذا العمل	[1782]	لمن طلاق العبد كالحرة جعل
وللوفاء استبرئ أم الولد	[1783]	بحيضة والخلف فيها قد ورد
وقد روي عدتها كالحرة	[1784]	لكن ضعيف عند أهل الخبرة
كذلك بالحيضة تستبرأ الأمة	[1785]	مسية أو مشطرة فافهمه
ما لم تكن صغيرة أو بكر	[1786]	فوطؤها حل بدون استبرا

7- باب أحكام المعتدات

ويلزم الاحداد في الوفاة	[1787]	عن كل زينة من الزوجات
كالكحل والطيب خضاب وحلي	[1788]	وكل ما فيه تصنع جلي
ما لم تكن عدتها قد كملت	[1789]	ولا جناح بعد فيما فعلت

- والكحل فيه للتداوي رخصا [1790] بالليل من دون النهار خصصا
 كذاك عند طهرها أن تأخذها [1791] طيباً به تتبع آثار الأذى
 وتلزم البيت الذي كانت به [1792] عند وفاة زوجها فانتبه
 وفي الأصح ما لها من نفقه [1793] لازمة لو حاملا فحققه
 وغير زوج لا يحل أن تحد [1794] فوق ثلاث للحديث فاعتمد
 وليس للبائن من سكنى ولا [1795] من قوت ثلاث للحديث فاعتمد
 لما روتها أم قيس وثقل [1796] خلافه عن عمر وقد أعل
 وأكثر الصحب لها قد جعلوا [1797] سكنى وللحديث قد تأولوا
 وفي النهار جائز للعذر [1798] خروجها نص الحديث فادر
 وغير بائن لها القوت وجب [1799] وتلزم السكنى لها بلا ريب
 وغير جائز لها أن تخرجها [1800] من بيتها قد ولا أن تخرجها

8- باب الرضاعة

- خمس من الرضاع معلومات [1801] أثناء حولين محرمات
 ثم به يحرم ما قد حرما [1802] من نسب نصاً كما تقدا
 وفيه فليقبل مقول المرضعة [1803] إن شهدت به بلا مدافعة
 وقد روى الرضاع في حال الكبر [1804] عند الضرورات لتجويز النظر
 وأكثر الصحب خصوصه رأوا [1805] بسالم والبعض نسخه ادعوا
 وسنة لمرضع أن تظمه [1806] إعطاؤها غرة عبد أو أمة


9- باب النفقات

- يلزم زوجها مرنة الزوجة من [1807] سكنى ومطعم وكسوة فمن

- بجسب الايسار والاقطار [1808] للنص في القرآن والآثار
 فإن يشح عن كفاية يحل [1809] بالعرف أخذها لنص قد نقل
 والولد المحتاج من والده [1810] والعكس والرقيق من سيده
 يكسبه مما يكتسى - ويطعمه [1811] من الذي يطعم منه فاعلمه
 ولا يكلفه بما لم يستطع [1812] أو فليعاونه عليه فاتبع
 وغير هؤلاء لا تلزم له [1813] على القريب من سوى باب الصلح
 فابدأ بمن تعوله مقداً [1814] فإن له أضعت كنت آتما
 وبعد من تعول فالأرحام صل [1815] من كل ذي قربي إليك يتصل
 الأم ثم الأب ثم الأخ ثم [1816] أدناك أدناك بترتيب لهم

10- باب الحضنة

- والأم بابنها أحق في الصغر [1817] إلا إذا ما نكحت نص الأثر
 وبعد أن يبلغ سبعا خيراً [1818] في أي والديه شا فليختر
 وخالة كالأم حيث تفقد [1819] لما أفاده الحديث المسند
 وفي الأصح الأب منها أقدم [1820] وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
 يعين الأصح من أقارب [1821] وبعده الأصح من أجناب



كتاب الأطعمة

1-باب ما يحل وما يحرم

- | | | |
|---------------------------|--------|---------------------------|
| في الطيبات الأصل حلها كما | [1822] | أن الخبيث الأصل ما يجرما |
| وما أحل الله والرسول حل | [1823] | وضده المنهي عنه فاعتزل |
| وكل ما الوحيان عنه سكتا | [1824] | فذا دليل العفو فيه ثبتا |
| فكل ما كان خبيثاً قد دخل | [1825] | في آية الأعراف من غير جدل |
| ومنه في ثلاثة الآيات من | [1826] | مائدة كاف لذي اللب الفطن |
| وحرمن بالسنن القوية | [1827] | أكل لحوم الحمر الأهلية |
| وكل ذي ناب من السباع | [1828] | والطير ذي الخلب بلا نزاع |
| لكنما الضبع به قد صح نص | [1829] | بأنه صيد فمن هذا يخص |
| والكلب والهركذا الجلاله | [1830] | من قبل أن تعلم الاستحاله |
| وجاء في القنفذ لكن ضعفا | [1831] | حديث حظرها وفيها اختلفا |
| كذلك في الضب روايات ربح | [1832] | مفيد حله لكونه أصح |
| وفي الصحيح حل أكل الأرنب | [1833] | وقد روى إنكار أكل الثعلب |
| ونملة ونحلة وهدهد | [1834] | دع قتلها وصدع والصرير |
| ووزغ بقتله النبي أمر | [1835] | وقتل خمس ذكرها في الحج مر |
| وهذه من موجب التحريم | [1836] | عند أولي الفقه بلا توهيم |
| وإن نجاسة بجامد تقع | [1837] | فألقها مع ما حوالها وقع |
| وإن تقع في مائع فلا يحل | [1838] | قربانه قط لنهي قد نقل |
| والكبد والطحال من دم يحل | [1839] | وميتة الجراد والحوت نقل |
| وميتة البحر جميعها تحل | [1840] | وقد نهى عما طفا لكن أعل |

وقد يباح الحظر للمضطر [1841] لا الباغ والعادي لدفع الضر-

2- باب الصيد

- والصيد حل بالسلاح الجارح [1842] وبمعلم من الجوارح
 إن ذكر اسم الله ثم أرسله [1843] يأكل ما أمسكه لو قتله
 بحيث لم يأكل إذا أمسكه [1844] ولم يجد سواه قد شاركه
 وما سوى معلم وذئبي [1845] ما صاده حل بدون شك
 وحل ما أصيب بالمعراض [1846] بحده خزقاً بلا افتراض
 ومن رمى صيد وغاب عنه [1847] وفيه سهمه ومات منه
 حل إذا صادفه بغير ما [1848] ما فيه غير سهمه الذي رمى
 لو بعد أيام إذا لم ينتن [1849] وهكذا الجارح نص السنن

108

3- باب الذبائح

- ما أنهر الدما والأوداج فرا [1850] ثم عليه اسم الإله ذكره
 حل ولو شق عصى- أو حجر [1851] ما لم يكن بالسنن أو بالظفر
 ويحرم التعذيب للذبيحة [1852] ومثلة بالسنن الصحيحة
 وقتلها صبراً ولعن من فعل [1853] ذلك قد صح بدون ما جدل
 وحدد الشفرة ثم وار [1854] عن وجه ما يذبح للآثار
 وغير مقدور على التذكية [1855] فيه فكالصيد بدون مريّة
 وبذكاة أمه الجنين حل [1856] والحى حرم منه جزءاً انفصل
 ثم لنا طعام ذي الكتاب [1857] حل وعكسه بلا ارتياب
 وما تشك هل عليه سمى [1858] أو لا فعند أكله فسم

- وكل ما يذبح في ذي الأعصر— [1859] لقبلة أو شجر أو حجر
 فهو لغير الله قد أهل به [1860] وذاك شرك ظاهر لا يشتهه
 لو ذكر اسم الله للتدليس [1861] فذاك سعي في هوى إبليس
 فإنما يبعثه للنحر ما [1862] في قلبه من مرض لا سيما
 مع هتفه في الشر— والجهر بيا [1863] فلان واغوثاً لكشف كزيباً
 هل فوق ذا الإشراف من كفران [1864] سبحانك اللهم ذا سبحان


4- باب الضيافة

- إكرامنا للضيف والإيثار [1865] له به قد صحت الآثار
 بل أوجبت في حق واجد القرا [1866] وحدها ثلاثة وما ورا
 ذا فتصدق وضيف لا يحل [1867] تحريمه المضيف ما لا يحتمل
 وإن يكن مانعها مقتدرا [1868] جاز لضيف أخذ مقدار القرا
 وحرم أكل طعام الغير من [1869] غير رضاه لنصوص لم تهن
 ومنه حلب وثمار ونقل [1870] لجائع نداءه رب الإبل
 أو رب حائط فإن لم يجب [1871] فليأكلن حاجته وليشرب
 دون اتخاذ خبنة فإن فعل [1872] فإنه يغرم والتكامل حل

5- باب آداب الأكل

- في بدئه سم وإن لم تذكر [1873] فسم عند الذكر لو بالآخر
 وباليمين كل من الحاقفة لا [1874] من وسط مما يليك نقلا
 إلا إذا الطعام أنواعاً فلا [1875] مانع من حيث يشاء أن يأكلا
 ومن جلوس لا من اتكاء [1876] وآخرأ فاحمد مع الدعاء

- والقصة العقهة مع الأصابع [1877] وساقط الطعام خذ لا تدع
والغسل لليدين بعده معا [1878] مضمضة منه لنص رفعا
ومن دعا وجا بغيره لزم [1879] إيذان ذي المنزل فافهم ما رسم
والاجتماع للطعام أخير [1880] وذمه يكره والتقذر
والتمر قد نهين الإقران [1881] فيه مع الجمع بلا استئذان
وفي جماعة نهى أن يرفعا [1882] قبل انقضا حاجتهم من شبعاً
وإن يك الغير له قد أطعما [1883] دعاه من بعد أن قد طعما



كتاب الأشربة

1- ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم	[1884]	من لفظ من أوتي جوامع الكلم
وما يكن منه الكثير أسكرا	[1885]	فإن ملء الكف منه حظرا
والخمر لا تجعل خلأً والطلا	[1886]	يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
ويشرب العصير والنبيد ما	[1887]	لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
وقد نهى عن خلط جنسين معا	[1888]	في الاتباز فادر ما قد رفعا


2- باب آداب الشرب

وأول الشراب سمين وفي	[1889]	آخره فالحمد قل لا ينتضي
سن بأنفاس ثلاثة ولا	[1890]	يَنفَس في الإناء نهى تقلا
وباليمين من قعود قد نمتي	[1891]	والأيمن الأيمن فيه قَدِّم
وليكن الآخر شرباً من سقى	[1892]	ويكره الشرب من فم السقا
والنضح في الماء أو الإناء	[1893]	وللقذاة اهرق بلا امتراء

3- باب الآنية

والأكل والشراب في إنا الذهب	[1894]	أو فضة محرم فليجتنب
وكل طاهر سواهما يحل	[1895]	للمؤمن استعماله فلا تمل
وصح شعب قدح بسلسلة	[1896]	من فضة ما فيه بأس فاقبله
وما نهى عن اتباز فيه من	[1897]	آنية فإن نسخه زُكن
أعنى التي لو قد عبد القيس قد	[1898]	حظرها ترخيصه بعد ورد
وجلد ميت بالدباغ استعمل	[1899]	والرطب واليابس فيد فاجعل


- وللإنا الأمر أتي بالتغطية [1900] وقد نهى عن اختناث الأسقيه
وفي احتياجنا إنا الكتاني [1901] نغسله للأكل والشراب
وإن ذباباً في الإنا قد وقعا [1902] يشرع أن يغمس ثم يتزعا



كتاب اللباس والزينة

- والستر للعورة واجب على [1903] مكلف في ملاء أو في خلا
وكل ما قد أخرج الله لنا [1904] من زينة حل بجمد ربنا
من أي لون والذي قد حظرا [1905] فعنه رحمة بنا قد حظرا
فيحرم الحرير إن زاد على [1906] أصابع أربع فيما تقلا
أعني على الرجال إلا للدوا [1907] والافتراش مثل لبسه سوا
ومثله القسي— والمعصفر [1908] وثوب شهرة كذاك يحظر
وكل ما يختص بالنساء [1909] فاحظره والعكس بلا مرء
وقد نهى عن لبس ما فيه الصور [1910] ولبس مرءة لما يحكي البشر—
كذاك عن لباس الأرجوان [1911] كذا عن السُّتور والجدران
وفي اللباس القصد والتواضع [1912] وفي الطعام والشراب يشرع
ويستحب الحسن والجمال [1913] ويحرم الخيلاء والإسبال
لنصف ساق يجعل الإزار [1914] والكم للرسغ كذا الآثار
وكل ما تجاوز الكعبين [1915] عن بطر في النار دون مين
وللنساء الإرخاء للذيول [1916] إلى ذراع لا يزيد في الطول
كذا على جيوبهن بالخُمُر [1917] يضر بن والحجاب واجب فر
وباليمين ابدأ ومن كان استجد [1918] ثوبا يُسنُّ الحمد بالذي ورد
وقد روي الحث على النعال [1919] وقَدِّم اليمين في اتعال
وقد نهى عن لبسها في رحل [1920] وتركه الأخرى بدون نعل
وللرجال خاتم من ورق [1921] من دون مثقال وما زاد اتق
في خنصر— اليمنى أو اليسرى نقل [1922] وللنساء الحرير والعسجد حل


- أما تحلي رجل بالذهب [1923] فهو حرام بالحديث فارهب
والربط للسنن به صح كذا [1924] يجوز منه الأنف أن تتخذنا
والطيب والخضاب إصلاح الشعر [1925] كالفرق والترجيل عِبًا للأثر
وقد نهى عن نتفه للشيب [1926] والخضب بالسواد دون ريب
وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع [1927] جميعه وقد نهى عن القزع



كتاب الطب

- ثم التداوي جائز مشروع [1928] بكل ما أبيع لا ممنوع
- لكنما التفويض منه أفضل [1929] وأهله التوحيد فيهم أكمل
- وخير طلب للعباد النبوي [1930] فليتبع كل ما فيه روي
- من قوله وفعله وما أقر [1931] خذ كل ما أتاك واترك ما حذر
- في ذا الشفا من أجمع الأسقام [1932] للقلب والروح وللأجسام
- ولا يحل قط بالمحرم [1933] إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
- كنجس والسم ثم المسكر [1934] كذا الخيئات جميعاً فاحظر
- والكي فيه النهي والكراهة نقل [1935] والفعل والتجويز فيه فهو حل
- وجاء على تاركه الثناء [1936] وفضله صحَّت به الأنباء
- وسن الاحتجام والتوقيت قد [1937] روي بسبع عشرة وقد ورد
- بتسع عشرة وفي العشر- الأخر [1938] أولها للاحتجام في الأثر
- والنهي في السبت والأربعاء [1939] كذا الثلاثة جاء في الأنباء
- وكلها صحتها لم تلتزم [1940] والأفضل استعمالها بدون ذم
- ثم الرقي من الكتاب والأثر [1941] مشروعة بها الرسول قد أمر
- وما روي من أنها شرك حمل [1942] على سواها فحقق ما نقل
- إذ قد رقي نبينا وقد رقي [1943] ثم لها أرشدنا فحقق
- وإنما الشرك الذي لا يعقل [1944] معناه من إرث اليهود ينقل
- ومن فعال خادم الشيطان [1945] وعابدي النجوم ذي الكفران
- والخلف في تعلق التائم [1946] من آية أو من حديث قد نمي
- ومنعها أولى لأن النهي عم [1947] وغيرها شرك وللقلب سقم

- والسحر بالأقدار قد يؤثر [1948] وإن يحل بالرق لا يحظر
لا سيما بالعوذتين فافهموا [1949] أما بسحر مثله فيحرم
والعين حق والرق منها تحل [1950] وبغسول عائن فليغتسل
من قد أصابته ولا يمتنع [1951] من اغتسال عائن فاستمع
وصحّت العدوى فلا تعتقد [1952] ولا تطيرن وثق بالصمد




كتاب الأيمان

- | | | |
|--------------------------|--------|--------------------------|
| وكثره الحلف فعنه قد زجر | [1953] | وحفظ الأيمان به الله أمر |
| أو صفة ثابتة لله | [1954] | وإنما يكتم باسم الله |
| فاعله منه الرسول قد بري | [1955] | أما بمخلوق فشارك فاحذر |
| كذا بالأهات والأنداد | [1956] | كحالف بالآباء والأولاد |
| يحرم فافهمه بلا إهمام | [1957] | كذا بغير ملة الإسلام |
| بأن يقولها مع الإخلاص | [1958] | تكفيره كلمة الإخلاص |
| حنث ولا يشترط أن يتصلا | [1959] | ومتبع اليمين باستثناء لا |
| يأت الذي أخير وليكفرا | [1960] | ومن رأى ترك اليمين أخيرا |
| وإن يكن أحثها فما أثم | [1961] | ومكره على اليمين ما لزم |
| فذلك الغموس فاحذر واجتنب | [1962] | وحالف على يمين بالكذب |
| لكن بما يعقده بقلبه | [1963] | واللغو لا يؤخذ الله به |
| إبراره طاقته في القسم | [1964] | ومسلم عليه حق المسلم |
| في آية المائة افهم وادكر | [1965] | هذا وتكفير اليمين ما ذكر |



كتاب النذور

- | | | |
|-------------------------------|--------|----------------------------|
| يصح لابتغاء وجه الله | [1966] | ويلزم الوفا به لله |
| وفي المعاصي حرمة النذور | [1967] | ومنه ما ينذر للقبور |
| ولا يجوز في قطيعة الرحم | [1968] | أو غير ما تملكه يا من فهم |
| وعيد جاهلية يحرم أن | [1969] | ينحر الله به نص السنن |
| وكل ما لم يأذن الله به | [1970] | أو كان لا يطيقه فانتبه |
| ومن بكل ماله قد نذرا | [1971] | أجزأه الثلث لما قد أئثرا |
| ومن بنذر لم يسم نذرا | [1972] | أو عاصياً أو لم يطلقه كقرا |
| كفارة اليمين والمشرِك إن | [1973] | ينذر فيسلم يلزم الوفا فدن |
| ومن يمت وهو بقربة نذر | [1974] | عنه قضى - قريه نص الخبر |
| وناذر في المسجد الأقصى - يُصل | [1975] | أجزأه في الحرمين إن فعل |



كتاب الأحكام


1-باب القضاء

يشترط اجتهاد من يلي القضا	[1976]	وأن يكون عادلاً فيما قضى—
ذو ورع في دينه لا ذا هوى	[1977]	يحكم بالحق على النهج السوا
مراقباً لله في الأحكام	[1978]	وليس يخشى— لومة اللوام
ويحرم الحرص على القضا وأن	[1979]	يطلبه فإن ذاك لم يُعَن
ولا يحل للإمام أن يُلي	[1980]	أعماله أصحاب هذا المثل
ولا لعاجز عن القيام	[1981]	بحقه من خدمة الإسلام
وإنه لخطـر عظيم	[1982]	إلا لمن بالعدل يستقيم
مجتهداً فإن يصب أجران	[1983]	أو لا فواحد مع الغفران
ويحرم الرشوة والهدية	[1984]	لأجله من جهة الرعية
ولعن الراشي كذا من ارتشى—	[1985]	ورائش بينهما بها مشى—
والحكم عند شاغل فاجتنب	[1986]	كالخوف والهـم وحال الغضب
وسوّ في المجلس بين الخصما	[1987]	لا يكون كافراً ومسلماً
واسمع من الآخر مثل الأول	[1988]	قبل القضا بينهما كي ينجلي
وسهل الحجاب بالإمكان	[1989]	وجاز الاتخاذ للأعوان
لحاجة وجائز أن يشفعا	[1990]	ويعرض الصلح وأن يستوضعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما	[1991]	به ولا يُجـل شيئاً حَزَمَا

2- باب الدعاوى والبيّنات

ويحكم الحاكم بالإقرار	[1992]	أو شاهدي عدل مع الإنكار
أو رجل وامرأتين فاسمع	[1993]	أو بشهيد مع يمين المدعي

- إن لم يجد بينة من ادعى [1994] حلف من كان عليه يُدعى
وردها على من ادعى نقل [1995] عند نكول منكر وقد أعل
وغائباً جلف بنفي العلم [1996] بالمدعي وفي يمين الذي
ذكَرهم الله وفعله بهم [1997] من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
وهل له بعلمه أن يحكما [1998] فيه نزاع طال بين العالما
وغير عدل خائن ذو الغمر لا [1999] شهادة له بنص يجتلى
والزاني والقانع والمتمهم [2000] وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادي على ذي القرية [2001] وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة ممن كفر [2002] على الذي أسلم إلا في السفر
جاز على وصية أن يشهدوا [2003] بحيث فيه المسلمين فُقدوا
كما أتى تفصيله في المائده [2004] ثلاث آيات حوت مقاصده
والزور قوله من الكبائر [2005] فيه من الوعيد أقوى زاجر
وذم شاهد ولم يستشهد [2006] إلا لجهل المدعي فليحمد
والمدعي فيه إذا تعارضا [2007] بينتاهما بقسمة قضي—
والعاقل البالغ إن جداً أقر [2008] بأي شيء لا محالاً يعتبر
وقد نهى عن ادعا المظالم [2009] كذاك عن إعانة للظالم



كتاب الحدود

1-باب وجوب الوقوف عندها، وإقامتها على متعدّيها

واحذر حدود الله لا ترتكب	[2010]	فبارتكابها حلول الغضب
وواجبٌ على ولاية أمرنا	[2011]	إقامة الحدود مهما أمكننا
على وضعٍ كان أو شريف	[2012]	بشرط الاختيار والتكليف
وباعتراف فاعل أو إن تقم	[2013]	بينة لا بالظنون والتهم
في حضر— وسفر وقد نقل	[2014]	في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
والشبهات إن تكن محتمله	[2015]	يدرأ بها الحد بلا مجادله
وينقص الإيمان ممن فعله	[2016]	فإن يتب فهو كمن لا ذنب له
وتعرض التوبة قبل الحد	[2017]	أو بعده عليه دون رد
وأى حد للإمام رفعاً	[2018]	يحرم أن يشفع أو يُشفعاً
فيه وتضييع حدود الله	[2019]	أعظم موجبات مقت الله
فكم أتى فيه من التهديد	[2020]	ومن وعيد بالغ شديد

121

2- باب حد الزنا

لبكر جلد مائة حد الزنا	[2021]	ونفيه عامًا ، ومن قد أحصنا
يقتل رجماً بعد جلده وفي	[2022]	بعض الأحاديث برجمه أكتفي
وليشهدن طائفة حدهما	[2023]	من الذين آمنوا فليفيها
والحكم في أهل الكتاب هكذا	[2024]	إذا تحاكمنا إلينا فكذا
برجمه بينة إن تقم	[2025]	أو حبل أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الإقرار	[2026]	وقد روي أربعاً التكرار
وعند الإنكار شهود أربعة	[2027]	إن لم تجدهم فذا الحد ادفعه

- وإدفعه بالشبهة إن تحتمل [2028] أو مانع بان كجب الرجل
 وكونها عذراء أو رتقاء أو [2029] غير مكلف ومكره روبا
 وحاملاً أمهل إلى أن تضعا [2030] إن يضع الطفل إلى أن تضعا
 واجلد بعثكال مريضاً فادر [2031] والحفر للمرجوم حتى الصدر
 والرجم فليبدأ به من شهدا [2032] أو الإمام لاعتزاف وجدا
 وحيث عن إقراره قد رجعا [2033] ردًا إلى الإمام نصًا رفعا
 وحد عبد نصف حد الحر في [2034] جلد لمحصن وحر فاعرف
 يقيمه السيد أو الفالحام [2035] عليه واعلم أنه لا يجرم
 ومن بنفسه رمى معينه [2036] لم تعترف ولم يجيء بينه
 حد لقذف وزناً وهو معل [2037] لكن نصوص القذف توجب العمل
 ومن وطئ جارية لامراته [2038] له أحلتها ففي عقوبته
 يؤثر جلد مائة فليعلم [2039] إن لم تحلها له فليجرم
 ومن يلبط بذكر فليقتل [2040] كلاهما حيث اختار انجلا
 ويقتل الناكح ذات محرم [2041] وما له فيء بنص قد نفي
 وقتل من يأتي بهيمة نفل [2042] معها وقيل كالزنا وقد عمل
 بعض به وقيل بل يعدر [2043] وهو الذي به يقول الأكثر

3- باب حد القذف

- ومن رمى لمحصن فدفعه [2044] ولم يجيء بشهداء أربعه
 فده جلد ثمانين كما [2045] في سورة النور صريحاً محكما
 يثبت هذا الحد بالإقرار أو [2046] بشاهدي عدل لمقذوف أتوا
 ويجلد المملوك أربعيناً [2047] فيه قضاء الخلفا استبيننا

ويفسق القاذف فلا تقبل له [2048] شهادة وحيث تاب فاقبله

4- باب حد السرقة

- والسارق المكلف المختار [2049] إن كان شاهدان أو إقرار
 بربيع دينار فما يزيد أو [2050] مقداره من حرزه القطع روى
 ليده اليمنى من الرسغ وذا [2051] يفسر الإطلاق في الآي خذا
 وثائبا فرجله اليسرى اقطع [2052] وثالثا يسرى يديه أتبع
 ورجله رابعة إن عاد له [2053] والقتل في خامسة لا أصل له
 وقيل في ثلاثة فصاعدا [2054] تعزيره وفيه موقوف بدا
 وبعد قطعه بحسم أمرا [2055] واليد بالسارق علق منذرا
 وخائن فقطعه لا يجب [2056] كذا الاختلاس والمتهب
 وثمر لم يأوه الجرين أو [2057] حريسة المرتع لا قطع روى
 وجاحد العارئة القطع نقل [2058] عليه والبعض بهذا قد عمل
 والعرف في الحرز اعتبر كاطعن [2059] لنعم وللثمار الجرن
 وقبل رفعه إلى الإمام لا [2060] بأس بعفوه وبعده فلا

123

5- باب حد المسكر

- وأيا مكلف قد شربا [2061] من مسكر على اختيار ضررًا
 بذاك أربعين وليعزر [2062] إلى ثمانين بنص الأثر
 والعبد نصف ذا بلا إنكار [2063] بشاهدي عدل أو الإقرار
 ومن تقيها فذا قد شربا [2064] دون تردد وحادًا ضررًا
 وجاء في من منه سكر وجدًا [2065] دون اعتراف ترك بحث أسندا

وقد روي عن ابن أم عبد [2066] بوجود ريجها إقام الحد
والقتل في رابعة قد أمرا [2067] به وصحّ النسخ من غير مرا

6- باب التعزير، وحكم الصائل

وفي المعاصي دون حد عُزِّر [2068] بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت [2069] وللصحابة اجتهادات أتت
كذلك بالنفي وبالهجر أثير [2070] وغلظة الكلام كما ينزجر
والصائل ادفع لو بقتله إذا [2071] ما انكف عن عدوانه بدون ذا
ودون دين أو دم من قتلا [2072] أو مال أو أهل شهيد تقلا
واستثن من هذا ولي الأمر [2073] في الدم والمال وجوب الصبر

124

7- باب حكم المحاربين

ثم المحاربين فم احكم [2074] بآية المائدة اقرأ وافهم
لكنما الخلاف في تفسير أو [2075] فالبعض للتخير معناها رأوا
في ذي العقوبات الإمام خُيِّرَا [2076] يفعل منها فيهم الذي يرى
وقيل للتبويب في الجرائم [2077] فيها بترتيب الجزاء فاحكم
بالقتل والصلب على من قتلا [2078] وأخذ المال ومن يقتل ولا
يأخذ مالا حسبه القتل فعي [2079] ثم بأخذ المال وحده اقطع
ليده ورجله خلافا [2080] وحيث للسبيل قد أخافا
ينفى من الأرض وهذا الثاني [2081] قول الجماهير بلا نكران
إلا الذي يتوب قبل القدره [2082] عليه أسقط كل ذي بالتوبه
وهل بها يسقط حق الآدي [2083] من مال أو قصاص قولان نمي

8- باب حكم البغاة

- ثم البغاة واجب قتالهم [2084] حتى إلى الحق يعودوا كلهم
ولا يجوز قتلنا من يؤسر [2085] منهم ولا يتبع منهم مدبر
ولا يجوز على جريحهم ولا [2086] أموالهم تغنم فيما نكلا

9- باب جامع من عقوبته القتل

- تقدم الرجم لزان أحصنا [2087] والقتل للوطي في باب الزنا
ومن لذات محرم قد استحل [2088] ومن لنفس حرم الله قتل
على تفاصيل ستأتي أوجب [2089] عليه قتلاً تاب أو لم يتب
وقاتل الحربي حتى يسلمنا [2090] وذاك في الجهاد قد تقدمنا
كذاك من دينه قد بدلاً [2091] كمن يسب الله أو من أرسلنا
أو دينه أو الكتاب المنزلا [2092] بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا
من ناقض لأي دين انتقلا [2093] أو لفريضة أبي أن يقبلا
أو جحد القطعي لا إن جهلا [2094] وساحر وكاهن وهؤلاء
من تاب منهم كان محقون الدم [2095] ما غير زنديق خلف قد نمي
ويحرم التكفير للملّي [2096] إلا بكفر واضح جلي



كتاب الجنایات

1-باب عظم ذنب قتل المؤمن، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً

وإنَّ من كبائر الآثام	[2097]	جرمًا إصابة الدم الحرام
وصحَّ أنَّ أولَّ القضاة	[2098]	في الحشر - بين الناس في الدماء
وقد أتى فيه من الوعيد	[2099]	ما ليس في ذنب سوى التنديد
من ذلك ما في آية النساء	[2100]	وغيرها وم حديث ثبتا
من عظم التغليظ في عقوبته	[2101]	جاء النزاع في قبول توبته
وإن يكن قبولها هو الأصح	[2102]	كما إليه كل سني جنح
برهانه في سورة الفرقان	[2103]	أبلغ بقل الله من برهان
ولا يخلّد أبدًا في النار	[2104]	من مات غير مشرك بالباري
كذا معاهد بنص قد نفي	[2105]	حرمة قتله كقتل المسلم
ومن قتل له قتيلاً خيراً	[2106]	في قود أو دية قد أثارا
أو عفوه عن قاتل بلا فدا	[2107]	ومن يرد رابعة قد اعتدى
وحاكم يُسنُّ عرض العفو له	[2108]	على الولي لعله أن يقبله
وخطأً وشبهه عمد لا قود	[2109]	بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا	[2110]	توبة لجبار السماوات العلا
وديعة لأهله مسلّمه	[2111]	على تفاصيل ستأتي قيمة
ويلزم التكفير في العمد إذا	[2112]	عفى الولي من باب أولى فخذنا

2- باب القصاص

ويثبت القصاص في العمد على	[2113]	مكلف حيث اختيار انجلا
فالنفس بالنفس إذا تكافأ	[2114]	والعين بالعين قصاصاً افتأ

والأنف بالأنف كذاك يجعد	[2115]	ومثله الأذن بالأذن تقطع
والسن بالسن كذاك فاقلع	[2116]	وسائر الأعضاء قياسًا أتبع
ويثبت القصاص في الجروح من	[2117]	بعد اندمال حيث إمكان زكن
والكفو في الدين وفي الحرية	[2118]	معتبر في الشرع دون مريه
في الذكر اقتله اقتيادًا بالذكر	[2119]	كذاك الأنثى بالكتاب والأثر
وصحَّ قتل امرأة بالرجل	[2120]	والعكس والعبد بحر فاقتل
كذاك قتل كافر بمسلم	[2121]	بدون عكس فيها فليعلم
ووالد بـولد لا يقتل	[2122]	وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعه	[2123]	والعكس وهو مذهب الجماعه
وحبس ممسك وقتل القاتل	[2124]	بالنص ثابت فلا تجادل
وليس يجزي والد عن الولد	[2125]	كلا ولا العكس بنص معتمد

3- باب الديات


مقدار عقل كل مسلم ذكر	[2126]	بمائة من إبل نص الخبر
تكون في العمد وشبهه على	[2127]	ثلاثة الأقسام فيما تقلا
منها ثلاثون بسن الجذعه	[2128]	ومثلها من الحقاق فادفعه
وأربعون خلفات أدّها	[2129]	تكون في بطونها أولادها
وخمسة في خطأ فلتجعل	[2130]	من كل أسنان زكاة الإبل
بنت مخاض ولبون جثّه	[2131]	مع جذعات أعط مستحقه
خامسها فابن اللبون الذكر	[2132]	وفي حديث ابن مخاض ذكروا
من كل عشرين عشرين ادفع	[2133]	ثلاثة الأعوام أجّلت فعي
وهي على عاقلة القاتل لا	[2134]	عمدًا ففي مال الذي قد قتلا

- أو مائتا بقرة أو ألفا [2135] شاة وبالدينار فادفع ألفا
والفضة اثنا عشر ألف درهم [2136] أو مائتان جلة نصانمي
في السن واللسان ثم الذكر [2137] والأنف إن أوعب جدعا قدر
والصلب والعينين واليدين [2138] والشفتين قل مع الرجلين
والبيضتان مثل والأذنان [2139] إحداهما النصف بلا نكران
كذاك في أرنية الأنف وفي [2140] كل من الحواس عقل فاعرف
مأمومة قدر ثلث الدية [2141] جائفة كذاك دون مريّة
ناقلة عشر ونصف العشر [2142] وكل أصبع دها بالعشر
هاشمة كذا وفي المواضع [2143] والسن نصفه بنص واضح
ودون هذه إليها فانسب [2144] إذ لم يجئ تقديرها عن النبي
في المرأة اجعل نصف عقل الذكر [2145] في زائد عن ثلث فاذكر
ودون ثلث فكعقل الرجل [2146] والنصف للذي بدون جدل
وقيل ثلثها وجوب التأديبه [2147] وفي المجوس ثلثا عشر الديه
وفي الجنين حيث ميئاً سقط [2148] غرة عبد أو وليدة فقط
وعقل عبد ما به قد قوما [2149] وأرشه بحسبها كذا الإماما
والحكم في مكاتب أن يودي [2150] بعقل حر قدر ما قد أدّى
وقد روي في العين ذات العور [2151] بثلث عقل العين ذات البصر
وفي اليد الشلاء وفي السوداء من [2152] الأسنان ثلث عقلها فافهم ودين
ومن تطبب جاهلاً فأعتنا [2153] نفساً فما دون الضمان ثبتا

4- باب القسامة

- ثابتة إن لوث قد وجدا [2154] تُصبر خمسون يمينا عددا


- يعرضها الحاكم أولاً على [2155] من ادعوا بأن ذا قد قتلا
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى [2156] منهم وبثكول عقلا
ولا يطل للالتباس الحال [2157] بل يثبت العقل بيت المال
برهانه ما في قتل خيبر [2158] وغيره فافهم ولا تكابر



كتاب العتق

- والعتق قد حث الكتاب والأثر [2159] عليه فاغتمه فنعم المتجر
- فإن من أعتق عبداً مسلماً [2160] كان له الفكك من جهنما
- بكل عضو منه عضواً منه [2161] ينقذه الله فيعفو عنه
- فاعمله لو إعانة والله لا [2162] يضيع أجر المحسنين عملاً
- أعلى الرقاب ثمناً أفضلها [2163] في العتق والأنفس عند أهلها
- صحته من مالك مكلف [2164] صحيح ملك جائز التصرف
- صيغته أنت عتيق أنت جر [2165] أعتقت أو حررت فافهمه تسر-
- ومن لرحم محرّم له ملك [2166] فإنه يصير حرّاً دون شك
- ولا يجازي والد من ولده [2167] إلا بعتق إن رقيقاً وجده
- ومن بمملوك له قد مثلاً [2168] كان عليه عتقه لا جدلاً
- فإن أبي أعتقه الإمام [2169] ولاحتياج جاز الاستخدام
- وحيث بعض الشركاء قد أعتقا [2170] نصيبه يلزمه أن يعتقا
- بقية العبد بأن يقوما [2171] ولنصيب الشركاء سلماً
- وحيث لا مال له فقد عتق [2172] نصيبه واستسعه ولا تشق
- فيما بقي إن شا وإلا كانا [2173] مبعوضاً فحقق التيانا
- ومن أراد عتق زوجين معا [2174] بالزوج فليبدأ لنص رفعا
- وجاز أن يشترط خدمة على [2175] معتوقه نصّاً وإجماعاً تلا
- ولا ولا لغير معتق ومن [2176] يشترطه فاردده بنص المؤمن
- وجاز عتق عبده عن دبر [2177] ولاحتياج بيعه لم يحظر
- كذلك للمالك أن يكتبها [2178] مملوكه على خراج ضربا

- وبالوفاء يصير حرًا وما [2179] أدّى فتق مثله قد لزما
منه وبالعجز عن التسليم [2180] يعود في الرق بلا توهيم
وقد روي الوضع عن المكاتب [2181] واختلفوا في رفعه إلى النبي
وقد يكون داخلاً معني [2182] إيتائهم فالوضع منه يعني
ومن لها مكاتب مقتدر [2183] فأمرها بالاحتجاب يؤثر
واختلفوا في بيع أم الولد [2184] والمنع أولى وبموت السيد
تعتق إلا أن يشاء عتقها [2185] حيًا فحرّة متى أعتقها
يا ربّ عتقًا من عذاب النار [2186] يا عالم الإعلان والإسرار



كتاب الجامع

باب الأدب

- هذا ولما تمت الأحكام [2187] بحمد ربي يحسن الختام
- بذكر أشياء من الأخلاق [2188] والحسن والتزهد والرقاق
- وأدب الدخول والسلام [2189] وأدب الجلوس والقيام
- ففي الدخول استئذنا وسلم [2190] وإن زددت ارجع بنص محكم
- لم تجد من أحد لا تدخل [2191] لا لمتاع لك في البيت الخلي
- ومن دعي وجاء مع الرسول [2192] فذاك إذن له في الدخول
- ومن بيت دون إذن نظرا [2193] ففقو عينه يكون هدرا
- وسنة تثليث الاستئذان [2194] كذا السلام دونما نكران
- وعند الانصراف أيضا سلم [2195] فليست الأولى أحق فاعلم
- ومن لقيته وإن لم تعرف [2196] سلم عليه لو صبيًا فاعرف
- يسلم الأصغر على الكبير [2197] كذا القليل قل على الكثير
- كما على القاعد من مرّ كما [2198] ماش عليه راكب قد سلّمًا
- وواحد يجزي في بدء ورد [2199] إن كان في جماعة نصًا ورد
- وجاز تسليم على النساء [2200] والعكس حيث الأمن من إغواء
- وإن وجدت كافرًا ومسلمًا [2201] فسلمن واعني به من أسلمًا
- لا تبدأ الذي سلامًا وردد [2202] قل : وعليكم إن بدا لا تزد
- واضطره لأضيق الطريق إن [2203] وجدته فيها لنص لم يهن
- وترك تسليم على المقترف [2204] يجوز إن طمعت فيه أن يفني
- وجاز الاعتناق في اللقاء [2205] كذا تصاغ بلا امتراء

- ولا يحل مؤمن أن يهجره [2206] وأخاه من فوق ثلاث أئرا
 وشئت العاطس بالترحم [2207] إن حمد الله وير القسم
 فراعته إذا حلفت وابرر [2208] أخاك إن يحلف لنص الأثر
 واررد ثاؤبا فإن لم تستطع [2209] فدع على فيك يدا نصا رفع
 وإن يكن ثلاثة في سفر [2210] لا يتناج اثنان دون الآخر
 ولا تقم من مجلس أخاك بل [2211] نفسحوا وأنسعوا دون جدل
 كذاك بين اثنين لا تفرق [2212] في مجلس إلا بإذن حق
 وإن تقم من مجلس فكفر [2213] عنه بذكر الله ثم استغفر
 وعن جلوس في الطريق قد نهى [2214] فإن فعلته فقم بحق

باب البر والتقوى

- والبر حسن خلق والإثم ما [2215] حاك وقد خشيت أن يعلم
 عليك تقوى الله ذي الإحسان [2216] ما استطعت في سر وفي إعلان
 وابر بوالديك والأرحام صل [2217] واحذر عقوقا وقطيعة تذل
 وكن بوالد رحيمًا وولد [2218] وبجميع الخلق تهدي للرشد
 وباليتيم أحسن والأرملة [2219] وبالمساكين ولو باللين له
 وراع حق الجار واعرفنه [2220] وأكف أذى عنه ولا تخنه
 وأكف عن الشر وللخير اعمل [2221] والرفق في كل الأمور استعمل
 وقّر كبيرًا والصغير فارحم [2222] والضيف أكرم والطعام أطعم
 وانصح لكل المسلمين تثب [2223] وإن دعاك مسلم فاستجب
 واتبعه ميئًا ومريضًا فعد [2224] وإن رأيت مبتلى الله أحمد
 والفخر بالأحساب والتعصب [2225] والطعن في الأنساب عنها اجتنب

- واعص هوى النفس ولا تحاوله [2226] وادلل على الخير تكن كفاعله
- واهـد سـيـلاً وأغـث مـلـهـوفا [2227] والعرف فاصنع واشكر المعروفا
- وعاون المؤمن وانصر— إن ظلم [2228] وارده عن ظلم إذا به يعلم
- وكرهه نفس وعييه استره [2229] ولا تُـذِـهْ ولا تُـحـقِّـره
- ولا تُعـيـره بذنبٍ قد عمل [2230] وعن عيوبه بعيبك اشتغل
- والمؤمنون منهمـو لا تسخر [2231] واللعن والسباب والتبذ احذر
- والغيبة احذر وكذا التميمه [2232] والزور والرذائل الوخيمه
- ويكره المدح ولو بما يرى [2233] لكونه على النفوس خطرا
- وسوء ظنٍ والتجسس احذرا [2234] والحسد والبغضا والتعايرا
- ومن شرار الناس في الدارين [2235] من بينهم يكون ذا الوجهين
- واصدق وكن عن كذب بمعزل [2236] والصبر فاصبر والأذى فاحتمل
- وما تحب عنك أن يكفأ [2237] فكن عن الناس له أكفأ
- واحلم ولا تغضب وللغيظ أكظم [2238] والعفو خذ واجتنب المآثم
- وجانب الفحش وسوء الخلق [2239] وحسن الأخلاق مهما تطق
- وبـرّ يـمـيـنـاً وبعهد الله في [2240] إياك والغدر بريد التلّف
- ولا تخن مؤمناً وإن تعد [2241] أنجز وإن يستررك الله اجتهد
- إياك والبخل وسوء الملكه [2242] وإن تطع شحاً فتلك الهلكه
- وخالط الناس ودارهم ولا [2243] تراع في الدين فتبغي بدلا
- وقد يكون الاعتزال أخيراً [2244] إن كان في الخلطة يخشى— خطرا
- واحذر غلوّ والجماعة الرّم [2245] وبالكتاب والحديث اعتصم
- والأمر بالمعروف ونهي المنكر [2246] فرض محتم على المقتدر

باليدان يعجز فباللسان	[2247]	وعاجز يكره بالجنان
ومن رضي بمنكر وتابعا	[2248]	عاقبه الله وفاعلاً معاً
عليك باليسر ولا تعسر	[2249]	وبشر الناس ولا تنقِر
ثم الحيا من شعب الإيمان	[2250]	إلا من الحق بلا نكران
فاستحي من مولاك أن يراك	[2251]	مرتكباً عمداً لما نهىكا
والحُبُّ لله وفي الله اجعل	[2252]	والبغض والرّضى تكن له ولي
ودم على الأوراد والأذكار	[2253]	مما روي في ثابت الأخبار
فإنها مطردة الشيطان	[2254]	بها حياة شجر الإيمان

باب الورع والزهد والرقاق

خذ واضح الحِلِّ ودع ما اشتها	[2255]	مخافة المحظور يا من فقها
وازهد بدنياك وقصر الأمل	[2256]	واجعل لوجه الله أجمع العمل
وزهرة الدنيا بها لا تفتتن	[2257]	ولا تغرنك وكن ممن فطن
والمال والأولاد فتنة وما	[2258]	للمرء نافع سوى ما قدماً
هم المقلّون الذين أكثروا	[2259]	إلا إذا لم يسرفوا ولم يقتروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا	[2260]	عبرة بالتراث بل هو ابتلا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرى	[2261]	آل الرسول والصحاب فقرا
عليك بالقصد بقول وعمل	[2262]	ودم عليه واجتهد ولا تمل
ولتك بالخوف وبالرجا ولا	[2263]	تأس ولا تأمن وكن محسبلا
وعن محارم الإله فاصبر	[2264]	واسمتعن بالله وإياه اشكر
ثم عليه فتوكل واكتف	[2265]	من يك ربي حسبه فقد كفي
وللسان احفظ ولا تكلم	[2266]	إلا بخير أو فصمماً الزم

- وخشية الله فلازم وائته [2267] عما نهاك وامثله لأمره
- تالله لو علمت ما وراءك [2268] لما ضحكت ولا كثرت البكا
- قد حُفَّت الجنان بالمكاره [2269] والنار بالذي النفوس تشتهي
- مع كون كل منهما إلينا [2270] مع كون كل منهما إلينا
- وإن من علامة القيامة [2271] إضاعة الأمة للأمانه
- إياك والسمعة والبريا ولا [2272] تعجب وللنفس فجاهد عاجلا
- وإن عملت سيئًا فاستغفر [2273] وتب إلى الله بدارًا يغفر
- وبادرن بالتوبة النصوح [2274] قبل احتضار وانتزاع الروح
- لا تحتقر شيئًا من المآثم [2275] وإنما الأعمال بالخواتم
- ومن لقاء الله قد أحببا [2276] كان له الله أشد حُبًا
- وعكسه الكاره فالله اسأل [2277] رحمته فضلًا ولا تتكل
- والموت فاذكره وما وراءه [2278] فمنه ما لأحد براءه
- وإنه للفيصل الذي به [2279] ينكشف الحال فلا يشتهه
- ويعلم العبد الذي عليه [2280] يقدم مع ما صائر إليه
- يتبعه أهل ومال وعمل [2281] فيرجع اثنان ويبقى العمل
- يليه الامتحان في القبور [2282] وبرزخ دام لنفخ الصور
- فالقبر روضة من الجنان [2283] أو حفرة من حفر النيران
- إن يك خيرًا فالذي من بعده [2284] أفضل عند ربنا لعبده
- وإن يك شرًا فما بعد أشد [2285] ويل لعبد عن سبيل الله صد
- والنفخ في الصور ثلاثًا أولاً [2286] لفرع والنفخ للصعق تلا
- وانشقت السماء ثم انكدرت [2287] نجومها والنيران كورت

- وتنسف الجبال والبحار [2288] تسجر ثم تهمل العشار
وارتجت الأرضون ثم زلزلت [2289] بما عليها وبغير بُدلت
وعن رضيع مرضع قد ذهلت [2290] وتسقط الحامل ما قد حملت
وكل مخلوق عليها قد فني [2291] لم يبق غير الصمد المهين
والنفخة الأخرى إلى النشور [2292] لبعث الأموات من القبور
غراً حفاة مثل خلق أول [2293] أعادهم مبدؤهم وهو العلي
ثم يساقون لنحو المحشر— [2294] خلفهم النيران ذات الشرر
فيوقفون شاخصي— الأبصار [2295] منتظري فصل قضا الجبار
في موقف يلجمهم فيه العرق [2296] ويعظم الهول ويشتد الفرق
قد ضوعف الكرب على النفوس [2297] ودنت الشمس من الرءوس
وانشقت السماء بالغمام [2298] لمهبط الملائك الكرام
ثم يحيطون بأهل الأرض [2299] جميعهم ذلك يوم العرض
وجئت للمتقين أزلفت [2300] وللغواة فالجحيم بُرزت
واستشفع الناس بأهل العزم في [2301] لإراحة العباد من ذا الموقف
وليس فيهم من رسول نالها [2302] حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجلّى الله للقضاء [2303] بين عباده بلا امتراء
واقص للمظلوم ممن ظلمه [2304] بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سيرى ما كسبا [2305] ومن يناقش الحساب عُذبا
لكل عامل كتاب ينشر— [2306] فيه جميع سعيه مسطر
يعطاه باليمين ذو الإيمان [2307] ومن وراء الظهر ذو الكفران
ويوضع الميزان هذا يثقل [2308] وذا خفيف الوزن وهو المبطل

- وجيء بالرسـل وبالأشهاد [2309] وامتاز أهل الجرم بالإبعاد
- يوم على الأفواه فيه يختم [2310] وتشهد الأعضاء بما قد كتموا
- واتبع الكفار ما قد عبدوا [2311] فبئس ورد للجحيم وردوا
- ثم تجلى لذوي الإيمان [2312] معبودهم ذو الفضل والإحسان
- حتى إذا رأوه خروا سُجَّدا [2313] جميع من مات به موجِّدا
- ومن يت منافقًا لم يستطع [2314] إذ للسجود قد دعي فلم يطع
- يأذن بالرفع لهم ثم يمدُّ [2315] جسراً على النار من السيف أحدُّ
- ويقسم النور بقدر العمل [2316] يتمه الله لمن له ولي
- وينظفي نور المنافقينا [2317] فوققوا إذ ذاك حائرينا
- لأنهم بالوحي ما استضاؤوا [2318] بل كذبوا فذا لهم جزاء
- ثم ينجي الله كل مُتَّقِي [2319] وكبَّ في نار الجحيم من شقي
- واستفتح الرسول باب الجنه [2320] للمؤمنين الناصرين السنه
- من بعد ورد حوضه الذي وعد [2321] يشرب من كل عبد قد سعد
- وزيد كل الأشقياء عنه [2322] وما لهم قط شراب منه
- واقسم الخلق إلى قسمين [2323] وما لهم مأوى سوى الدارين
- فأولياء ربنا بداره [2324] فازوا بدار الخلد في جواره
- دار بها ما ليس عين قد رأت [2325] كلا ولا أذن به قد سمعت
- ولا درى قلب به ولا خطر [2326] قطُّ ببال أحد من البشر—
- بناؤها من فضة ومن ذهب [2327] ليس بها من صخب ولا نصب
- ملاطها كان بمسك أذفر [2328] حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
- تراها من زعفران وبها [2329] ما لا يعد قدرها من البها

- في غرف مبنية ظهورها [2330] تحكي البطون دائم حُبورها
- في درجات بُعد ما بين السما [2331] والأرض والفردوس أعلاها سما
- منها انفجار أنهر الجنان [2332] وسقفها العرش بلا نكران
- فيدخلون أولاً على زمر [2333] أول زمرة على ضوء القمر
- أبنا ثلاث وثلاثين سنه [2334] جُزداً مكحلين مُزداً حسنه
- وجوههم من السرور مسفره [2335] لا ذلة ترهقها أو قـتره
- صفوفهم عشرون بعد المائة [2336] أمّا ثمانون فمن ذا الأُمَّة
- في عيشة راضية مرضيه [2337] وفُرش مرفوعة عليه
- آنية من ذهب وفضة [2338] لهم مجامر من الألوّة
- رشحهم المسك قلوبهم على [2339] قلب امرئ من كل حقد قد خلا
- لو واحد منهم بدا أساوره [2340] أضاءت الدنيا به أو ظفره
- لهم من الحرير ملبس [2341] إستبرق فيها وخضر- السندس
- عليهم من لؤلؤ تيجان [2342] تضيء للؤلؤة الأكوان
- بلا انقطاع رزقهم مدرار [2343] جاربة تحتهم الأنهار
- في فنن ممدودة الظلال [2344] شبه ما تثمر بالقلال
- طعامهم من كل لون فكّهوا [2345] فيها ولحم طائر مما اشتهاوا
- شراهم فيها من التسنيم [2346] والسلسبيل نزل الرحيم
- أزواجهم حور حسان عين [2347] كأنهن اللؤلؤ المكنون
- قد أخذوا فيها من الولدان [2348] ما قصّة الرحمن في القرآن
- أدناهم ولا دنيء فيهموا [2349] له ثمانون أوف خدموا
- زُوج من خيراتها الحسان [2350] سبعين حوراء تلا اثنتان

- في قبة اللؤلؤ والزبرجد [2351] تنصب دون الشهر لم تجدد
- فيها له ملك من الدنيا ملك [2352] وعشرة أمثاله بدون شك
- لكننا موضع سوط فيها [2353] خير من الدنيا وما عليها
- أما الذي أعلاهمو في المنزله [2354] فذاك غير الله لا واصف له
- في غرف تُنظر كالذري [2355] في الأفق الشرقي أو الغربي
- أخفى لهم من قرة العين ما [2356] ليس سوى الله به قد علما
- وإن فوق كل ذي النعيم [2357] رؤيتهم لربنا الكريم
- يوم المزيد موعد الزيادة [2358] يدعو إلى زيارة عباده
- فقريت فيها إليهم تجب [2359] إليه فوقها صفوفاً ركبوا
- منابر النور ومن زبرجد [2360] ولؤلؤ وفضة وعسجد
- ينصبها للأوليا والشهدا [2361] وبعدهم يجلس باقي السعدا
- على كثيب المسك والكافور لا [2362] يرون أصحاب الكراسي أفضلا
- أبرز عرشه لهم رب السما [2363] ثم تجلى جمرة مسلماً
- يرونه كما يرون الشمس في [2364] ظهيرة صحواً بلا تكلف
- هناك عن كل النعيم اشتغلوا [2365] وكل ما هم فيه عنه ذهلوا
- يقول ما اشتهموه فاسألوا [2366] أعطيكما وما لدي أفضل
- حتى هم تقصر الأمانى [2367] وقد أجلوا أكبر الرضوان
- وأتخفوا بأجل الإكرام [2368] وانصرفوا بإذن ذي الإنعام
- لسوق جنة بها ما تشتهي [2369] أنفسهم من كل ملتذ به
- فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا [2370] شيئاً بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
- وينشئ الله لهم سحابا [2371] يطرحهم كواعب أترابا

- واتقلبوا منها إلى أهليهم [2372] وقد تضاعف البهائم فيهم
- ليس بها لغو ولا تأثيم [2373] عليهمو من ربه تسليم
- فيها خلود غير إخراج ولا [2374] تفنى ولا ييغون عنها حولا
- هذا وإن الأشقياء لفي سقر [2375] ألا فسائت المقام والمقر
- يؤتى بها في موقف القيام [2376] سبعون ألف من الزمام
- زُمت بها كل زمام في يدي [2377] سبعين ألف ملك مؤيد
- إن زفرت ثم رمت بالشرر [2378] جثا لذاك كل من في المحشر
- ثلاثة الآلاف عامًا أضرمت [2379] حتى غدت مسودة فأظلمت
- لو تسقط الصخرة من شفيرها [2380] سبعون عامًا لم تصل لقرها
- أما الذين كتبوا من أهلها [2381] أعني به من خلَقوا لأجلها
- فهم خلود أبداً الآباد لا [2382] حياة لا موت فسائت نزلا
- مهادهم من تحتهم جحيم [2383] يُصبُّ من فوقهم الحميم
- قوتهم الضريع والزقوم [2384] وبئس ظل لهم اليحموم
- يسقون فيها من حميم آن [2385] على كلاليب من النيران
- يشوي الوجوه والجلود يصهر [2386] ويقطع الأمعاء حين يقطر
- فهم على الوجوه يُسحبونا [2387] فيها وفي الحميم يُسجرونا
- بهم ملائك غلاظ وُكِّلوا [2388] وفي سلاسل الجحيم سُلسلوا
- عُلِّت نواصيهم إلى الأقدام [2389] وفي مزيدهم من الآلام
- يوونَ في أمدها المديد [2390] لم ينتهوا لقرها البعيد
- سبعون عامًا ولهم أنكال [2391] مقامع الحديد والأغلال
- يُتَلَّبون الدهر في سعيها [2392] بين سموها وزمهريرها

- وكل ما رامو خروجًا منها [2393] فيها أعيّدوا لا محيص عنها
- جلودهم تبدّل فيها كلما [2394] تنضج عادت ليذوقوا الأما
- أدناهمو في ألم من نعلا [2395] نعلين منها دماغه غلا
- فكيف حال من عليه تؤصد [2396] يهبط تارة وأخرى يصعد
- وفي جهنم الكفور يعظم [2397] جدًا ليزداد عليه الألم
- لكن عصاة من أولي التوحيد [2398] قد يدخلونها بلا تأييد
- فيها يُجازون بقدر ما جنوا [2399] ثم يُنَجِّون بما قد آمنوا
- ويدخلون جنّة النعيم [2400] برحمة المهين الرحيم
- وقضي الأمر وكل استقر [2401] بداره وذاك حصد ما بذر
- وإن ترد تبيان ذا مستكلا [2402] موضِّحًا مبيِّنًا مفصِّلا
- فدونك اطلبها من القرآن [2403] والسنن الصحاح والحسان
- فلا سبيل من سوى الوحي إليه [2404] فلا تكن معوِّلاً عليه
- يا ربّ أسكننا فسيح جنّتك [2405] والنار منها ننجنا برحمتك
- غفرانك اللهم ذا الإنعام [2406] والطول والجلال والإكرام
- تولّنا في من تولّيت ولا [2407] تُضلّنا بعد الهدى يا ذا العلا
- واغفر لنا ما كان من ذنوبنا [2408] وزيّن الإيمان في قلوبنا
- ثمّ إلينا كره الطغيانا [2409] والكفر والفسوق والعصيانا
- وسعينا اجعل خالصا صوابا [2410] أعذه يا رباه أن يُشأبا
- بشرك أو بدعة أو إعجاب [2411] وتب علينا أحسن المتاب
- يا حي يا قيوم يا ذا البرّ [2412] يا من يجيب دعوة المضطر
- وتّم نظم [السبل السوية] [2413] لقصد فقه السنن المروية]

- والحمد لله لها ختام [2414] بعونه كان لها الإتمام
حمداً كثيراً أولاً وآخراً [2415] سرّاً وجهراً باطنياً وظاهراً
ثم الصلاة والسلام سرمداً [2416] بلا انتها متصلاً مؤيداً
على محمد إمام الخيرة [2417] وخاتم الرسل الكرام البررة
وآله وصحبه الأخيار [2418] من المهاجرين [أ] والأنصار
ومن أحسان لهم قد اتبع [2419] أئمة السنة قامعي البدع
من رضي الرحمن عنهم ورضوا [2420] عنه فحُبنا لهم مُفترض

انتهى بحمد الله

الفهرس

4	مقدمة.....
4	كتاب الطهارة
4	1- باب المياه
5	2- باب ما يتطهر به من الآنية
5	3- باب بيان النجاسات
5	4- باب كيفية إزالتها
6	5- باب آداب قضاء الحاجة
6	6- باب الاستطابة.....
6	7- باب خصال الفطرة
7	8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه
7	9- باب صفة الوضوء
8	10- باب ما يستحب له الوضوء
8	11- باب نواقض الوضوء
8	12- باب المسح على الخفين
9	13- باب موجبات الغسل
9	14- باب كيفية الغسل
9	15- باب ما يستحب له الغسل
10	16- باب التيمم
10	17- باب ما ينقض التيمم
10	18- باب الحيض
11	19- باب النفاس
11	20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات
12	كتاب الصلاة
12	1-باب فضل الصلاة

- 2- باب حكم تاركها 12
- 3- باب شروط الصلاة 13
- 4- باب مواقيت الصلاة 13
- 5- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 14
- 6- باب الأذان 14
- 7- باب المساجد 15
- 8- باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس 16
- 9- باب استقبال القبلة 16
- 10- باب سترة المصلي 17
- أبواب صفة الصلاة 17
- 11- باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام 17
- 12- باب الركوع والاعتدال منه 18
- 13- باب السجود والجلسة بين السجدين 19
- 14- باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام 20
- 15- باب القنوت 20
- 16- باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره 21
- 17- باب صلاة الأعذار 21
- 18- باب سجود السهو 22
- 19- باب صلاة الجماعة والإمامة 23
- 20- باب صلاة الجمعة 25
- 21- باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشاءين وبين الأذان والإقامة 26
- 22- باب سبحة الضحى 26
- 23- باب التهجد بالليل 27
- 24- باب قيام رمضان 28
- 25- باب سجود التلاوة والشكر 28
- 26- باب صلاة المسافر 29

- 27- باب صلاة الخوف 30
- 28- باب صلاة العيدين 30
- 29- باب صلاة الكسوفين 31
- 30- باب صلاة الاستسقاء 32
- 31- باب صلاة الاستخارة 33
- 34 كتاب الجنائز
- 1-باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر 34
- 2-باب غسل الميت 34
- 3- باب تكفين الميت 35
- 4- باب الصلاة على الميت 35
- 5- باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها 36
- 7- باب كيفية دفن الميت 37
- 8- باب النهي عن أفعال الجاهلية، وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى، ومشروعية التعزية، وصنعة الطعام لأهل المي، وكراهته منهم لغيرهم، وتحريك العقر على الميت 37
- 9- باب ما يصل المسلم بعد موته 38
- 10- باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة 38
- 41 كتاب الزكاة
- 1- باب وجوبها وفضلها 41
- 2- باب من فرضت عليه وحكم ما نعها 41
- 3- باب ما فرضت فيه 41
- 4- باب زكاة بهيمة الأنعام 42
- 5- باب زكاة النقدين 43
- 6- باب زكاة النبات 43
- 7- باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن 44

- 8- باب كيفية إخراج الزكاة..... 44
- 9- باب مصارف الزكاة..... 44
- 10- باب زكاة الفطر..... 45
- 11- باب صدقة التطوع..... 45
- كتاب الصيام 47
- 1-باب فرضيته وفضله..... 47
- 2- باب ما يثبت به الصيام والإفطار..... 47
- 3- باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر..... 48
- 4- باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر..... 48
- 5- باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره..... 49
- 6- باب من رخص الشارع له في الإفطار..... 49
- 7- باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر..... 50
- 8- باب صوم التطوع..... 50
- 9- باب ما نهى عن صومه..... 50
- 10- باب الاعتكاف..... 51
- كتاب الحج 52
- 1-باب وجوب فضله..... 52
- 2- باب هل العمرة واجبة أم سنة..... 52
- 3- باب المواقيت زمانًا ومكانًا..... 53
- 4- باب وجوه الإحرام..... 53
- 5- باب محرمات الإحرام والحرم..... 54
- 6- باب صفة الإحرام والإهلال..... 55
- 7- باب طواف القدوم وصفته..... 55
- 8- باب السعي وتحلل المعتمر..... 56

- 9- باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة من مكة إلى مني، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده 56
- 10- باب حكم أهل الأعدار وبيان النفر وطواف الوداع 58
- 11- باب ما يلزم فيه الفدية 59
- 12- باب جزاء الصيد 59
- 13- باب الهدى 60
- 14- باب حكم البعث بالهدى 61
- 15- باب الأضاحي 61
- 16- باب العقبة 62
- كتاب الجهاد 63
- 1- باب وجوبه وفضله، وفضل الشهادة، وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل 63
- 2- باب شرعية الإمامة والبيعة عليها 64
- 3- باب الخروج للغزو، ومشروعية الدعوة قبل القتال 64
- 4- باب وجوب الثبات، وما يشرع عند اللقاء 65
- 5- باب من يكف عنه، وما يعفى من ذلك عند التبييت 66
- 4- باب حكم الغنمية، وتحريم الغلول 66
- 7- باب حكم الأسرى 67
- 8- باب الأمان والهدنة والجزية 68
- 9- باب حكم الخمس والفداء 69
- 10- باب السبق والرمي 69
- كتاب البيوع 71
- 1- باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة 71
- 2- باب شروط البيع وما نهى عنه 71
- 3- باب بيع الأصول والثمار 73
- 4- باب الشروط والخيار والعيوب في البيع 73

- 5- باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتهبه 74
- 6- باب السلم والقرض 75
- 7- باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة 76
- 8- باب الشفعة 77
- 9- باب الحوالة والضمان 77
- 10- باب التفليس والحجر 77
- 11- باب ولاية اليتيم 78
- 12- باب الصلح وأحكام الجوار 78
- 12- باب الشركة والمضاربة 79
- 13- باب المزارعة والمساقاة 80
- 14- باب الإجارة 80
- 15- باب الوكالة 81
- 16- باب الوديعة والغارية 81
- 17- باب الغصب 81
- 18- باب اللقطة 82
- 19- باب الهدية 82
- 20- باب الهبة والعمرى والرقي 83
- 21- باب الإحياء والإقطاع 84
- 22- باب الوقف 84
- 86 كتاب الفرائض
- 1- باب الحث على تعلمها وتعليمها 86
- 2- باب ما يتعلق بالتركة 86
- 3- باب الوصية 86
- 4- باب أنواع الإرث وأسبابه 87
- 5- باب من يرث بالنسب 87
- 6- فصل 87

- 87 فصل 7- فصل
- 88 فصل 8- فصل
- 88 فصل 9- فصل
- 89 فصل 10- فصل
- 89 فصل 11- فصل
- 90 فصل 12- فصل
- 90 13- باب من يرث بالنكاح
- 90 14- باب من يرث بالولاء
- 91 15- تمة
- 91 16- باب موانع الإرث
- 91 17- باب العول والرد
- 92 18- باب ذوي الأرحام
- 93 كتاب النكاح
- 93 1- باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة ..
- 94 2- باب شروط النكاح
- 95 3- باب من يجرم على المؤمن نكاحها
- 95 4- باب العقود الفاسدة في النكاح
- 95 5- باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا
- 96 6- باب الكفاءة والخيار
- 96 7- باب الصداق
- 97 8- باب الوليمة، وإعلان النكاح
- 97 9- باب الزينة وما نهى عنه منها
- 97 10- باب جامع النكاح
- 98 11- باب العشرة بالمعروف
- 98 12- باب القسم بين الزوجات، ووجوب العدل فيما يملك

100 كتاب الطلاق والرجعة	
101 1-باب الخلع	
102 2-باب الإيلاء	
102 3-باب الظهر	
102 4-باب اللعان	
103 5-باب إلحاق الولد	
104 6-باب العَدَد	
104 7-باب أحكام المعتدات	
105 8-باب الرضاعة	
105 9-باب النفقات	
106 10-باب الحضانة	
107 كتاب الأطعمة	151
107 1-باب ما يحل وما يحرم	
108 2-باب الصيد	
108 3-باب الذبائح	
109 4-باب الضيافة	
109 5-باب آداب الأكل	
111 كتاب الأشربة	
111 1-ما يحل منها وما يحرم	
111 2-باب آداب الشرب	
111 3-باب الآنية	
113 كتاب اللباس والزينة	
115 كتاب الطب	
117 كتاب الأيمان	

- 118 كتاب النذور
- 119 كتاب الأحكام
- 119 1-باب القضاء
- 119 2-باب الدعاوى والبيّنات
- 121 كتاب الحدود
- 121 1-باب وجوب الوقوف عندها، وإقامتها على متعيّيها
- 121 2-باب حد الزنا
- 122 3-باب حد القذف
- 123 4-باب حد السرقة
- 123 5-باب حد المسكر
- 124 6-باب التعزير، وحكم الصائل
- 124 7-باب حكم المحاربين
- 125 8-باب حكم البغاة
- 125 9-باب جامع من عقوبته القتل
- 126 كتاب الجنايات
- 126 1-باب عظم ذنب قتل المؤمن، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً
- 126 2-باب القصاص
- 127 3-باب الديات
- 128 4-باب القسامة
- 130 كتاب العتق
- 132 كتاب الجامع
- 132 باب الأدب
- 133 باب البر والتقوى
- 135 باب الورع والزهد والرقاق

144 الفهرس

تم بحمد الله.

153

مع تحيات إخونكم في:

موقع فضيلة الشيخ العلامة

حافظ بن أبي الحكمي
رحمه الله

www.hakmy.com

نتنظر آراءكم واقتراحاتكم لنشر تراث الشيخ حافظ الحكمي:

- الصفحة على الفايسبوك:

www.facebook.com/HafezHakmy

- البريد الإلكتروني: hafezhakmy@gmail.com

- الموقع الإلكتروني: www.hakmy.com

154